

# صَحِيحُ سَيِّدِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاباني ، محمد ناصر الدين

صحيح سنن الترمذي . - الرياض .

٦٥٢ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٩-٨٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٨٤-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث الصحيح أ - العنوان

٢٠/٢٧٢٣

ديوي ٣، ٢٣٥

رقم الإيداع : ٢٠/٢٧٢٣

ردمك : ٩-٨٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٨٤-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

# صَحِيحُ سَيِّدِ التَّرْمِذِيِّ

للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي  
المؤيد سنة ٢٧١هـ روضة الله

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢ - كِتَابُ الْبَيوعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا؛ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٨٤) ق.

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

### ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، قال:  
 لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه.  
 - صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٧٧).

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة.  
 قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح.

### ٣- باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

١٢٠٧- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي: حدثنا خالد بن الحارث، عن  
 شعبة: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ:  
 في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور».  
 - صحيح: «غاية المرام» (٢٧٧) ق.

قال: وفي الباب عن أبي بكر، وأيمن بن خريم، وابن عمر.  
 قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

### ٤- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم

١٢٠٨- حدثنا هناد: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وأثل،  
 عن قيس بن أبي غرزة، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ - ونحن نسمى: السماسرة-، فقال: «يا  
 معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع؛ فشوبوا بيعكم بالصدقة».  
 - صحيح: «ابن ماجه» (٢١٤٥).

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب، ورفاعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:  
رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ.

وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ -وَشَقِيقٌ: هُوَ أَبُو  
وَائِلٍ-، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ  
خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»،  
قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَدْ خَابُوا، وَخَسِرُوا! فَقَالَ: «الْمَنَانُ، وَالْمُسْبَلُ  
إِزَارَهُ، وَالْمَنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٠٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ

عطاء، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا؛ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً؛ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَآثَرَى وَكَثَرَ مَالُهُ.

- صحيح: دون قوله: «وكان إذا بعث سرية... إلخ» فإنه ضعيف، «الروض النضير» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٤١٧٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنْسَرَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.  
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

## ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ؛ ثَقُلًا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي- أَوْ بِدِرَاهِمِي-!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ

أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

- صحيح: «أحاديث البيوع».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح.

وقد رواه شعبة - أيضاً - عن عمارة بن أبي حفصة.

قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول:

سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث؟ فقال: لست أحدثكم، حتى تقوموا إلى حرابي بن عمارة ابن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه، قال: وحرابي في القوم.

قال أبو عيسى: أي: إعجاباً بهذا الحديث.

١٢١٤ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، وعثمان بن عمر، عن

هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

توفي النبي ﷺ؛ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٣٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢١٥ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام الدستوائي،

عن قتادة، عن أنس. (ح) قال محمد: وحدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن أنس، قال:

مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهاله سنخة، ولقد رهن له درع عند

يهودي بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: «ما

أمسى في آل محمد ﷺ صاع تمر، ولا صاع حب»؛ وإن عنده يومئذ لتسع نسوة.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٣٧) خ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٨- باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢١٦- حدثنا محمد بن بشر: أخبرنا عبد بن ليث -صاحب الكرايسي- البصري: أخبرنا عبد المجيد بن وهب، قال:

قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أفرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ! قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ؛ اشتري منه عبدا - أو أمة-؛ لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة؛ بيع المسلم المسلم».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٢٥١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد بن ليث. وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

### ١١- باب ما جاء في بيع المدبر

١٢١٩- حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

جابر:

أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له، فمات، ولم يترك مالا غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام.

قال جابر: عبدا قبطيا، مات عام الأول في إمارة ابن الزبير.

- صحيح: «الإرواء» (١٢٨٨)، «أحاديث البيوع» ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:  
لَمْ يَرَوْا يَبِيعُ الْمُدَبِّرَ بَاسًا.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَبِيعَ الْمُدَبِّرَ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

١٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٨٠) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ،  
وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ  
السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ؛ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٧٨) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.  
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْيُسُوعَ .  
وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ  
قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ - :  
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢١٧٥) ق .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسَرٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ - جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ؛ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢١٧٦) ق .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - أَيْضًا - .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ :  
كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ ؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .



١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٣٥٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٦٤).

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟

فَقَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي

عِيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.  
- صحيح: «أحاديث البيوع».

١٢٢٧- وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ؛ نَهَى  
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

- صحيح: المصدر نفسه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي  
سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ  
قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ

ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ

حَتَّى يَشْتَدَّ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

## ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٩٧) م، خ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ يَبِيعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

## ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٩٤) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ يَبُوعُ الْغَرَرَ: يَبِعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَيَبِعُ الْعَبْدَ الْآبِقِ، وَيَبِعُ الطَّيْرَ

فِي السَّمَاءِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ؛ فَقَدْ وَجَبَ

الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

## ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

- صحيح: «المشكاة» (٢٨٦٨)، «الإرواء» (١٤٩/٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِتَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسْبَةِ بَعْشَرِينَ،

وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَلَا بَأْسَ؛ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى

أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا؛ عَلَى أَنْ تَبْعِي غَلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجِبَ لِي غَلَامُكَ؛ وَجِبْتَ لَكَ دَارِي. وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي؛ أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٨٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى: نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا؛ يَزِدَادُ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَّهَبَا عِنْدَكَ؛ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوِيَةَ - كَمَا قَالَ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضَ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أُبِيعَكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ؛ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أُبِيعَكَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ أَوْ قَالَ: أُبِيعَكَ، وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ -حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢١٨٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو بَشِيرٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ... هَكَذَا.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

- صحيح: انظر الحديث (١٢٣٢، ١٢٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصْحُ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يُبَيِّعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهَبْتِهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

وَهُوَ وَهُمْ: وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٧٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ:

هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: فِي بَيْعِ

الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَيَه يَقُولُ أَحْمَدُ.



وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ- وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِيَوَاحِدٍ؛ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٧١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟».

- صحيح: «أحاديث البيوع» م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ؛ يَدًا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

## ٢٣- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى؛ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ يَدًا يَدًا، وَيَبْعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ يَدًا يَدًا، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ يَدًا يَدًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٥٤) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ... عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ يَدًا يَدًا».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ؛ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ...»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مَتَفَاضِلًا؛ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ يَدًا

يَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

## ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ- سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ-

«لَا تَبْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ؛ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

- صحيح: «الإرواء» (١٨٩/٥)، «أحاديث البيوع» ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ،

وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا؛ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا، وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .  
 وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

١٢٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسَرَ بْنِ

الْحَدَّثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ :

أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَرْنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ؛ نُعْطِكَ وَرِقَّكَ ، فَقَالَ  
 عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ؛ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،  
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٢٥٣) ق .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ؛ يَقُولُ : يَدَا يَدَيْ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّابِيرِ ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا؛ فَهُوَ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢١٠، ٢٢١٢) ق.

قال: وفي الباب عن جابر، وحديث ابن عمر؛ حديث حسن صحيح.

هكذا روي من غير وجه: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد روي عن نافع: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ؛ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد روي عن نافع: عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره: عن نافع... الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أيضاً.

وروى عكرمة بن خالد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... نحو حديث سالم.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أصح ما جاء في هذا الباب.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ؛ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ يَعْنِي: الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ؛ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٨١) ق.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ.

١٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

- صحيح: «الإرواء» (١٢٨١)، «أحاديث البيوع» ق.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي

فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؛ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
صَحِيحٌ؟! وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ  
الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ؛ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.  
هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ؛ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ  
أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

- حسن صحيح: «الإرواء» (١٣١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ  
يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

## ٢٧- باب

١٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

- حسن صحيح: «الإرواء» ٥/١٢٥، ١٢٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

- حسن: «أحاديث البيوع».

## ٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَبِيعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ؛ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٥٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.



وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَكَمْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

### ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاءِ

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا؛ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٣٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا؛ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ؛ لَا سَمْرَاءَ».

- صحيح: المصدر نفسه م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا سَمْرَاءَ»؛ يَعْنِي: لَا بُرَّ.

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٠٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرُونَ

الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا؛ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الظَّهْرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى

الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٤٠) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

### ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ  
ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَّاسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:  
اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا،  
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا  
تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

- صحيح: «أحاديث البيوع» م.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ... بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا  
أَنْ يُبَاعَ السِّيفُ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ، حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ.  
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

### ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ:  
 أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «اشْتَرَيْهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ - أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ-».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٢١) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ؛ يُكْنَى: أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ؛ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا  
 أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:  
 مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

### ٣٤- باب

١٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْمُورُ

الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا؛ لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ،

فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ  
 مِنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

- صحيح: «أحاديث البيوع» خ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ -أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ-

وَأَبُو لَيْبِدٍ؛ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ.

### ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا؛ وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى؛ دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ؛ دِيَّةَ عَبْدٍ».

- صحيح: «الإرواء» (١٧٢٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَوْلُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ  
يَقُولُ:

«مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ  
دَرَاهِمَ -، ثُمَّ عَجَزَ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٥١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ  
عَبْدٌ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.  
وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ... نَحْوَهُ.

### ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتُهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ  
غَيْرِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٥٨) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

### ٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِتَيْتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِتَيْتِيمٍ؟ فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٦٤٨- التحقيق الثاني)، يشهد له الحديث الآتي (١٣١٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.  
وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا.  
وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا، حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا.  
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.  
أَبُو الْوَدَّاءِ؛ اسْمُهُ: جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ.

## ٣٨ - باب

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ. وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

- صحيح: «المشكاة» (٢٩٣٤)، «الصحيححة» (٤٢٣٠)، «الروض النضير» (١٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به، فوقع له عنده شيء؛ فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين.

وهو قول الثوري؛ وقال: إن كان له عليه دراهم، فوقع له عنده دينار؛ فليس له أن يحبس بمكان دراهمه؛ إلا أن يقع عنده له دراهم؛ فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه.

## ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

«الْعَارِيَةُ مُؤَادَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٩٨).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس.

قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب.



وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضاً - مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

#### ٤٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ

١٢٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟! قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٥٤) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ، وَنَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِحْتِكَارِ فِي الْقَطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

#### ٤١- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحَفَّلُوا، وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

- حسن: «أحاديث البيوع».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.  
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ؛ وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَحْلِبُهَا  
 صَاحِبُهَا أَيَّامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي.  
 وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

#### ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛  
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ - وَاللَّهِ - لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ  
 اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٢٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٣- بَاب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».

- صحيح: «الإرواء» (١٣٢٢، ١٣٢٤) «أحاديث البيوع».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... هَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا -

وَهُوَ مُرْسَلٌ - أَيْضًا -

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَكَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

وَكَلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ شَرِيحٌ، وَغَيْرُهُ... وَنَحْوُ هَذَا.

#### ٤٤- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٧٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ.  
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٧٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو الْمِنْهَالِ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ؛ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ: بَصْرِيُّ؛ صَاحِبُ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

- صحيح: «أحاديث البيوع» خ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

- صحيح: «المشكاة» (٢٨٦٦- التحقيق الثاني)، «أحاديث البيوع».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

#### ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ».

- صحيح: «أحاديث البيوع» م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٥٩) ق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحِیْصَةَ  
-أَخِي بَنِي حَارِثَةَ-، عَنِ أَبِيهِ:  
أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ  
وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٦٦)، «أحاديث البيوع».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحِیْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ؛ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

#### ٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

١٢٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةُ -».

- صحيح: «مختصر السمائل» (٣٠٩)، «أحاديث البيوع» ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

#### ٤٩- باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

١٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَتَيْنَا عِيْسَى بْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنُورِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٦١) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ.  
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

- حسن: «التعليق على الروضة الندية» (٩٤/٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ؛ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُ هَذَا.

وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ - أَيْضاً - .

## ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

١٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ

ابن يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ

فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ».

فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ



لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- ضعيف: «الصحيحة» (٢٩٢٢)، إلا نزول الآية.

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة؛ إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه؛ وهو شامي.

٥٢- باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها

### في البيع

١٢٨٣- حدثنا عمر بن حفص الشيباني: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال:

أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرق بين الوالدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

- حسن: «المشكاة» (٣٣٦١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد به عيباً

١٢٨٥- حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي،

عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ قضى، أن الخراج بالضمان.

- حسن: «ابن ماجه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ: عَنْ هِشَامٍ - أَيْضًا -.

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ؛ يُقَالُ: تَدَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ: الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيَسْتَعْلَهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا، فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ؛ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ؛ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: تَرَاهُ تَدَلِّيسًا؟ قَالَ: لَا.

- حسن: انظر ما قبله.

#### ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا؛ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حَبْنَةً».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٠١)، وانظر الذي بعده.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ -، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّيْلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ.  
وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ؛ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

- حسن: «الإرواء» (٢٤١٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْبَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابِرَةِ، وَالثُّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

## ٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٨٦٨، ٢١٧١) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ؛ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ٥٧- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٨٦٨، ٢١٧١)، ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

## ٥٨- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ».

- حسن: «المشكاة» (٣٦٥٩ - التحقيق الثاني).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ؛ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ... وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

## ٥٩- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَمْرُ خَلَاً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَّتَخِذُ الْخَمْرُ خَلَاً؟ قَالَ: «لَا».

- صحيح: «المشكاة» م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا،

وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا،  
وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٨١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ

لَهُ؛ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ؛ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ

أَحَدٌ؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٠٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ

عَنْ صَاحِبَةِ سَمُرَةَ.

## ٦١- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٦٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## ٦٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ؛ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٨٥) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ».

١٢٩٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ؛ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ».

### ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ



النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ

ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؛ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ

كَذَا.

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ... نَحْوَهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ - أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -.

١٣٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ وَقَالُوا: إِنَّ

الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ؛ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.  
وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ  
شَكُّوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالثَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ؛ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

#### ٦٤- بَابُ مِنْهُ

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ  
ابْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ -مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ-، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ  
أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ: الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ؛ إِلَّا لِأَصْحَابِ  
الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا.  
- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

#### ٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ-:

«لَا تَنَاجَشُوا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٧٤) ق.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْضِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ، فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي؛ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَكَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمِرُ.

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ؛ فَالْناجِشُ أَيْمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

## ٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرَاءً مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا

بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سُؤَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ سِمَاكِ؛ فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

## ٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

قَيْسُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ؛ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٣٧/٢)، «أحاديث البيوع».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

- صحيح: «أحاديث البيوع» م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْيَسْرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلُمٌ

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٠٣) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ».

- صحيح: «أحاديث البيوع».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ»:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ؛ فَقَدْ بَرَأَ الْمُحِيلُ،

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى

الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَانَ، وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى: هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ

عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى.

## ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ .

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ الشَّيْءُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا؛ مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

## ٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

١٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّمْرِ، فَقَالَ: «مَنْ

أَسْلَفَ؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٨٠) ق .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا السَّلْفَ

فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يُعْرَفُ حُدُّهُ وَصِفَتُهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

أَبُو الْمِنْهَالِ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ.

### ٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ؛ فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

-صحيح: «الإرواء» (٣٧٣/٥)، «أحاديث البيوع» م نحوه.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلَا أَبُو بَشْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا -أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا-، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ، فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا، فَلَمْ أَرَوْهَا؛ يَقُولُ: رَدَدْتُهَا

٧٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ،  
 وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا.

- صحيح: «أحاديث البيوع» م.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:  
 غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَرْنَا،  
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى  
 رَبِّي؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٠٠).  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٢٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ، أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوْ السِّنِّ

١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ،  
وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قِضَاءً».

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُقْيَانُ؛ عَنْ سَلَمَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ  
إِيَّاهُ»، فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ  
إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ... نَحْوَهُ.

- صحيح: «أحاديث البيوع» ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ:

اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ:  
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ؛ إِلَّا  
جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ  
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٨٥) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».

-صحيح: «الصحيحة» (١٩٠٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ: كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا، إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا،

إِذَا اقْتَضَى».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٠٣) خ نحوه.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

## ٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ!

وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ!.

- صحيح: «المشكاة» (٧٣٣)، «الإرواء» (١٤٩٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢م/ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،  
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:  
«الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بَعِيرٍ  
الْحَقَّ، فَعَلِمَ ذَلِكَ؛ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ؛  
فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ؛ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٦١٤)، «المشكاة» (٣٧٣٥).

١٣٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بَعِيرٌ سَكِينٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٠٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي؛ مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ؛ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

#### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ حَنْشَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ؛ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي؟»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا -بَعْدُ-.

-حسن: «الإرواء» (٢٦٠٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

-صحيح: «المشكاة» (٣٧٢٨-التحقيق الثاني)، «الصحيح» (٦٢٩)، «صحيح

أبي داود» (٢٦١٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ؛ يُكْنَى: أَبَا مَرِيَمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ،

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ.

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ.

وَأَبُو مَرْيَمَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ الْجُهَنِيِّ.

### ٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ وَهُوَ قَاضٍ؛ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٦) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ؛ اسْمُهُ: نَفِيعٌ.

### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّأْسِيِّ، وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٣).



قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

-صحيح: المصدر نفسه.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ؛ لَأَجَبْتُ».

-صحيح: «صحيح الجامع» «مختصر السمائل المحمدية» (٢٩٠)خ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣١٧) م.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ

ابن وإثل بن حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي؛ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؟! قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَيْتَنِي

حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لِيَلْقِينَ اللَّهَ؛ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٦٣٢) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٦٥/٨-٢٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ

الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٦٤١) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى

الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

- صحيح: «الإرواء» (٨/٣٠٠-٣٠٥)، «التنكيل» (٢/١٥٦)، «الروض  
النضير» (٩٨٦) م.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

-صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرْقٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛  
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

-صحيح: انظر ما قبله.

١٣٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

-صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ: شِقْصًا، أَوْ قَالَ: شِرْكًَا - لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ؛ فَهُوَ عَتِيقٌ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٢٨) ق.

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ؛ فَهُوَ عَتِيقٌ

مِنْ مَالِهِ».

-صحيح: المصدر نفسه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ

كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ

الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ؛ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

-صحيح: المصدر نفسه (٢٥٢٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ... نَحْوَهُ؛

وَقَالَ: «شَقِيصًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ قَتَادَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى، وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

## ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» - .

-صحيح: م (٦٩/٥، ٧٠)، عن جابر وأبي هريرة.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ

الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٨٠) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ... مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.  
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ».  
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ  
 لِأَهْلِهَا»؛ وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ».  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَإِنَّهَا  
 لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ.  
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.  
 وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ  
 لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

١٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٨٣) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.



وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى، وَلَمْ يُجَازُوا الرُّقْبَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى؛ وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

## ١٧- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ» .  
فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ طَاطَأُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا  
مُعْرَضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ!!

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٣٥) ق .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ

خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٢١) م .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا؛ فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا؛ فَالْتِيَةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

## ٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

١٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٣٨).

١٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

-صحيح: (٢٤٧٣) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثُّعَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٥١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ، اسْمُهُ: سَلِيمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَالِدِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا؛ فَلَأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ؛ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ.

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ؛ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقُلَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ؛ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢١٣٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى بعضهم هذا: عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة.

وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم؛ قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال وكده، يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله؛ إلا عند الحاجة إليه.

٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر

١٣٥٩- حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان

الثوري، عن حميد، عن أنس، قال:

أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت

عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء

بإناء».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٣٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١- حدثنا محمد بن وزير الواسطي: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق،

عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

عرضت على رسول الله ﷺ في جيش؛ وأنا ابن أربع عشرة، فلم

يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش؛ وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني.

قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

- صحيح: خ (٢٦٦٤، ٦/٣٠).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الْإِحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سَنُهُ وَلَا إِحْتِلَامُهُ؛ فَالْإِنْبَاتُ؛ يَعْنِي: الْعَانَةَ.

## ٢٥- بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ؛ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ؛ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٠٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزْنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ: عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

-صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي

الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَاهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٤٥) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي

غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ

كُلِّ عَبْدٍ الثَّلَاثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ.



وَأَبُو الْمُهَلَّبِ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ؛ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ؛ وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ... شَيْئًا مِنْ هَذَا.

- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ

حُرٌّ»:

رَوَاهُ ضَمْرَةٌ بِنُ رَيْبَعَةَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

وَلَمْ يَتَابِعْ ضَمْرَةٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

### ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ

نَفَقَتُهُ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

### ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى

وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ

أَبْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ يُحَدِّثَانِ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ:  
 أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ  
 نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارُدُّهُ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ  
 بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَوَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَوَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ؛ يَعْنِي: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ: أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى؛ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ  
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

-صحيح: «الإرواء» (١٥٣٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ... مثله.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.  
وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.  
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ؛ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

### ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ؛ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».  
-صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٩٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؛ غَيْرَ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.  
وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ  
الْمَلِكِ؛ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ؛ مِنْ أَجْلِ  
هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.  
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ؛ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتِ السَّهَامُ، فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٩٩) خ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرُونَ لِلجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ».

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ، وَضَالَّةِ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ

١٣٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُتَّبِعِ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟» فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ -أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ-، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٠٤) ق.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَحَدِيثُ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُتَّبِعِ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ

عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ؛

فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَاءَهَا وَعِفَاصُهَا وَوَكَاءَهَا وَعَدَدُهَا، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِذَا جَاءَ

صَاحِبُهَا؛ فَأَدِّهَا».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٠٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: وَرَخَّصُوا

فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا؛ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ

صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ صَرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي

كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِياسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ

يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ لَمْ

تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَعَرَفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً؛ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يَعْرِفَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ؛ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جَمْعَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ

هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:  
 خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا - قَالَ  
 ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا - فَأَخَذْتُهُ، قَالَ: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ  
 تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ؛ لِأَخَذْنَاهُ فَلَا سَمْتَعَنَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
 ذَلِكَ؟ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا  
 حَوْلًا، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ»، فَعَرَفْتُهَا،  
 ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا، وَوِعَاءَهَا،  
 وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا؛ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ؛  
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٠٦) ق.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٦- باب في الوقف

١٣٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَنَّ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ  
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا، بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ  
 أَصِبْ مَالًا - قَطُّ - أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ حَبَسْتَ  
 أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ،  
 وَلَا يُورَثُ؛ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ



السَّيْلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٩٦) ق.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أُدِيمِ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا؛ فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ

يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

-صحيح: «أحكام الجنائز» (١٧٦)، «الإرواء» (١٩٨٠) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي: الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جَبَارٌ

١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٠٩، ٢٦٧٣) ق.

-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ»؛ يَقُولُ: هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ»؛ فَسَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُتْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا؛ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ»؛ يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ؛ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْبِثْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّيْلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ؛ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»؛ وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا؛ أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لَهُ.

### ٣٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

-صحيح: «الإرواء» (١٥٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ.  
وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ - جَدِّ كَثِيرٍ -، وَسَمْرَةَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ».

-صحيح: «الإرواء» (١٥٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ  
قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»؟ فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا  
لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

### ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَاعِ

١٣٨٠ - قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ  
الْمَارِبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ  
أَبِيصَرَ بْنِ حَمَّالٍ:

أَنَّهُ وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ؛

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَاتَّزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ». فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةً، وَقَالَ: نَعَمْ.

-حسن: «ابن ماجه» (٢٤٧٥).

-حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الْمَارِبِيُّ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِيضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَاطِعِ: يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ؛ وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.

-صحيح: «التعليق على الروضة الندية» (١٣٧/٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

#### ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

١٣٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بِهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

- صحيح: «الصحيحه» (٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ مَيْمُونَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤١- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤٦٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا

بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ، وَالثُّلْثِ، وَالرُّبْعِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلْثِ

وَالرُّبْعِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ يَرَبَعْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

## ٤٢- باب من المزارعة

١٣٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا؛ إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضُ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

-صحيح: ؛ لَكِنْ ذَكَرَ الدَّرَاهِمُ شَاذٌ: «الإرواء» (٢٩٨/٥-٣٠٠)، «غاية المرام» (٣٥٥).

١٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرِمِ الْمَزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

-صحيح: م (٢٥/٥) نحوه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ رَافِعِ فِيهِ اضْطِرَابٌ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ: عَنْ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ؛ عَلَى رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٤ - كِتَابُ الْحَيَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ  
شَاءُوا أَدَّوْا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا  
صَالَحُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ لَهُمْ».  
وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

- حسن: «ابن ماجه» (٢٦٢٦)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ؛ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ».  
- صحيح: «الإرواء» (٢٢٧١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٥٢) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ



قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ،  
وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، قَالَ: فَأَدْرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأْتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ أَفْلَانٌ؟»، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَأَفْلَانٌ؟»، حَتَّى سُمِّيَ  
الْيَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَي: نَعَمْ، قَالَ: فَأُخِذَ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٦٥، ٢٦٦٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٣٩).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ؛ مَوْفُوقًا .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

## ٨- بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ ؛ فِي الدَّمَاءِ» .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٦١٥) ق .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ الْأَعْمَشِ ؛ مَرْفُوعًا .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ : عَنْ الْأَعْمَشِ ؛ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

- صحيح: انظر ما قبله.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ؛ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

- صحيح: «الروض النضير» (٩٢٥)، «التعليق الرغيب» (٣/٢٠٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمِ الْكُوفِيُّ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أُمَّ لَا

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٦٢).

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٥٩٩، ٢٦٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ؛ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٣٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ -هُوَ الْبَصْرِيُّ-، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ أَخْضَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يُرِحُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٨٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي من غير وجه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

### ١٣- باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

١٤٠٥- حدثنا محمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة: حدثني أبو هريرة، قال:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٢٤) ق.

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وأنس، وأبي شريح خويلد بن عمرو.

١٤٠٦- حدثنا محمد بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ؛ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي، وَكَمْ يُحِلُّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ -مَعَشَرَ خَزَاعَةَ!- قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٢٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ - أَيْضاً -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... مِثْلَ هَذَا.  
 وَرَوَى، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ».  
 وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ  
 الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ  
 كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَتَقَتَّلْتَهُ؛ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا  
 بِبَيْتَةٍ.

قَالَ: فَخَرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٩٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَالنَّسْعَةُ: حَبْلٌ.

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،  
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٥٨) م.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٧٠) م.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ؛ اسْمُهُ: شَرَّاحِيلُ بْنُ أَدَةَ.

## ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ! بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٣٩) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ.

١٤١١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ- أَوْ عَمُودٍ

فُسْطَاطٍ-، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ

أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٢٠٦) ق.

قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ... بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



١٦- بَاب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنَّ بَنَانًا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا؛ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ؛ مَا عَلِمْتُهُ؛ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٥٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا:

لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤١٣- حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٥٩).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«دِيَةٌ عَقْلُ الْكَافِرِ؛ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٦٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ:

فَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ،

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

## ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ؛

أَنَّ: «وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَنَّ أَبَانَ عِيسَى بْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَنَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، وَسَلْمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.  
- حسن: «المشكاة» (٣٧٨٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ... هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٢٢- باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا؛ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٥٨٠) ق.

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ -وَكَمْ أَسْمَعُ مِنْهُ- زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

- صحيح: «الأحكام» (٤١)، «الإرواء» (١٥٢٨) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.  
 وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ، وَلَوْ دَرَهْمَيْنِ.

١٤٢٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ - شَيْخٌ ثِقَةٌ -، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا -،  
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقَتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

١٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ:  
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ  
 قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

- صحيح: «الأحكام» (٤٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ... نَحْوَ هَذَا.

وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ- قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ-، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا:

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ؛ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحِيصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ- وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ-، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ لِلْكَبِيرِ»، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ- أَوْ قَاتِلِكُمْ-؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ؛ وَلَمْ نَشْهَدْ؟! قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَعْطَى عَقْلَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٧٧) ق.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ... نَحْوَ هَذَا

الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقِسَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقِسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ، وَإِنَّمَا

تُوجِبُ الدِّيَةَ.

آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٥- كِتَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠٤١-٢٠٤٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ؛ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ؛ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

### ٣- بَاب مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٥) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَكَانَ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛  
كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٥٠٤) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

#### ٤- باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٢٧- حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا

بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ،

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ.

- صحيح: «الإرواء» (٣٥٥/٧) م.

قال: وفي الباب عن السائب بن يزيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

وروى شعبة هذا الحديث: عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير؛ مرسلاً، ولم

يذكر فيه: عن ابن عباس.

#### ٥- باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

١٤٢٨- حدثنا أبو كريب: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو:

حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال:

جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ؛ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟!».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٥٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ،

فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ؛ فَرَّ، فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

- صحيح: «الإرواء» (٣٥٣/٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.  
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ- حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-؟! فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٤٧) ق.

قال: وفي الباب عن مسعود ابن العجماء، وابن عمر، وجابر.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَيُقَالُ: مَسْعُودٌ بَنُ الْأَعْجَمِ، وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

- صحيح: «التعليق على ابن ماجه»، «الإرواء» (٥٠٤/٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ

كَانَ حَبْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٥٣) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

### ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الشَّيْبِ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبَلٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أُنشِدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي؛ فَأَتَكَلَّمُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقَيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٤٩) ق.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ... بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَعِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ؛ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَيَعُوها، وَكَلِّمْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ -جَمِيعًا-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ؛ فَاجْلِدُوهَا».

وَالزُّهْرِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنْ



النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ».

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ؛ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ؛ وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ - أَيْضاً - : شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جِلْدُ مِائَةِ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ؛ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةِ، وَنَفْيُ سَنَةٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٥٠) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: الثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلَا يُجْلَدُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ

بِالرَّجْمِ، وَكَمْ يَأْمُرُ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

### ٩- بَابُ تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:  
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى،  
فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَأَخْبِرْنِي»،  
فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى  
عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجِمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟!  
فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً؛ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لَوَسِعَتْهُمْ،  
وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ!.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٥٥) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ  
أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.  
- صحيح: «ابن ماجه» (١٤٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

- صحيح بما قبله.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَأَفُوا إِلَى  
حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَأْحُكِّمُ الْمُسْلِمِينَ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّانَا.  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

## ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ  
ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٣٤٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ:

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ؛ فَرَفَعُوهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ... هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

-حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ... نَحْوَ هَذَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ،

وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفِيُّ:

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

وَعَلِيٌّ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ -، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٣٣٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَنْ يَسْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعْمَأْهَا،

وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٦٥) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَالِكِ الْأَوْسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ؛ مَنْ

أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمْرَنِي أَنْ

أَجْلِدَهَا، فَاتَيْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ

أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتُ -، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟

فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

- صحيح: «الإرواء» (٧/ ٣٦٠) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالسُّدِّيُّ؛ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:  
 أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرِبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ  
 أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفُ  
 الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٣٧٧) م، خ مختصراً.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السُّكْرَانِ  
 ثَمَانُونَ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَاقْتُلُوهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٧٢، ٢٥٧٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرْحِبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي

الرَّمْدَاءِ الْبَلْوِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ؛ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ - أَيْضاً - : عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرٍو: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

هَذَا؛ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسَخَ -بَعْدُ-

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ، وَكَمْ يَقْتُلُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ. عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا؛ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ».

## ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَهُ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح: «الإرواء» (٢٤٠٢) م، خ نحوه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:



قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٨٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وَرُوِيَ، عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ؛ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

## ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتْتَهَبِ

١٤٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال:

«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٨٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ - أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ - كَذَا قَالَ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ

الْمَدِينِيِّ: بَصْرِيٌّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

## ١٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

١٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٩٣).

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَأَسْعِدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ رِوَايَةِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ... عَنْ وَأَسْعِدِ

ابْنِ حَبَّانَ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ

١٤٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمِ بْنِ

بَيِّنَانَ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٦٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ... بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ - أَيْضًا - .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرُونَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي  
الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ  
أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.  
كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

## ٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْنِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ،

فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ:

إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ

ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ

عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ

لِيُرْجَمَ؛ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا،

فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارجموه»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

- حسن: دون قوله: «ارجموه»؛ والأرجح أنه لم يرجم: «المشكاة» (٣٥٧٢)،  
«الصحيحة» (٩٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.  
وَعَلْقَمَةُ بِنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؛ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، وَعَبْدُ  
الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٦٤).

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟! قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُتَفَعَّ  
بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

- حسن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ أَتَى بِهِمَةً؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٦١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ  
عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِمَةً.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.

وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ؛ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: حَدِّ اللُّوطِيَّ حَدِّ الزَّانِي.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي؛ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٥٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ

كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ

لأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا،  
فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ!

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٣٥).  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.  
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ:  
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ.  
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،  
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

## ٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٧٥، ٢٥٧٧) م.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٠١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (ح) وَالْحَجَّاجُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ؛ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ؟ قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ؛ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؛ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَائِدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: جُرْثُومٌ - وَيُقَالُ: جُرْثُومٌ - بِنُ نَاشِبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ

قَيْسٍ -

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةٌ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا؛ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا خَزَقَ؛ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٨ و ٣٢١٢ و ٣٢١٤ و ٣٢١٥) ق.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ... نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ؛ فَكُلْ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٥٣٩) ق نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِثْلَهُ.

وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ  
الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فَادْكُرْ  
اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ؛ فَكُلْ؛ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَلَا  
تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٥٤٠) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ  
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ  
الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا  
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ  
أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَكَمْ تَذْكُرُ عَلَى غَيْرِهِ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٥٣٨ و ٢٥٤٣)، «الإرواء» (٢٥٤٦) ق.

قال سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: فِي الصَّيْدِ، وَالذَّيْحَةِ؛ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ؛ أَنْ لَا يَأْكُلَ.  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّيْحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَمَاتَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُوْكَلُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ، إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ؛ فَلَا تَأْكُلُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

## ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ؛ فَكُلْ،

وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ».

-صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٥٤٣)ق.

-حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا، أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٧٥).

قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم.  
قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم أن يُذَكِّي بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ  
الْأَرْنَبِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ

صَفْوَانَ -.

وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ: أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا.

قال محمد: حديث الشعبي، عن جابر؛ غير محفوظ.

## ٩- باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

١٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرَيْقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ.

- صحيح: «الصحيحة» (٢٣٩١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسَرَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهَبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَاضِ - وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ -، عَنْ أَبِيهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

- صحيح: صحيح مفرقا؛ إلا الخليسة: «الصحيحة» (٢٣٨-٢٣٩) و

(١٦٧٣) (٢٣٥٨) (٢٣٩١)، و «الإرواء» (٢٤٨٨)، «صحيح أبي داود» (١٨٨٣) و

(٢٥٠٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ: سئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ؟ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ، فَيُرْمَى.

وَسئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ؟ فَقَالَ: الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهَا.

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٨٧) م.  
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجِنِّينِ

١٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ. (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِكَاةُ الْجِنِّينِ ذِكَاةُ أُمَّه».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٩٩).

قال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.  
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وقد روي من غير هذا الوجه: عن أبي سعيد.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
وَأَبُو الْوَدَّاعِ؛ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٣٢) ق.

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ؛ اسْمُهُ: عَائِذُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

- صحيح: «الإرواء» (١٣٨/٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٣٣) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.



١٢- بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيِّتَةٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢١٦).

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ؛ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

- صحيح: م (٤٢/٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكِ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ،  
وَيُسْقِطَانِ الْجُبْلَى».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ  
الْيَبُوتِ؛ وَهِيَ الْعَوَامِرُ.  
وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - أَيْضًا -  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً  
كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ لِيِبُوتِكُمْ عُمَارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ  
شَيْءٌ؛ فَاقْتُلُوهُنَّ».

- صحيح: «الضعيفة» (تحت الحديث ٣١٦٣) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ -مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

-حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ... نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

## ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَيُونُسُ

ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ

أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ».

- صحيح: «المشكاة» (٤١٠٢- التحقيق الثاني)، «غاية المرام» (١٤٨)،

«صحيح أبي داود» (٢٥٣٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ شَيْطَانٌ.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ.

## ١٧- بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٥٣٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُقْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٥٤٩) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ:

إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ،

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ

بِهِمْ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ؛  
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه: عن الحسن، عن عبد الله بن مغل، عن  
النبي ﷺ.

١٤٩٠- حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، قالوا: أخبرنا عبد  
الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،  
أن النبي ﷺ قال:

«من اتخذ كلبًا؛ إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع؛ انتقص من أجره  
كل يوم قيراط».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٤) ق، لكن ليس عند خ: «أو صيد»؛ إلا

معلقاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ويروي عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة  
واحدة.

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن  
عطاء... بهذا.

## ١٨- باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

١٤٩١- حدثنا هناد: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية

ابن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:  
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّوهُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا،  
 وَسَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٨٧) ق.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّائَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...  
 نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَبَّائَةَ، عَنْ أَبِيهِ.  
 وَهَذَا أَصَحُّ.

وَعَبَّائَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنِّ، وَلَا بِعَظْمٍ.

## ١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَخْشِيًّا؛ يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا؟

١٤٩٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّائَةَ

ابن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ

خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ

أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا؛ فافعلوا به هكذا».

- صحيح: وهو تمام الحديث الذي قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ... نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٧- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٢٠) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ - أَيْضًا - .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٢٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٥- بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ -رَفَعَهُ-، قَالَ:

«لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

- صحيح: «ابن ماجه» ( ٣١٤٤ ).

حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَضَاحِي

١٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ -أَوْ جَدْيٌ-، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ».

- صحيح: «ابن ماجه» ( ٣١٣٨ ).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَكَيْعٌ: الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ: يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَبَقِيَ جَدْعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ».

- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا: فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

- صحيح: وقد مضى برقم (٨٩٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٣٢) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
 وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى - أَيْضاً - الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

### ٩- بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضَائِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجِيَّةِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَكِدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ؛ أَمَرْنَا - أَوْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأُذُنَيْنِ.

- حسن: «ابن ماجه» (٣١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

### ١٠- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَّاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٤٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَاحْتِجَاً بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشٍ،  
 فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.  
 وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي  
 هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:  
 خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
 يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ؛ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ،  
 وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي؛ لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي -أَوْ جِيرَانِي-؟ قَالَ: «فَاعِدْ  
 ذَبْحًا آخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ؛ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي  
 لَحْمٍ؛ أَفَأَذْبِحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزَى جَدْعَةٌ بَعْدَكَ».  
 - صحيح: «الإرواء» (٢٤٩٥)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٥-٢٤٩٦) م خ  
 نحوه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي  
 زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِصْرَ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ.  
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.  
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الْمَعَزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

- صحيح: «الإرواء» (١١٥٥) م خ نحوه، وهو منسوخ بما بعده.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ؛ لِيَتَّسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى

مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ؛ فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا».

- صحيح: «الإرواء» (٣٦٨-٣٦٩) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنْسَرَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٦٨) ق.

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: ذَيْبِحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ؛ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ:

أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ؟  
فَأَخْبَرَتْهُمْ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ  
مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٦٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَفْصَةَ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

## ١٧- بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٥١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ  
حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٦٤).

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:



أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاثًا».

- صحيح: «الإرواء» (٣٩١/٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٩- باب

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ، قَالَ:

كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيَّ كُلُّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ - أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ؛ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجِيَّةَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٢٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

## ٢٠- باب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

١٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً».

قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

- حسن: «الإرواء» (١١٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

## ٢١ - باب

١٥٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا.

- صحيح: م (١٠٨/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٢ - باب

١٥٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ؛ نَزَلَ عَنِ مَنْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

- صحيح: «الإرواء» (١١٣٨)، «صحيح أبي داود» (٢٥٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَالْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

### ٢٣- بَابُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْغُلَامُ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٦٥).

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ؛

فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ، فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ؛ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ،

وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ؛ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

### ٢٤- بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ - بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٤٩) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَغَيْرُ

وَاحِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ... نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ: ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ

الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٨ - كِتَابُ النُّذُورِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٢٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ -وَأَسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ-: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

- صحيح بما قبله.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ.

وَأَبُو صَفْوَانَ: هُوَ مَكِّيٌّ؛ وَأَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتِجًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

## ٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٢٦) خ.

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ قَالُوا: لَا يَعِصِي اللَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ إِذَا كَانَ

النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ» .

- صحيح: «الإرواء» (٢٥٧٥) ق .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ يُونُسَ -هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ:- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكَلِمَتِ

إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

- صحيح: «الإرواء» (١٦٦/٧) و (٢٢٨/٨/٢٦٠١)، «صحيح أبي داود»

(٢٦٠١) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ،

وَلْيَفْعَلْ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٠٨٤)، «الروض النضير» (١٠٢٩) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ

قَبْلَ الْحِنْتِ تُجْزَى.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ.

قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْتِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ؛ أَجْزَأُهُ.



٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الاستِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٠٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَوْقُوفًا.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ مَوْقُوفًا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ؛ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ -أَحْيَانًا- يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الاستِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً: أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ: عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ؛ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ... هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوَّلِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ؛ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠٩٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا آثِرًا»؛ أَي: لَمْ أَثَرُهُ عَنْ غَيْرِي؛ يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ؛ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسُ كُتًّا».

- صحيح: المصدر نفسه ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا؛ وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ أَشْرَكَ -».

- صحيح: «الإرواء» (٢٥٦١)، «الصحيحه» (٢٠٤٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ أَشْرَكَ -»: عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؛ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالْعَزَى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الْآيَةَ؛ قَالَ: لَا يُرَائِي.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

عاصِم، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:  
نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟  
فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا؛ مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

- حسن صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ، فَلْتَرْكَبْ  
وَلْتَهْدِ شَاةً.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا  
حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:  
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَغَنِيٌّ عَنْ  
تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- صحيح: ق.

### ١٠- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

١٥٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ

الْبَخِيلِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٢٣) ق.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ كرهوا  
النذر.

وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر: في الطاعة والمعصية، وإن نذر  
الرجل بالطاعة، فوفى به؛ فله فيه أجر، ويكره له النذر.

### ١١- باب ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩- حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال:

قلت: يا رسول الله! إنني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد

الحرام في الجاهلية؟ قال: «أوف بنذرك».

- صحيح: ق.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو؛ وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث؛ قالوا: إذا أسلم الرجل؛ وعليه نذر

طاعة؛ فليف به.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ؛ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا؛ وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠٩٢) خ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

- صحيح: «الإرواء» (١٧٤٢)، «الروض النضير» (٣٥٣) ق.

قال: وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، ووائلة بن الأسقع،

وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَأَبْنُ الْهَادِ؛ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ؛ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، قَدْ رَوَى  
عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ  
هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرْنَبِيِّ، قَالَ:  
لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

- صحيح: م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي  
الْحَدِيثِ، قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

#### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ  
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠٩٨) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ  
 يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ؛ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ:  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.  
 وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.  
 وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ: ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ  
 الْكَفَّارَةُ.  
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

### ١٧- باب

١٥٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا  
 الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠٩٦) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ؛ وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

### ١٨- باب مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



ابن عتبة، عن ابن عباس:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ؛ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا».

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -هُوَ أَخُو سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ-، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتْ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاهَا مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٢٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ».

الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طَرَفِهِ.





## ١٩- كِتَابُ السَّيْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ٣- بَابُ فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٥٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلًا؛ لَمْ يُعْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ! وَاقِقَ - وَاللَّهِ - مُحَمَّدُ الْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ؛ خَرَبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فِسَاءٌ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾».

- صحيح: ق.

١٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ؛ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤١٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيَّتُوا.

وَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ؛ يَعْنِي بِهِ: الْجَيْشَ.

#### ٤- بَابُ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِبِ

١٥٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٤٤) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ، وَتَخْرِبِ الْحُصُونِ.

وَكْرَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقَطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَوْ يُخْرَبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالتَّمَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأًا، فَأَمَّا بِالْعَبْتِ؛ فَلَا تُحْرَقُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ؛ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

٥- باب ما جاء في الغنيمَةِ

١٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ- أَوْ قَالَ: -أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ-، وَأَحَلَّ لِي الْغَنَائِمَ».

- صحيح: «المشكاة» (٤٠٠١- التحقيق الثاني)، «الإرواء» (١٥٢) و (٢٨٥).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي ذرٍّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح.

وسيارٌ هذا؛ يُقالُ له: سيارٌ -مولى بني معاوية-؛ وروى عنه سليمان التميمي، وعبد الله بن بحير، وغير واحد.

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» .

- صحيح: «الإرواء» (٢٨٥) م.

هذا حديث حسن صحيح.

٦- باب في سهم الخيل

١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ، وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ

ابن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ؛ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٥٤) ق.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ... نَحْوَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٥٤) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

## ٨- بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفِيءَ

١٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ:

أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ

إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ

الْمَرَضَى، وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ؛ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٣٨) م.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَهُمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ، وَأَسَهُمَتِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ

مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

- صحيح الإسناد مقطوع .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ...

بهذا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَرُ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

## ٩- بَابُ هَلْ يُسَهُمُ لِلْعَبْدِ؟

١٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَمِيرِ

-مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ-، قَالَ:

شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي

مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ السِّيفَ؛ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ

خُرَّتِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ

بَعْضِهَا، وَحَبَسَ بَعْضَهَا.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٤٠).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُسْمَهُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُ  
 بِشَيْءٍ .  
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

### ١٠- باب ما جاء في أهل الذمة يَغزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْمَهُ لَهُمْ

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ؛ لَحِقَهُ  
 رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَسْتَ  
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟! »، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» .  
 - صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٣٢) م .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: لَا يُسْمَهُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ  
 الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسْمَهُ لَهُمْ؛ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:  
 قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرًا، فَأَسْمَهُ لَنَا مَعَ



الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٣٦) ق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ؛ أَسْهَمَ لَهُ.

وَبُرَيْدٌ؛ يَكْتَى: أَبَا بُرَيْدَةَ؛ وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا،

وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَذِي نَابٍ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٧ و ٣٢٣٢) ق.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ

ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛

تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٢- بَاب فِي النَّفْلِ

١٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ.

- صحيح: وهو ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

- صحيح: وهو ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في «صحيح أبي داود»

(٢٤٥٥).

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سِقَهُ- ذَا الْفَقَارِ- يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

- حسن الإسناد .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ:

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ الْخُمْسُ، ثُمَّ يُنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٥٦٢- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ-، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ ».

- صحيح: «الإرواء» (٥/٥٢-٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢٤٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ نَافِعٌ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ-.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.  
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّقْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلْبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

#### ١٤- بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ

١٥٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ، حَتَّى تُقَسَّمَ.

- صحيح: «المشكاة» (٤٠١٥-٤٠١٦ - التحقيق الثاني).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

#### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

- صحيح: انظر الحديث (١٤٧٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.  
 وَحَدِيثُ عَرَبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ، وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.  
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ؛ فَقَدْ مَضَتْ السَّنَةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ:  
 حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ...  
 بِهَذَا الْحَدِيثِ.

## ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ:  
 أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بِنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
 سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ  
 طَعَامٌ، ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٨٣٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَيْصَةَ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّ بْنِ قَطْرِيٍّ،  
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنَ الرَّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

## ١٧- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- حسن: «المشكاة» (٣٣٦١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي.

وهذا حديث حسن غريب.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

## ١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ- وَأَسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ-، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ، أَوْ الْفِدَاءَ؛ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِنْهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا.

- صحيح: «المشكاة» (٣٩٧٣- التحقيق الثاني)، «الإرواء» (٤٨/٥-٤٩).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ،: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.  
وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

- صحيح: م (٧٨/٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ: هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو - وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو -.

وَأَبُو قِلَابَةَ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْخُوحَةٌ؛ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فِيمَا مَنَا بَعْدُ،

وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ نَسَخَتْهَا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾:

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ؛ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا؛ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ؛ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.  
قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا، فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٤١) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَّاحٍ - وَيُقَالُ: رِيَّاحٌ - بِنِ الرَّيِّعِ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ، وَقَتْلَ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ خَيْلْنَا أَوْطِئْتُ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ؟

قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٨٣٩) ق.



قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ٢٠ -

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا، وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ -؛ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ -: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا».

- صحيح: خ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.

وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَبِيرِ، وَالْغُلُولِ، وَالِدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٤١٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ؟ قَالَ: «كَلًّا! قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ! فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»- ثَلَاثًا-

- صحيح: م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٢٨٤) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٤- باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ-، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ - أَوْ نَاقَةً-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَمْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ».

- حسن صحيح: المصدر نفسه (١٦٤/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»؛ يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَةَ؛ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

## ٢٥- باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا.

- حسن: «ابن ماجه» (١٣٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ؛ مُقَابِرُ الْحَدِيثِ.

٢٦- باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ»؛ يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

- حسن: «المشكاة» (٣٩٧٨) التحقيق الثاني .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ.

وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَمَّنَّا مَنْ

أَمَّنْتَ ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٦٨)، الصحيحة (٢٠٤٩) ق مختصراً

نحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَبُو مَرْثَةَ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا - : مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ -  
أَيْضًا-، وَأَسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِمَّةُ  
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا -عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ-: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛  
فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

## ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

كَانَ بَيْنَ مِعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا  
انْقَضَى الْعَهْدُ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ -أَوْ عَلَى فَرَسٍ-، وَهُوَ  
يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَاءَ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مِعَاوِيَةُ عَنْ  
ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا  
يَحُلْنَ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ:  
فَرَجَعَ مِعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٤٦١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

## ٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٥٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ -أَوْ أَبْجَلَهُ-، فَحَسَمَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَزَفَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى،  
فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي، حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي  
مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ  
ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ؛ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ  
بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ  
مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ؛ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ.

- صحيح: «الإرواء» (٣٨/٥-٣٩) طرفه الأول.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ:

عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَحُلِّيَ سَبِيلِي.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٤١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ، وَلَا سِنُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

### ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٥٨٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

- حسن: «المشكاة» (٣٩٨٣- التحقيق الثاني).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْحِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، قَالَ:

كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَادِرٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

- صحيح: «الإرواء» (١٢٤٩) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ:

أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

- صحيح: انظر ما قبله

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٢- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ، فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا

لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا

إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا؛ فَخُذُوا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٧٦) ق.



قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ - أَيْضاً - .

وَأِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ، فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا؛ إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا؛ فَخُذُوا».

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

### ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

١٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ

ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٧٣) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ... نَحْوَ هَذَا.

### ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ؛ قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَكَمْ نُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ.

- صحيح: م دون الآية .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَكَمْ يُذَكَّرُ فِيهِ: أَبُو سَلْمَةَ.

١٥٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

- صحيح: ق.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٦٠٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ كِلَاهُمَا.

وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ: قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُ.

١٥٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ؛ إِنَّمَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

- صحيح: م، ومضى برقم (١٥٩١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا: فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٢٠٧) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

### ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٥٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟».

- صحيح: م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

### ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، سَمِعَ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ؛ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٧٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ... نَحْوَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأُمِّمَةُ: امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ؛ ثَلَاثُ مِائَةٍ  
وَوَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا.

- صحيح : خ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

### ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

- صحيح: «مختصر البخاري» (٤٠)، «الإيمان» لأبي عبيد (١/٥٩) ق.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوَهُ.

### ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٠٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّادَةَ

ابْنَ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِرُ، فَتَعَجَّلُوا مِنْ

الْغَنَائِمِ، فَاطْبَحُوا؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٣٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ:

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَنْسَرٍ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ؛ وَعُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

١٦٠١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ انْتَهَبَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- صحيح: «المشكاة» (٢٩٤٧) - التخریج الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

#### ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛

فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٧٠٤)، «الإرواء» (١٢٧١) م، خد، وسيأتي برقم (٢٨٥٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ -صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ- .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

- صحيح: «الإرواء» (١١٢/٥) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِمَ؟  
قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا».

- صحيح دون الأمر بنصف العقل: «الإرواء» (١٢٠٧)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧).

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . . . مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ . . . مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ: حَدِيثُ قَيْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

#### ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْتَنِي عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ».

- صحيح: انظر ما قبله.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:



أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا  
 مُسْلِمًا».

- صحيح: «الصحيححة» (١١٣٤)، «صحيح أبي داود»، م.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
 جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي،  
 قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى  
 مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

- صحيح: «مختصر الشمائل المحمدية» (٣٣٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،  
 وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
 وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،  
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورِثُ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ؛ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أَكَلِّمُكُمْ؛ تَعْنِي: فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا؛ أَنْتُمْ صَادِقَانِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقَوْمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟!

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ

أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤١) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:  
«إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٤٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهَرَمُزَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٨٥)، «المشكاة» (٣٩٣٣- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ.  
مَاتَ التُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

#### ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

١٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِنَّا... ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَسَعْدِ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.  
وَرَوَى شُعْبَةُ - أَيْضًا - : عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا.

١٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا عَدُوِّي، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَأَلُ؟  
قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٣٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ؛ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدًا! يَا نَجِيحًا!

- صحيح: «الروض النضير» (٨٦).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، أَيَّتَهَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا؛

فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ لِأَنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»؛ أَوْ نَحْوَ هَذَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٥٨) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مَقْرَانَ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ... نَحْوَهُ

بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ:

«إِنِ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ، فَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنِ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ».

- صحيح: انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنِ سَمِعَ أَذَانًا؛ أَمْسَكَ؛

وَالْأَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٦٨) م.  
قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٠- كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا-؛ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- صحيح: «الصحيح» م (٢٨٩٦).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّقَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، وَأَنْسَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي:-

«يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: إِنْ

قَبَضَتْهُ؛ أَوْرَثَتْهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ؛ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٧٨/٢).

قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ

شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ

يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٤- التحقيق الثاني)، و(٣٨٢٣)، «التعليق الرغيب»

(١٥٠/٢) «الصحيحة» (٥٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٥٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

وَحَدِيثُ فَضَالََةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ».

- صحيح باللفظ الأول: «التعليق الرغيب» (٦٢/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ؛ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٧١٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا؛ كَمَا بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

- حسن صحيح: «الصحيحه» (٥٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٨٢٦)، «التعليق الرغيب» (١٥٦/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلٌّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- حسن: «التعليق الرغيب» (١٥٨/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ؛ مُرْسَلًا.

وَحَوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زَيَْادُ بْنُ أَيُّوبَ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ: ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».  
- حسن: انظر ما قبله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.  
وهو أصح - عندي - من حديث معاوية بن صالح.

### ٦- باب ما جاء في فضل من جهز غازياً

١٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ  
الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛  
فَقَدْ غَزَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٥٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.  
وقد روي من غير هذا الوجه.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ  
عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا».

- صحيح بما قبله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

١٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا».

- صحيح: انظر ما قبله بحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

- صحيح: «الإرواء» (١١٨٣) خ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأبو عبس؛ اسمه: عبد الرحمن بن جبر.

وفي الباب عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ؛ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَلْجُ النَّارُ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (١٦٦/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ مَدَنِيٌّ.

### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «الصحيح» (١٢٤٤)، «المشكاة» (٤٤٥٩- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
 وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ:  
 هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ.  
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا.  
 وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ؛ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحِمَاصِيِّ،  
 عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
 عَبْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٧١/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.  
 وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: ابْنُ يَزِيدَ الْحِمَاصِيِّ.

## ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ: هِيَ  
 لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛  
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ؛ هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا



شَيْءٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا».

- صحيح: م.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَجِيحٍ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَيْنَانِ لَا تَمَسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٨٢٩)، «التعليق الرغيب» (١٥٣/٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَأَبِي رِيحَانَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

١٦٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرُبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ».

- صحيح: م ابن عمر، «الإرواء» (١١٩٦)، «غاية المرام» (٣٥١)، «تخریج مشكلة الفقر» (٦٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ - أَوْ شَجَرِ

الْجَنَّةِ -» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٧١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ؛ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا؛ وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن أبي عمير: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

## ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ

أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،

فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ

يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ؛ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ-

أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ-، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» -نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ-، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٧٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ: هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

## ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ

رِيَاءً؛ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٨٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٢٧): ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَعَبْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

## ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٥٦): ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

- صحيح: «الإرواء» (٥/٣-٤) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد: هو أبو حازم الزاهد؛ وهو مدني، واسمه: سلمة بن دينار.

وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة: هو أبو حازم الأشجعي الكوفي؛ واسمه: سلمان، وهو مولى عزة الأشجعية.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة، قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولكن أفعل، حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله؛ أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟! اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ وجبت له الجنة».

- حسن: «التعليق الرغيب» (٢/١٧٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَمَلَاتِ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَكَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٥٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟! رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟! رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ؛ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا؟! أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ؛ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٥٥)، «التعليق الرغيب» (١٧٣/٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٩٧) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ يُكْنَى: أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَندَرَانِيٌّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرِ السُّكْسُكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ؛ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّائِجِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي

يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِجُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٥١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.



٢١- بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ -، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٩٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فَوَاقَ نَاقَةَ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛

كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّرْعَفْرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو:

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ - أَوْ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ»، قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ»،  
قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ؟! قَالَ: «ثُمَّ حِجٌّ مَّبْرُورٌ».

- حسن: صحيح ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ؛ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٢٣- بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي - بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:

«إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ -رَثُ  
الْهَيْئَةِ-: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى  
أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضْرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ.

- صحيح: «الإرواء» (٧/٥) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
الضُّبَيْعِيِّ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيْبٍ.

وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

## ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٧٣/٢) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٢٥- باب في ثواب الشهيد

١٦٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا؛ غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

- صحيح: ق

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

- صحيح: «أحكام الجنائز» (٣٥-٣٦) «التعليق الرغيب» (١٩٤/٢)،

«الصحيح» (٣٢١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ

أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِرَوْحَةٍ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ - أَوْ لَعْدُوَّةٍ -؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

- صحيح: خ (٢٧٩٤ و ٢٨٩٢ و ٦٤١٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ؛ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ، وَقَدَّ شَقَّ

عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ! بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَفْضَلُ - وَرَبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ؛ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: صحيح: «الإرواء» (١٢٠٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى عُثْمَانَ-، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ؛ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ؛ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

- حسن: «التعليق الرغيب» (١٥٢/٢ - التحقيق الثاني)، «التعليق على

الأحاديث المختارة» (٣٠٥-٣١٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ -مَوْلَى عُثْمَانَ-؛ اسْمُهُ: بُرْكَانٌ.

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٠٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٦٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَّ أَبَانَ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلِ الْفَلَسْطِينِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

- حسن: «المشكاة» (٣٨٣٧)، «التعليق الرغيب» (١٨٠/٢).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢١- كِتَابُ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَثْنُونِي بِالْكَتِفِ -أَوْ اللَّوْحِ-»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرِ أُولِ الضَّرَرِ﴾.

- صحيح: خ (٢٨٣١ و ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤)، م (٤٣/٦)، دون قوله: أو اللوح. وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت. وهذا حديث حسن صحيح. وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي، عن أبي إسحاق. وقد روى شعبة، والثوري: عن أبي إسحاق هذا الحديث.

### ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبْوِيَهُ

١٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟»،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٨٢) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ:

فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ:

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٥٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ؛ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ»؛

يَعْنِي: وَحْدَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٧٦٨) خ.



١٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

- حسن: «الصحيححة» (٦٤)، «المشكاة» (٣٩١٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - .  
قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ؛ وَعَاصِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ: ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٣٣ و ٢٨٣٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا؟.

١٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:  
 كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟  
 قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ:  
 أَيُّهِنَّ كَانَ أَوْلَى؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ، أَوْ الْعُشَيْرَةَ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
 خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى  
 الْأَحْزَابِ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ! مُنَزِّلَ الْكِتَابِ! سَرِيعَ الْحِسَابِ! اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ  
 وَزَلِّزْلُهُمْ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٦٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ رَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَمَّارٍ - يَعْنِي: الدُّهْنِيَّ -،  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ؛ وَلِوَأُوهُ أَيْضُ.

- حسن: «ابن ماجه» (٣٨١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالذُّهْنُ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ.

وَعَمَّارُ الذُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الذُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

## ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو

يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ -مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ-، قَالَ:

بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

- صحيح دون قوله: «مربعة»، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَأَبُو يَعْقُوبَ النَّقْفِيُّ؛ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ - أَيْضاً - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلِّزٍ لَأَحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَأْوُهُ أَيْضًا.

- حسن: «ابن ماجه» (٢٨١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ؛ فَقُولُوا: حَمٌّ؛ لَا يُنْصَرُونَ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٩٤٨- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ: عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا

بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٠٨١) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

#### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: مَدْدُوبٌ -، فَقَالَ: «مَا كَانَ

مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو

دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ:

مَدْدُوبٌ -، فَقَالَ:

«مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً؛ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْبِيٍّ؛ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»؛ يَعْنِي: الْفَرَسَ.

- صحيح: انظر الحديث (١٦١٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ مَا وَكَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَكَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ؛ تَلَقَّيْتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٢٠٩) ق.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عمرَ. وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ وَإِنَّ الْفِتْيَانَ لَمَوْلَاتِنَا، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ  
رَجُلٍ.

- صحيح الإسناد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِلَّا مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ.

### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلِيَّتِهَا

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣٢٦-٢٣٢٨) «الإرواء» (٨٢٢)، «مختصر  
الشمائل» (٨٥ و ٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُبَيْرُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ:

كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

- حسن: «المشكاة» (٦١١٢)، «مختصر السمائل» (٨٩)، «صحيح أبي داود»

(٢٣٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

### ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَغْفِرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٠٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ؛ غَيْرَ

مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

### ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةٌ بِنُ الْجَعْدِ -.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:

أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

- حسن صحيح: «المشكاة» (٣٨٧٩)، «التعليق الرغيب» (١٦٢/٢)، «صحيح

أبي داود» (٢٢٩٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ

شَيْبَانَ.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَقُ الْيَمِينِ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ؛ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٨٩).

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى  
ابن أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٧٢٩٠) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخُثَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ؛ اسْمُهُ: هَرَمٌ.

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ

١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضْمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ

الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٧٧) ق. وليس عند خ الوثب.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي

نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٧٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ

مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا

بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا

عَلَى فَرَسٍ.

- صحيح الإسناد.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«ابْعُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ».

- صحيح: «الصحيحة» (٧٧٩)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٥)، «التعليق الرغيب»

(٢٤/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ».

- صحيح: «الصحيحة» (٤/٤٩٤)، «صحيح أبي داود» (٢٣٠٣) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ! فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ؛ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ؛ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ؛ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٦٠٠) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي مُوسَى.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَحَدِيثُ أَنْسَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: حَكَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

مُرْسَلًا.

وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ».

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

٢٨- باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حَرِيثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، قَدْ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَجُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا؛ مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٦١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية.

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه: عن أم حُصَيْن.

٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ؛ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري.

وهذا حديث حسن صحيح.

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ  
وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢١٨٥)، «صحيح أبي داود» (٢٣١٠) م.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ؛ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ؛ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَقَبِلْنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٤٣) ق.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

### ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ

١٧١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَيُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ؛ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

- صحيح: «الإرواء» (١١٩٧) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.



٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِي، فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٥٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ؛ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بَيْسٍ -أَوْ بَيْهَسٍ-.

٣٥- بَاب مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةَ الْأَسِيرِ

- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فُقِّهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

- صحيح مقطوع.

٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَنُيِّحُ ثِقَةً.

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ؛ خَرَجَ النَّاسُ يُتَلَقُّونَهُ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ؛ وَأَنَا غَلَامٌ.

- صحيح: خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

١٧١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزَلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛

عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤١)، «صحيح أبي داود» (٢٦٢٤-٢٦٢٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٢- كِتَابُ اللَّبَاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

١٧٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رِيحَانَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.  
حَدِيثُ أَبِي عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ:

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ- أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ-.

- صحيح: م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؟ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٩٢) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣- باب

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو:

حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

ابْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهُ بِسَعْدِ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ

أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ؛ مَنْسُوجٍ فِيهَا

الذَّهَبُ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَقَامَ -أَوْ قَعَدَ-، فَجَعَلَ

النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا -قَطْ-!، فَقَالَ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ

هَذِهِ؟! لِمَتَادِيلُ سَعْدِ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر.

وهذا حديث حسن صحيح.

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ لِلرُّجَالِ

١٧٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ؛ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٩٩) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمَّةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفِرِ لِلرُّجَالِ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٠٢) م، وَيَأْتِي بَأْتَمَ (٣٦٣٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ، عَنْهُ؛ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

- حسن: «ابن ماجه» (٣٣٦٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَوْلَهُ.

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ.

وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ مَوْقُوفًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ؛ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمٍ؛

ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ

دَبِغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٠٩ و ٣٦١٠) م.

١٧٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«أَيَّمَا إِهَابِ دُبُغٍ؛ فَقَدْ طَهَّرَ».

- صحيح: المصدر نفسه م.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ؛ فَقَدْ طَهَّرَتْ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيَّمَا إِهَابِ مَيْتَةِ دُبُغٍ؛ فَقَدْ طَهَّرَ؛ إِلَّا الْكَلْبَ  
وَالخَنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَظِيمِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرَهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ،  
وَإِنْ دُبِغَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَشَدَدُوا فِي لُبْسِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا.  
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «أَيَّمَا إِهَابِ دُبُغٍ؛ فَقَدْ طَهَّرَ»:  
جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ؛ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْهُ: عَنْ سَوْدَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ:

أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ: «لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦١٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ: عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ... هَذَا الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ

وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ: يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا

الْحَدِيثِ؛ لَمَّا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَّبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

## ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٣٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ -كُلُّهُمْ يُخْبِرُ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٦٩) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُمُرَةَ، وَأَبِي

ذُرٌّ، وَعَائِشَةَ، وَهَيْبِ بْنِ مَغْفَلٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟» قَالَ: «يُرْخِينِ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا؛ لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٨٠) و (٣٥٨١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِرَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

## ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٥١) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ.  
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٨٢٢) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَأَبْنِ حُرَيْثٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَّانَةَ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٢- بَابُ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ؛ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

- صحيح: «الصحيحه» (٧١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا؛ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:  
نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.  
- صحيح: م، تقدم مختصراً (١٧٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ  
حَدَّثَنَا، أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٤٢) ق، البراء وغيره.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التِّيَّاحِ؛ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ.

### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٤٦) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الطَّنَافِيسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ؛ فَصُّهُ مِنْهُ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٧٣) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ

النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٨٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَ هَذَا؛ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّهُ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، -وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

- حسن صحيح: «الإرواء» (٣/٣٠٣-٣٠٤) «مختصر السمائل» (٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

- صحيح موقوف: «مختصر السمائل» (٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٧٤٧).

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

- صحيح: م بنحوه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»: نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ؛ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ؛ سَطْرٌ، وَاللَّهُ؛ سَطْرٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٣٩-٣٦٤٠) خ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ؛ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ؛ سَطْرٌ،

وَاللَّهُ؛ سَطْرٌ.

- صحيح: انظر ما قبله.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.



١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

- صحيح: «الصحيحه» (٤٢٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ

حَنِيفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ

تَنْزِعُهُ؟! فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ

سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ؟! فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

- صحيح: «غاية المرام» (١٣٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي - الرُّوحَ؛ وَلَيْسَ

بِنَافِخِ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ؛ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ  
الآنكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «غاية المرام» (١٢٠ و ٤٢٢) خ م (١٠) الشطر الأول.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ،  
وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

- صحيح: «جلباب المرأة» (١٨٩)، «الصحيحة» (٨٣٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي رِمَّةَ،  
وَالْجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ، وَالْكَتَمُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ؛ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

## ٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنْسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً؛ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ  
أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ، إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٢١) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،  
وَجَابِرٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ  
حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ  
الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٦٠٤ و ٣٦٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوَفْرَةِ.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: ثِقَّةٌ؛ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يُوثِّقُهُ، وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

- صحيح: «الصحيحة» (٥٠١).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِكْتِحَالِ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ-، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اِكْتَحِلُوا بِالْاِئْتِمَادِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ؛ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ؛ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

- صحيح دون قوله: وزعم، «مختصر الشمائل» (٤٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

مَنْصُورٍ... نَحْوَهُ.

- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».  
- صحيح: «مشكاة المصابيح» (٤٤٧٢).

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ  
١٧٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ؛ بِثَوْبِهِ لَيْسَ  
عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.  
- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.  
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».  
قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ: فِي اللَّثَةِ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (١٩٨٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ

١٧٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ.

- صحيح: «آداب الزفاف» (١٢٥)، «المشكاة» (٤٣٥٨) - التحقيق الثاني،

«الصحيحة» (٢٣٩٦) ق.

قال: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ... نَحْوَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

## ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنَّمَا كَانَ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ: أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٥١) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمْصِ

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ: تَفَرَّدَ بِهِ - وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ -.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي تَمِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ.

- صحيح: انظر الذي قبله.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَصَحُّ.

وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ: أَبُو تَمِيْلَةَ، عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:  
كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.  
- صحيح: انظر الذي قبله.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا؛ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.  
- صحيح: «المشكاة» (٤٣٣٠-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ شُعْبَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَوْقُوفًا.  
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ؛ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ.

## ٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ  
الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا؛ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا،  
أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا  
صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».  
- صحيح: «المشكاة» (٤٣٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.  
- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ  
الْجَرِيرِيِّ... نَحْوَهُ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.



### ٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَيْنِ

١٧٦٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٥٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٩-١٤٠) ق. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ-، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٥٩).

### ٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي شِدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدِ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، قَالَ: أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتْتَنَ عَلِيًّا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

- حسن: «المشكاة» (٤٤٠٠- التحقيق الثاني).

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ.  
 وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْتَانَهُمْ بِالذَّهَبِ.  
 وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.  
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.  
 وَهُوَ وَهْمٌ.  
 وَزَرِيرٌ أَصَحُّ.  
 وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَانِيُّ؛ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ.

### ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

١٧٧١م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

- صحيح: «الصحيحه» (١٠١١)، «المشكاة» (٥٠٦).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

- صحيح: انظر ما قبله.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِي الْمَلِيحِ:

أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

- صحيح: انظر ما قبله.

وَهَذَا أَصَحُّ.

### ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٦٠ و ٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٦٠ و ٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦١٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

### ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ.

- صحيح: المصدر نفسه.

وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ مَوْقُوفًا.

وَهَذَا أَصَحُّ.

### ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنْ

الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦١٦) م و دخ معناه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٩- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٧٨١- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٣١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

- صحيح: انظر ما قبله.

أَبُو نَجِيحٍ؛ اسْمُهُ: يَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ؛ مَكِّيٌّ.

### ٤١- بَابُ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٧٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي -أَوْ سَاقِهِ-، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَيْتَ؛ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

#### ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبُعَيْنِ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:  
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. - وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. -

- صحيح بلفظ: في هذه أو هذه- شك عاصم-: «الضعيفة» (٥٤٩٩) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى؛ وَاسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا؛ الْحَبْرَةُ.

- صحيح: «مختصر الشمائل المحمدية» (٥١) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٣- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١- بَابُ مَا جَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرَّقٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٩٢) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ: الْإِسْكَافُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

### ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا

فَأَخَذَتْهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا - أَوْ  
بَوْرِكِهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٤٣) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ  
ابْنُ صَيْفِيٍّ - .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الْأَرْتَبِ بَأْسًا.  
وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكَلَ الْأَرْتَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ دَيْعَةَ، وَجَابِرٍ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ:

فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

ويروى عن ابن عباس، أنه قال: أكل الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقدراً.

#### ٤- باب ما جاء في أكل الضبِّ

١٧٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: الضَّبُّ؛ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٣٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبِّ بأساً. وهو قول أحمد، وإسحاق.

وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبِّ؛ وليس إسناده بالقوي. وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبِّ. وهو قول ابن المبارك.

قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر؛ قوله. وحديث ابن جريج أصح.

وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

#### ٥- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

- صحيح: «الإرواء» (١٣٨/٨) م نحوه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عِيْنَةَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ -ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ-، عَنْ

أَبَيْهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ

الْأَهْلِيَّةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٩٦١) ق.

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ -هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى: أَبَا

هَاشِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ-... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ.

- حسن صحيح: «الصحيحه» (٣٥٨) و (٢٣٩١)، «الإرواء» (٢٤٨٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالْعَرَبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ.

- صحيح: ومضى برقم (١٥٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جُرْثُومٌ - وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ - .

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ:

أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلْ؛ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّي؛ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلْ؛ فَكُلْ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٠٧) ق .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا» .

- صحيح: خ (٢٣٥) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا؛ فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرُبُوهُ»: هَذَا خَطَأً؛ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٢٣٦) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَرَوَايَةُ مَالِكٍ، وَابْنِ عَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».  
- صحيح: انظر ما قبله.

### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».  
- صحيح: «الروض النضير» (١٩) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.  
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ



ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدِكُمْ طَعَامًا، فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ؛ فَلْيُمِطْ مَا رَأَى مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٧٩) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا؛ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

- صحيح: «مختصر الشمائل» (١٢٠) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ- قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ:- الثُّومِ، وَالْبَصَلِ،  
وَالْكُرَّاثِ؛ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا».

- صحيح: «الإرواء» (٥٤٧) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،  
وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ.

١٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَنَاتِ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا؛ بَعَثَ إِلَيْهِ  
بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ  
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ؛ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٥١١) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوحًا

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ -وَالِدُ  
وَكَيْعٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ:  
نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ؛ إِلَّا مَطْبُوحًا.

- صحيح: «الإرواء» (٢٥١٢)

١٨١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ  
أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي».  
- حسن: «ابن ماجه» (٣٣٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.  
وَأُمُّ أَيُّوبَ؛ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
«أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ -أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ-،  
وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ  
أَنِيَّةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤١) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ جَابِرٍ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

- صحيح: «صحيح الأدب» (٩٣٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؛ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٣١)، «الصحيحه» (٢٣٢٣) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ-

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ؛ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

- صحيح: «الصحيححة» (١٧٧٦) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى -امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ-

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٦٥١) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ... نَحْوَهُ.

وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

### ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٥٧) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهَّجَاهِ الْغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ،

فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ

شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ

فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٥٦) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

١٨٢٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٦٨٦) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي

الْثَّمَانِيَةَ»:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا.

- صحيح المصدر نفسه: م.

## ٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجِرَادِ

١٨٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ؛ نَأْكُلُ

الْجِرَادَ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ:

سِتَّ غَزَوَاتٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَقَالَ: سَبْعَ

غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالْمُؤَمَّلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ؛ نَأْكُلُ الْجَرَادَ:

- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... بِهَذَا.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ؛ اسْمُهُ: وَأَقْدُ - وَيُقَالُ: وَقَدَانُ؛ أَيْضًا.

وَأَبُو يَعْفُورٍ الْآخَرُ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سِنطَاسَ.

## ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٨٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٥٠٣) «الصحيحة» (٢٣٩١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

## ٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؛ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

- صحيح: «الإرواء» (٢٤٩٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ؛ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ.  
وَأَبُو الْعَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٨٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضاً - . عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ.

## ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ

١٨٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبًّا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (١٣٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْمَغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

## ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَكَلُ مُتَّكِنًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٦٢) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ...

وَرَوَى شُعْبَةُ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُلُوءِ، وَالْعَسَلِ

١٨٣١- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٢٣) ق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ

١٨٣٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ

بِوَجْهِ طَلِيقِي، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا، أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا؛ فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ

لِجَارِكَ مِنْهُ».

- صحيح: م (٣٧/٨) مفرقا، «الصحيحة» (١٣٦٨)، «التعليق الرغيب»

(٢٦٤/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كَمَلَمَلٍ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَكَمْ يَكْمُلُ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَرِيْمُ ابْنَةِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ

-امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ-، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٨٠) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكِّينِ

١٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَرَّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى

الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٩٠) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

### ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ؛ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٠٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو حَيَّانَ؛ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ.  
وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ؛ اسْمُهُ: هَرَمٌ.

### ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ-، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣١٦ و ٣٣١٧) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣١٦ و ٣٣١٧) م.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ... بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ - أَوْ الْأَدْمُ - الْخَلُّ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا؛ إِلَّا كِسْرَ يَابِسَةٍ وَخَلٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبِهِ؛ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

- حسن: «الصحيحه» (٢٢٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ؛ اسْمُهُ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ.

وَأُمُّ هَانِئٍ؛ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمَّ هَانِيءٍ،  
فَقُلْتُ: أَبُو حَمَزَةَ؛ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ  
الْحَدِيثِ.

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ  
هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣١٧).

### ٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبُطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ.

- صحيح: «الصحيحه» (٥٧) «مختصر الشمائل» (١٧٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

### ٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ.

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٨٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا».  
- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٧٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَنَسٍ: رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

### ٤٠- بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ



ابن أبي مليكة، عن ابن عباس:   
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

- صحيح: «مختصر الشمائل» (١٥٨) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.   
 وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.   
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ،   
 وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْنَعَةِ.

#### ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

١٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ   
 ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:   
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ - يَعْنِي: الدُّبَاءَ - ، فَلَا أَرَأُلُ   
 أَحَبَّهُ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.   
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَنَسٍ.   
 وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ؛   
 نَكَّرْتُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ .

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٣١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٣١٩) نحوه.

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ -يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ؛ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ-، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

- صحيح: بما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى .

#### ٤٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ - حَرَهُ وَدُخَانَهُ-؛ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيُطْعِمَهَا إِيَّاهُ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٨٩) و (٣٢٩٠) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَالِدٍ -وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ-؛ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

#### ٤٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٩٤).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:  
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ! وَسَمَّ  
 اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٦٧) ق، «الإرواء» (١٩٦٨) ق، دون قوله: «ادن . . .».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ  
 مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.  
 وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ؛ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،  
 عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ  
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ:  
 بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

- صحيح: «الإرواء» (١٩٦٥)، «التعليق الرغيب» (١١٥/٣-١١٦)، «تخریج  
 الكلب الطيب» (١١٢).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ  
 بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى؛ لَكَفَاكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ كُلْثُومٍ: هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ

١٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

- صحيح: «الإرواء» (٤١/٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَوْقُوفًا، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ﷺ:

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ

اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ».

قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٨٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٨٧) م.



قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُرَزِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ:

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٩٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَخَوَاتِ بْنِ

جَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ: حَدَّثَنَا

مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٣٧٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسَوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ... نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَأَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ؛ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ - وَيُقَالُ: عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ؛ أَيْضًا -.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

- صحيح: م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؛ أَخْبَرَنَاهُ بِلُغَتِكُمْ، وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتِّمَةِ؛ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ؛ وَهِيَ الْفَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ؛ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا، أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ؛ وَهِيَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْفِيَةِ.

- صحيح: «الصحيحة» (٢٩٥١) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَائِدِ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- صحيح: «التعليق على ابن ماجه» م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِتْبَادِ فِي السَّقَاءِ

١٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، تُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ؛ نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، وَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، وَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٩٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - .

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٧٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ... نَحْوَهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٧٩).

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا... بِهَذَا.

- صحيح: انظر الذي قبله.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - أَيْضًا - : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٧٨) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ: هُوَ الْغُبَرِيُّ؛ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غُفَيْلَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ: عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

## ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٩٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ؛ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّرْبِ

وَالتَّمْرِ؛ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُبَدَّ فِيهَا.

- صحيح: م (٦/٨٨ و ٩٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسَرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبُدِ بْنِ

كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ:

أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي

كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ

الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَبُسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي

الْآخِرَةِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤١٤) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٢٤) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

- صحيح: «المشكاة» (٤٢٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَبُو الْبَرَزِيِّ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ.

١٨٨١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

- صحيح بما قبله.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ

الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

وَالْجَارُودُ: هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ -صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ-.

وَيُقَالُ: الْجَارُودُ بَنُ الْعَلَاءِ - أَيْضًا -.

وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

## ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا

١٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٢٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:



رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

- حسن: «المشكاة» (٤٢٧٦) «مختصر الشمائل» (١٧٧).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرَوَى».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤١٦) م.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ: عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ.

وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ

ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

- صحيح: المصدر نفسه.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَابْنِ الْقَدَحَ - إِذَنْ - عَنْ فِيكَ».

- حسن: «الصحيحة» (٣٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

١٨٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَوَايَةٌ-:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤١٨) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا، فَقَطَعْتُهُ.

- صحيح: «المشكاة» (٤٢٨١) «مختصر الشمائل» (١٨٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

١٨٩٣- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٢٥) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«سَاقِيَ الْقَوْمَ؛ آخِرَهُمْ شُرْبًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٣٤) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوَ الْبَارِدَ.

- صحيح: «المشكاة» (٤٢٨٢-التحقيق الثاني)، «الصحيححة» (٣٠٠٦)،

«مختصر الشمائل» (١٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

مُرْسَلًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٥ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أْبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَلِأَقْرَبَ».

- حسن: «المشكاة» (٤٩٢٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَبِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ حِنْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالْثَوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

### ٢ - بَابُ مِنْهُ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟  
 قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»،  
 قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

- صحيح: «الصحيحة» (١٤٨٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ؛ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.  
 وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

### ٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
 «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٥١٥).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ  
 عَطَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.  
 وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ  
 أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ مَوْقُوفًا.



وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ.  
وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ قَالَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ  
شِئْتَ؛ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

- صحيح: «الصحيححة» (٩١٠)، «المشكاة» (٤٩٢٨ - التحقيق الثاني).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي.  
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟!»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ

بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ - وَكَانَ مُتَكَبِّرًا -، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ

- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ-»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

- صحيح: «غاية المرام» (٢٧٧) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ؛ اسْمُهُ: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.

١٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٢٢١/٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

- صحيح: «الضعيفة» (٢٠٨٩) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

## ٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُوَيْهٍ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

- صحيح: «الإرواء» (٢١٩٠) ق.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا؛ فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا».

- صحيح: «التعليق الرغيب» ٣/٢١٨.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

### ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَكْدِهِ».  
- حسن: «ابن ماجه» (٣٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.  
وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ، وَلَا نَعْرَفُ اسْمَهُ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

### ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَجْزِي وَكْدٌ وَالِدًا؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ».  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٥٩) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

### ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

اشْتَكَيْ أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ؛ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا؛ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا؛ بَتَّئْتُ».

- صحيح: «الصحيحة» (٥٢٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذًا يَقُولُ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأً.

### ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرٌ

ابن خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ: الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ؛ وَصَلَّهَا».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٠٤)، «صحيح أبي داود» (١٤٨٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٨٨) ق.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ - قَالَ ابْنُ أَبِي

عُمَرَ: الْحُسَيْنَ، أَوْ الْحَسَنَ -، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا

مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

- صحيح: «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ؛ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ؛ كَهَاتَيْنِ». - وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ -.

- صحيح: «الصحيحه» (٢٩٧) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانِ لَهَا، فَسَأَلْتُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ

الْبَنَاتِ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٨٣/٣) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ.

#### ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَكَفَالَتِهِ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ؛ كَهَاتَيْنِ». - وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ؛ يَعْنِي: السَّبَابَةَ

وَالْوَسْطَى -.

- صحيح: «الصحيح» (٨٠٠) خ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ زُرَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا».

- صحيح: «الصحيحة» (٢١٩٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَزَرْبِي لَهُ أَحَادِيثُ مَنَّا كَثِيرَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرَنَا».

- صحيح: «التعلق الرغيب» (١٦/١).

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ... نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ؛ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

- صحيح: «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ -، سَمِعَ أَبَا عُمَانَ - مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

«لَا تُتْرَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

- حسن: «المشكاة» (٤٩٦٨ - التحقيق الثاني).

قَالَ: وَأَبُو عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... غَيْرَ حَدِيثٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا؛ قَطَعَهُ اللَّهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٩٢٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

- صحيح: ق.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الِدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٦)، «غاية المرام» (٣٣٢) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتُوبَانَ.

## ١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرَضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ؛ التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنْ

الشرِّ؛ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

- صحيح: «الإرواء» (٨/٩٩ - ١٠٠) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

- صحيح: «تخريج المشكاة» (١٠٤) «الإيمان ابن أبي شيبة» (٩٠) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٢٢٥) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٣١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٠٢٩) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ؛ أَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَّ امْرَأَتَانِ، فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلَّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَسَمْنٍ، قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ؟!»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: نَوَاةٌ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ - مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمُّ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٩٠٧) ق، وليس عندهم قصة سعد مع عبد الرحمن.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا.

## ٢٣ - باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْعِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ بَهْتَهُ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٢٦)، «نقد الكتاني» (٣٦)، «الصحيح» (٢٦٦٧) م.  
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! - إخوانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

- صحيح: «الإرواء» (٩٣/٧) ق.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

- صحيح: «الروض النضير» (٨٩٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٦٠٦) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ؛ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

## ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

- صحيح: «الروض النضير» (١١٩٦)، «الصحيحه» (٥٤٥) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ



يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَحِلُّ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال محمود في حديثه: «لَا يَصْلُحُ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

- صحيح دون قوله: «ليرضيها»: «الصحيحة» (٥٤٥)م نحوه- أم كلثوم.

هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء؛ إلا من حديث ابن خثيم.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث: عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ؛ ولم يذكر فيه: عن أسماء.

- حدثنا بذلك محمد بن العلاء: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود.

وفي الباب عن أبي بكر.

## ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

١٩٤٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

ابن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

- حسن: «الإرواء» (٨٩٦).

وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

## ٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار

١٩٤٢ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

بكر- هو ابن محمد بن عمرو بن حزم-، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ».

- صحيح: المصدر نفسه، ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

شَابُورَ، وَبَشِيرَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: أَهْدَيْتُمْ

لِجَارِنَا الْيَهُودِي؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ».

- صحيح: «الإرواء» (٨٩١) خ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ

الْأَسْوَدِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

-أَيْضًا-

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ

شُرَيْحٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ؛ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ؛

خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ».

- صحيح: «الصحيحة» (١٠٣٠)، «المشكاة» (٤٩٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

## ٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،

عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛

فَلْيُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبَسَهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلِفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَلْيَعِنَهُ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشْتَمِهِمْ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ

غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - نَبِيُّ التَّوْبَةِ -:

«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ؛ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ كَمَا قَالَ».

- صحيح: «الروض النضير» (١١٤٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبْنُ أَبِي نُعْمٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيِّ؛ يُكْنَى: أَبَا الْحَكَمِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا

مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، فَالْتَفَتُ؛ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَلَّهِ

أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

- صحيح م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ.

### ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ

عَبَّاسِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟

فَصَمَّتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ،

فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

- صحيح: «الصحيحة» (٤٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ... نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَالْعَبَّاسُ: هُوَ ابْنُ جَلِيدِ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيِّ.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

### ٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

- صحيح: «الإرواء» (١٦٠٣) خ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ.

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ؛ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٠٢٥)، «الصحيحه» (٤١٧)، «التعليق الرغيب»

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ؛ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

- صحيح بما قبله: المصدر نفسه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ؛ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ؛ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرِ؛ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ؛ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ؛ لَكَ صَدَقَةٌ».

- صحيح: «الصحيحه» (٥٧٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ؛ اسْمُهُ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلَ عَتَقِ رَقَبَةٍ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٣٤/٢، ٢٤١)، «المشكاة» (١٩١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرَقٍ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا»؛ يَعْنِي بِهِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ؛ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

- صحيح: ق.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ التَّفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

- حسن: «الصحيحة» (١٠٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي؛ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَا تُوَكِّي؛ فَيُوكِي عَلَيْكَ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (١٤٩٠) ق.

يَقُولُ: لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِي عَلَيْكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ. عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا: عَنْ أَيُّوبَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.



١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَثِيمٌ».

- حسن: «الصحيحه» (٩٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

#### ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

- صحيح: «الصحيحه» (٩٨٢) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«أَفْضَلُ الدِّينَارِ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى  
دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - قَالَ أَبُو  
قَلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ «فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِ  
لَهُ صِغَارٍ؛ يُعْفَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ؟!».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٦٠) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغيابة الضيافة كم هو؟

١٩٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَكُتُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٦٧٥) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ، حَتَّى يُحْرِجَهُ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٢٤٢/٣) ق.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وقد رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، عن سعيد المقبري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو شريح الخزاعي: هو الكعبي، وهو العدوي؛ اسمه: خويلد بن عمرو. ومعنى قوله: «لا يثوي عنده»؛ يعني: الضيف لا يقيم عنده، حتى يشتد على صاحب المنزل.

والحرج: هو الضيق؛ إنما قوله: «حتى يخرجه»؛ يقول: حتى يضيق عليه.

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْيَتِيمِ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٤٠) ق.

- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو الْغَيْثِ؛ اسْمُهُ: سَالِمٌ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ -.  
وَتَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.  
وَتَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ، وَحُسْنِ الْبَشْرِ

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْتٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٢٦٤/٣).

وفي الباب عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ، وَالْكَذِبِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

- صحيح: ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

- إسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## ٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ، وَالنَّفْحُشِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ؛ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ؛ إِلَّا زَانَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٨٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِشًا.

- صحيح: ق، وانظر «الصحيحه» (٧٩١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٨٩٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٣٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمِ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٥٢٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍو.

#### ٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عِيْسَى التَّقْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ- مَوْلَى الْمُتَّبِعِ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ»؛ يَعْنِي بِهِ: الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرِ.

## ٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْمُسْتَبَانُ؛ مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا؛ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

- صحيح: م.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

- صحيح: «الروض» (٣٥٧)، «التعليق الرغيب» (٤/١٣٥)، «الصحيححة»

(٢٣٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفْرِيِّ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

## ٥٢ - بَابُ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٦٩) ق.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا، تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

- حسن: «المشكاة» (٢٣٣٥)، «التعليق الرغيب» (٤٦/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا؛ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ؛ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.  
وَكَلاهُمَا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

### ٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ». - يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ -.

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٥٩/٣) ق.

وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ

حَسَنٍ».

- حسن: «المشكاة» (٥٠٨٣)، «الروض النضير» (٨٥٥).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي

شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

## ٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَاكُمُ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤١٧) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ؛ فَظَنُّ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ؛ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

## ٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ

١٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟».

- صحيح: ق، وقد مضى (٣٣٣).

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ... نَحْوَهُ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ؛ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- صحيح.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا؟! قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

- صحيح: «الصحيحه» (١٧٢٦)، «مختصر السمائل» (٢٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَكَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَكْدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ?!».

- صحيح: «المشكاة» (٤٨٨٦)، «مختصر السمائل» (٢٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

- صحيح: «مختصر السمائل» (٢٠٠).

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: مَازَحَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ -»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَأَنَّ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ؛ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ -؛ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

- صحيح: «الصحيحة» (١٠٤٩)، «مختصر الشمائل» (٣٠١) ق.  
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ، وَالْبُغْضِ

١٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَرَاهُ رَفَعَهُ-، قَالَ:  
«أَحِبُّ حَبِيبِكَ هَوْنَا مَا؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضُ بَغِيضَكَ هَوْنَا مَا؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٧٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا.

رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ- وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا -... بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَلِيٍّ؛ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

- صحيح: «تخريج إصلاح المساجد» (١١٥) م.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ -يَعْنِي- مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً؟! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ: مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ».

- صحيح: «الصحيحة» (١٦٢٦) م.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»؛ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ»؛ فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ؛ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

تَقُولُونَ: فِيَّ التِّيْهُ؛ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَكَلَيْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَبْرِ شَيْءٌ».

- صحيح: الإسناد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

## ٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ».

- صحيح: «الصحيحة» (٨٧٦)، «الروض النضير» (٩٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَرَ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ؛ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ؛ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

- صحيح: المصدر نفسه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وَسَأَلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْقَمَمُ، وَالْفَرْجُ».

- حسن: الإسناد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَبْدَةِ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ:

أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَبَذْلُ المَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

- صحيح الإسناد.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ، فَلَا يَقْرِينِي، وَلَا يُضَيِّقُنِي، فِيمرُ بِي؛ أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ اقره»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟»، قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ؛ مِنْ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرْ عَلَيْكَ».

- صحيح: «غاية المرام» (٧٥)، «الصحيحة» (١٣٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجَشْمِيِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اقره»؛ أَضْفَهُ، وَالْقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

#### ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ- هُوَ الشَّامِيُّ-، عَنْ عُمَانَ ابْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

- حسن: «المشكاة» (٥٠١٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو سِنَانَ؛ اسْمُهُ: عِيْسَى بْنُ سِنَانَ.



وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... شَيْئًا مِنْ هَذَا.

## ٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

- صحيح: «الصحيححة» (٤٩٥)، «الروض النضير» (٧٤٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالْإِقْتِصَادُ؛ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

- حسن: «الروض النضير» (٣٨٤)، «التعليق الرغيب» (٦/٣).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَاصِمٍ. وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٨٨) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ.

## ٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٥١٥، ٨٧٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

- صحيح: «صحيح أبي داود» (١٤١٢) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ؛ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ:

خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُمَّ - قَطُّ -، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسِسْتُ خَزَاءً - قَطُّ -، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا؛ كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًَا - قَطُّ - وَلَا عِطْرًا؛ كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- صحيح: «مختصر الشمائل المحمدية» (٢٩٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ:  
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَّفَحِّشًا، وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٢٩٨)، «المشكاة» (٥٨٢٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدِ - وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ -.

#### ٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذِبحُ الشَّاةَ، فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ، فَيُهْدِيهَا لَهَا.

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

#### ٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ:

حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ»؛ فَمَا «الْمُتَفَيِّهُونَ»؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

- صحيح: «الصحيحة» (٧٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّرَثَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ، وَيَبْذُرُ عَلَيْهِمْ.

## ٧٢- بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لِعَانًا».

- صحيح: «المشكاة» (٤٨٤٨-التحقيق الثاني)، «ظلال الجنة» (١٠١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ.

### ٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ؛ لَعَلِّي

أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مَرَارًا؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ».

- صحيح: خ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَصِينٍ؛ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

### ٧٤ - بَابُ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ

مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

- صحيح: «الصحيحة» (١٧٥٠).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

## ٧٦ - باب ما جاء في المتهاجرين

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ، حَتَّى يَصْطَلِحَا».

- صحيح: «الإرواء» (١٠٥/٣)، «غاية المرام» (٤١٢) م.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويروى في بعض الحديث: «ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمُهْتَجِرِينَ»؛ يَعْنِي: الْمُتَصَارِمِينَ،

هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

## ٧٧ - باب ما جاء في الصبر

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ،

ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ؛ يُعْغِثَهُ اللَّهُ،

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا؛ هُوَ

خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١١/٢)، «صحيح أبي داود» (١٤٥١) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ: «فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ».  
 وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ؛ يَقُولُ: لَنْ أَحْسِسُهُ عَنْكُمْ.

### ٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ذَا الْوَجْهَيْنِ».  
 - صحيح: «صحيح الجامع» (٢٢٢٦)، «صحيح الأدب المفرد» (٩٨٧) ق.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَمَّارٍ.  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:  
 مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبْلِغُ الْأُمَّرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».  
 - صحيح: «الصحيح» (١٠٣٤)، «غاية المرام» (٤٣٣) ق.  
 قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ.  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



٨٠- باب ما جاء في العي

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النُّفَاقِ».

- صحيح: «إيمان ابن أبي شيبة» (١١٨)، «المشكاة» (٤٧٩٦- التحقيق الثاني). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ.

قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ.

وَالْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ.

وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ؛ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ؛ فَيُوسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ؛ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ.

٨١- باب ما جاء في إن من البيان سحراً

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

- صحيح: خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

- صحيح: «الإرواء» (٢٢٠٠)، «الصحيحة» (٢٣٢٨) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ- وَأَسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ-.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

## ٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنُّعْمَةِ

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا - قَطُّ -، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ؛ وَإِلَّا تَرَكَهُ.  
- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ - مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ -.

### ٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَكَوْفِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ - أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ -، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ!

- حسن: «المشكاة» (٥٠٤٤)، «التعليق الرغيب» (٢٧٧/٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيُّ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ.  
وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُ هَذَا.

٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَهُ؛ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيُتِنَ؛ فَإِنَّ مَنْ أَتَنِي؛ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ؛ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

- حسن: «الصحيححة» (٢٦١٧)، «التعليق الرغيب» (٥٥/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ؛ فَقَدْ كَفَرَ»؛ يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ التَّعَمَّةَ.

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ- بِمَكَّةَ-، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٠٢٤)، «التعليق الرغيب» (٥٥/٢)، «الروض النضير» (٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

لِخَازِنِهِ: أَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ؛ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ،  
قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ إِذْ جَاءَهُ  
رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ  
خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ، فَعَدَّهَا؛ فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ  
دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا، فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،  
وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٦- كِتَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَةِ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا؛ حَمَاهُ الدُّنْيَا؛ كَمَا يَظَلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ.»

- صحيح : «المشكاة» (٥٢٥٠-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَأُمِّ الْمُنْذِرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ: هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ

الْمُنْذِرِ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ:  
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقَهُ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ،  
قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا  
فَأَصِيبُ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

-حسن: انظر ما بعده.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ.  
وَيُرَوَّى عَنْ فُلَيْحٍ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ  
الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ».

- حسن: «ابن ماجه» (٣٤٤٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

## ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،  
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:



قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: دَوَاءً-؛ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٣٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُرَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

#### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٤٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

### ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ آبِ الْإِبِلِ

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

«أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ، أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَرَاهُ رَفَعَهُ-، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٦٠) ق.

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

- صحيح: انظر ما قبله.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.  
وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ؛ عُدَّ بِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».  
وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ؛ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَعْنِي: السُّمَّ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ:  
 أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ - عَنْ  
 الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا تَدَاوَى بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ  
 بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٠٠) م.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ... بِمِثْلِهِ.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ.  
 وَقَالَ شَبَابَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَاثْبُلِينَا، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا  
 وَلَا أَنْجَحْنَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
 عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

نُهَيْنَا عَنِ الْكَيِّْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ.

- صَحِيحٌ: «المشكاة» (٤٥٣٤- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي، وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

### ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ  
عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- صَحِيحٌ: «ابن ماجه» (٣٤٨٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمْرَ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ إِلَّا أَمْرُوهُ؛ أَنْ مَرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٧٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ:

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ؛ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ.

- صحيح.

- وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ؛ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

- وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ».

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ؛ إِلَّا لَدٌّ؛ غَيْرَ عَمَّةِ الْعَبَّاسِ».

قال عبد، قال النضر: اللدود: الوجور.

- صحيح: دون قوله: (لده العباس)؛ بل هو منكر؛ لمخالفته لقوله ﷺ في

حديث عائشة نحوه بلفظ: «غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم»؛ خ (٤٥٨)، م (٢٤/٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

### ١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ: حَدَّثَنَا  
فَائِدٌ-مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ-، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى- وَكَانَتْ تَخْدُمُ  
النَّبِيَّ ﷺ-، قَالَتْ:

مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةً وَلَا نَكْبَةً؛ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ.  
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ فَائِدٍ؛ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ  
سَلْمَى.

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ-،  
عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

### ١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّقِيَّةِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ اِكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ.  
- صحيح: م.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.  
- صحيح: م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ».

- صحيح: «المشكاة» (٤٥٥٧) خ موقوفاً.



قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

### ١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّيُّ، عَنْ  
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ  
الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا؛ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

### ١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ- وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ-، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ وَكْدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ؛ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟  
فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
أَيُّوبَ . . . بِهَذَا.

### ١٨- باب

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ  
اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ»، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ  
إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٢٥) خ.

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاغْسِلُوا».

- صحيح: «الصحيحه» (١٢٥١-١٢٥٢)، «الكلم الطيب» (٢٤٢) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.  
 وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.  
 وَرَوَى شَيْبَانٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ،  
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:  
 بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى، فَلَمْ  
 يَقْرُونَا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ:  
 نَعَمْ؛ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً،  
 فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ:  
 فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعَجَّلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ؛ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ؟ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! اقبضوا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٥٦) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ؛ اسْمُهُ: الْمُتَدِّرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى

ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، وَهُوَ أَبُو بَشْرٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهَشَامٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ - هَذَا الْحَدِيثِ -؛ عَنْ

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، وَلَمْ

يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا

عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،

فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ؛ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟!،

وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي

الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ.

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَامَةِ، وَالْعَجْوَةِ

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَمَحْمُودُ

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَمَحْمُودُ ابْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

- حسن صحيح: «المشكاة» (٤٢٣٥- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

- صحيح: «الروض النضير» (٤٤٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

- صحيح بما قبله.

## ٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢١٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٤ - باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيْسَى - أَخِيهِ -، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَعُوذُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ».

- صحيح: «غاية المرام» (٢٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٤٧٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

- صحيح: ق.

- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ ابْنَةِ وَهْبٍ- وَهِيَ جُدَامَةٌ-، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ؛ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ، وَلَا يَقْتُلُونَ  
أَوْلَادَهُمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٠١١) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ  
وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ  
ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي  
الْأَسْوَدِ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

## ٢٩- باب

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ



يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِرِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَيَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي، وَغَيْرَهُمْ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٢٢) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا، فَبَرَأَ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٢ - بَابُ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عُوْفِي.»

- صحيح: «المشكاة» (١٥٥٣)، «الكلم الطيب» (١٤٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

### ٣٤ - باب التداوي بالرماد

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ؛ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ، فَحَسَا بِهِ جُرْحُهُ.

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٥ - باب

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي، أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِ الْمُذَنْبِ؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ.»

- صحيح: «الصحيحة» (٩٨/٢).

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:  
كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَى لَيْلَةً؛ كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.  
- صحيح مقطوع.

□□□□□



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو؛ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا؛ فَإِلَيَّ».

- صحيح: وهو طرف من حديث تقدم بتمامه (١٠٧٠) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن جابر، وأنس.

وقد رواه الزهري: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... أطول من هذا وأتم.

معنى: «ضياعًا»: ضائعًا ليس له شيء؛ فأنا أعوده وأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ؛ إِلَّا وَلَهُمَا

مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لَكَ».

- حسن: «ابن ماجه» (٢٧٢٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ - أَيْضًا -: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ الْإِبْنِ، وَأُخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ، وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٢١) خ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ: الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

- حسن: «ابن ماجه» (٢٧١٥).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

- حسن: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - بَاب مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي؛ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَزَلْتُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الْآيَةَ.

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه شعبة، وابن عيينة، وغيره: عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

### ٧ - باب ميراث الأخوات

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَى مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي -أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي-؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ﴾ الْآيَةَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٢٨) ق.

قال جابر: في نزولت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٨ - باب في ميراث العصبية

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا



وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٤٠) ق.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

## ١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٣٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

- صحيح: انظر ما قبله.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
 وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.  
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ:  
 فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ، وَالْخَالَةَ، وَالْعَمَّةَ.  
 وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.  
 وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ فَلَمْ يُورَثْهُمْ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ- وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ-، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:  
 أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «انظُرُوا: هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٣٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ

٢١٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٢٩) ق.

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ... نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ.

وَعَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: هُوَ مَشْهُورٌ؛ مِنْ وَكَلِدِ عَثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِرِثَّتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

## ١٦ - بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ؛ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ؛ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ؛ أَنْ: «وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ

٢١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

- صحيح: «الإرواء» (٢٢٠٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ.

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ-، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٢٧٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ- وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ-، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بَنِ ذُوَيْبٍ. وَلَا يَصِحُّ:

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ؛ وَزَادَ فِيهِ قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَا

٢١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فَالْوَلَدُ وَوَلَدُ زَوْنَا؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٠٥٤- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَوَلَدَ الزَّوْنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٨ - كِتَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَتُثَلِّثُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «الْثُّلُثُ، وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً؛ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ»؛ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٧٠٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.  
وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ  
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٩٩) ق.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِرْ

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ:  
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ:  
قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ  
كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.  
- صحيح: «ابن ماجه» (٢٦٩٦) ق.



قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

## ٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٧١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنْسٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ؛ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةٍ، وَلِبَقِيَّةٍ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ:

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنِ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا عَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَيَّ نَاقَتِهِ؛ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا؛ وَإِنَّ لِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْيَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٧١٢).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؟ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ؛ وَأَنْتُمْ تُقْرُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ  
الذِّينِ.

- حسن: ومضى (٢٠٩٤) أتم منه.

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

#### ٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ، أَوْ يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا  
شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ  
كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ؛ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا،  
وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ؛ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ  
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ  
لَهُ؛ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٢١)ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي من غير وجه: عن عائشة.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الولاء لمن أعتق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٩ - كِتَابُ الْوَلَاءِ، وَالْهَبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### ١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ- أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ».

- صحيح : «صحيح أبي داود» (٢٥٨٩) ق.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

### ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٢١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٧٤٧، ٢٧٤٨) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.  
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.  
 وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ أَذِنَ  
 لِي، حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ وَهْمٌ: وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبْنَا عَلِيًّا، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ

الصَّحِيفَةُ -صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ-؛ فَقَدْ كَذَبَ،

وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ؛ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ

أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى

غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا

عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

- صحيح : «الإرواء» (١٠٥٨)، «نقد الكتاني» (٤٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٧٣)، (١٧٧٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ فِيهَا لُورِقًا، قَالَ: «أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا؛ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا!».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢١٠٢) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ  
أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ  
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٣٤٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَزَادَ فِيهِ:  
«أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَرًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا،  
وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ هَذَا  
الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

## ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَالْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ  
قَاءً، ثُمَّ عَادَ، فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

- صحيح : «الإرواء» (٣٦/٦) ق مختصراً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.



٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَكَلْدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

- صحيح انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَكَلْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٠ - كِتَابُ الْقَدْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ

٢١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟! أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

- حسن: «المشكاة» (٩٨، ٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيُّ؛ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

#### ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ، وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ،

وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ؛ أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ؟! قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

- صحيح: «ابن ماجه» (٨٠) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدَبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ، وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ؛ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ - أَوْ مُبْتَدَأٌ -،

أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟!، فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَكُلُّ مُيَسَّرٍ:

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الشَّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّقَاءِ».

- صحيح: «ظلال الجنة» (١٦١، ١٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسَرَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَنِمُّمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ؛ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: أَفَلَا نَتَكَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لَا؛ اْعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٧٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٧٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَرِ.  
وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ: عَنِ الْأَعْمَشِ... نَحْوَهُ.  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ... نَحْوَهُ.

#### ٥- بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

- ٢١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَنْيَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنصِّرَانِهِ، أَوْ يُشْرِكَانِهِ»،  
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».  
- صحيح: «الإرواء» (١٢٢٠) ق.

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ؛ وَقَالَ:  
«يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».  
- صحيح أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ.

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، عَنِ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ».

- حسن: «الصحيحه» (١٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ.

وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: فَضَّةٌ؛ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؛ اسْمُهُ: فَضَّةٌ؛ بَصْرِيٌّ.

وَالْآخَرُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

## ٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ

أَنْسَرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٨٣٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَصَحُّ.

## ٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَيْلٍ، عَنْ شُفِيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟»، فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ



مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟! فَقَالَ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾».

- حسن: «المشكاة» (٩٦)، «الصحيحه» (٨٤٨)، «الظلال» (٣٤٨).

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ أَبِي قَيْلٍ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَيْلٍ؛ اسْمُهُ: حَبِيْبُ بْنُ هَانِئٍ.

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنْسَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا؛ اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟! قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

- صحيح: «الروض النضير» (٨٧/٢)، «المشكاة» (٥٢٨٨)، «الظلال» (٣٩٧)-

(٣٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ

ابن القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَعِيرُ الْجَرَبُ الْحَشْفَةُ بِذَنبِهِ، فَتَجَرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟! لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرٌ؛ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرَزَقَهَا، وَمَصَائِبَهَا».

- صحيح: «الصحيحه» (١١٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ؛ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

## ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٤٣٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» .

- صحيح: «ابن ماجه» (٨١) .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ... نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ؛ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ .  
وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ .

- حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً .

## ١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦- حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عَكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ؛ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» .

- صحيح: «المشكاة» (١١٠)، «الصحيحه» (١٢٢١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ .  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَطْرِ بْنِ عَكَامِسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ... نَحْوَهُ .

٢١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضِهِ؛ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً - أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً -».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَاسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ عَبْدِ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ؛ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَذَلِيِّ - وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ -.

#### ١٤- باب

٢١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مِثْلَ ابْنِ آدَمَ؛ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً؛ إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِي؛ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

- حسن: «المشكاة» (١٥٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

#### ١٦- باب

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ؛ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ فِي أُمَّتِي؛ الشُّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ - أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ - فِي أَهْلِ الْقَدْرِ».

- حسن: «ابن ماجه» (٤٠٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ؛ اسْمُهُ: حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ».

- حسن: «الصحيحه» (٣٩٤/٤).

## ١٧ - باب

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الزُّخْرَفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حَم. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ

الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كَتَبَ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ؛ فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللَّهَ، وَأَعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ دَخَلْتَ النَّارَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ؛ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٣٣)، «تخریج الطحاوية» (٢٣٢)، «المشكاة» (٩٤)،

«الظلال» (١٠٢، ١٠٥).

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

## ١٨- باب

٢١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

- صحيح م (٥١/٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

## ١٩- باب

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ  
الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ. إِنَّا كُلَّ  
شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

- صحيح: «ابن ماجه» (٨٣) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣١- كِتَابُ الْفَنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ، فَقَتِلَ بِهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ فِيمَ تَقْتُلُونَنِي؟!»

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٥٣٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَرَفَعَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَأَوْقَفُوهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عُمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

## ٢- بَاب مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

٢١٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرْصَى بِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٠٥٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحَدِيثِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى زَائِدَةُ: عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ.

وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

## ٣- بَاب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَا أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ؛

فَلْيَرُدُّهَا إِلَيْهِ».

- صحيح لغيره: «الصحيحة» (٩٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ.

وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ، وَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ؛ لَهُ أَحَادِيثٌ؛ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ.

٢١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

حَجَّ يَزِيدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبَتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي.

- إسناده حسنٌ موقوف.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ

الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، قال:

«مَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤٤٦) م.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر، وعائشة، وجابر.

وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ يستغرب من حديث خالد الحذاء.

- ورواه أيوب: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... نحوه، ولم يرفعه؛

وزاد فيه: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

قال: وأخبرنا بذلك قتيبة: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب... بهذا.

- صحيح: المصدر نفسه.

## ٥- باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٢١٦٣- حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري: حدثنا حماد بن سلمة،

عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً.

- صحيح: «المشكاة» (٣٥٢٧- التحقيق الثاني).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر.

وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث: عن أبي الزبير، عن جابر، عن بنت الجهني، عن

النبي ﷺ.

وحديث حماد بن سلمة؛ عندي أصح.

٦- بَاب مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

٢١٦٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يُتَبِعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

- صحيح: «صحيح الترغيب» (٤٦١)، «التعليق الرغيب» (١/١٤١)، ١٥٥٥،

(١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

٢١٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مِنْ سِرَّتِهِ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتِهِ سَيِّئَتُهُ؛ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٣٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

-صحيح: «تخريج إصلاح المساجد» (٦١)، «ظلال الجنة» (١٠١-٨١)،

«المشكاة» (١٧٣)، «تحقيق بداية السؤل» (٧٠/١٣٣).

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ

مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ؛ شَدَّ إِلَى النَّارِ».

- صحيح دون: «ومن شد»... «المشكاة» (١١/٣)، «الظلال» (٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ: هُوَ - عِنْدِي - سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟

قَالَ: فَلَانَ وَفُلَانَ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَبُو حَمْزَةَ

السُّكْرِيُّ جَمَاعَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا.

## ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٠٠٥).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُدَيْفَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ... نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ.

وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ؛ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٨٦٨): ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو... بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠- باب

٢١٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

- صحيح: «التعليق على ابن ماجه» م.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١- باب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ



أَبْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:  
 أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ:  
 خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! تَرُكُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا؛ فَقَدْ  
 قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا؛ فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ،  
 وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَلْيَسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».  
 - صحيح: «ابن ماجه» (١٢٧٥) م.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٢- بَابُ مِنْهُ

٢١٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
 الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى  
 سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ  
 الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا،  
 فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوذُّونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا  
 فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَانْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ؛ نَجُوا  
 جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ؛ غَرِقُوا جَمِيعًا»  
 -صحيح: «الصحيحه» (٦٩)، «التعليق الرغيب» (١٦٨/٢).  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٣- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبِ أَبِي يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

-صحيح: «ابن ماجه» (٤٠١٠).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة.

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

### ١٤- باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَأَطَالَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟! قَالَ: «أَجَلْ؛ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ؛ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ؛ فَمَنْعَنِيهَا».

-صحيح: «صفة الصلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن سعد، وابن عمر.

٢١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي  
 أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ  
 مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ  
 رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى  
 أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً؛  
 فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ  
 عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ  
 بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا -، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا،  
 وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٥٢) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ١٥- بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ:  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، قَالَتْ:  
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ  
 النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ، يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ  
 بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٦٩٨)، «التعليق الرغيب» (١٥٣/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَبْشَرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ  
حَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ؛ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ،  
حَدَّثَنَا:

«إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ  
الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ:

«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ،  
ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرِ  
دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَفَنَفَطْتَ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ- ثُمَّ أَخَذَ  
حِصَاةً، فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ-، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ  
يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ:  
مَا أَجْلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ؛ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ: لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا؛

لَيُرِدُّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَن كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ لَيُرِدُّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛

فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ لِتَرْكِبِنَا سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ؛ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ - يُقَالُ

لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ -، يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا

ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا

قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِتَرْكِبِنَا

سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

- صحيح: «ظلال الجنة» (٧٦)، «المشكاة» (٥٣٦٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيُّ؛ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ

٢١٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو

نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُكَلَّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى

تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَذْبَةً سَوِطَهُ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

- صحيح: «الصحيحة» (١٢٢)، «المشكاة» (٥٤٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ؛ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اشْهَدُوا».

- صحيح: م (١٣٣/٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَسْفِ

٢١٨٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتِ

الْقَرَّازِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ:

أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ؛ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذَّابَّةَ، وَالثَّلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ - أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ -، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

- صحيح م (١٧٨/٨-١٧٩).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ... نَحْوَهُ؛ وَزَادَ فِيهِ: «الدُّخَانَ».

- صحيح.

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتِ القَزَّازِ... نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَالمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ القَزَّازِ... نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ؛ وَزَادَ فِيهِ: «الدُّجَالَ - أَوْ الدُّخَانَ».

- صحيح.

- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المَثْنَى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: وَالعَاشِرَةُ: إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

- صحيح: المصدر نفسه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَتَّبِعِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ-؛ خُسِفَ بِأُولِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَعْتَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

- صحيح: «التعليق على ابن ماجه».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ خُسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٩٨٧)، «الروض النضير» (٣٩٤/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:



دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرًّا! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ؛ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطَّلِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.

قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسَ، وَأَبِي مُوسَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ:

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ؛ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ؛ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ؛ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٥٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ:

هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ: . . . نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةَ: زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ - وَهِيَ رِبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ -.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ حَبِيبَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

#### ٢٤- بَابُ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (١٦٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥- بَاب فِي الْأَثَرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

- صحيح: «الظلال» (٧٥٢، ٧٥٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟! قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

- صحيح خ (٧٠٥٢، ١٦/٦-١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّامِ

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ؛ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ،

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٦).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَا هُنَا»، وَنَحَا يَدَهُ نَحْوَ الشَّامِ.

- صحيح: «فضائل الشام» (حديث ١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ  
ابْنِ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٤٢، ٣٩٤٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَكَرْزِ بْنِ  
عَلْقَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَالصَّنَابِيحِيَّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدُهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟! قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ».

- صحيح: «الإرواء» (١٠٤/٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَّشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ.

عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢١٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي

كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

- صحيح: «الصحيحه» (٧٥٨) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنْ

الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟! يَا رَبَّ

كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ!».

- صحيح: خ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا،

وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

- حسن صحيح: «الصحيحه» (٧٥٨، ٨١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

«يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا»،

قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ،

وَيُمْسِي مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ، وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

- صحيح الإسناد عن الحسن - وهو البصري -.

٢١٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ  
يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،  
فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».  
- صحيح: م (١٩/٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا؛ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».  
- صحيح: «صحيح الجامع» (٢٢٢٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى  
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ؛ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».  
- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٨٥) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُعَلَّى.

٣٢- باب

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي؛ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «المشكاة» (٥٤٠٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ:

جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي:

إِنَّ خَلِيلِي وَأَبْنَ عَمِّكَ عَهْدٌ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ؛ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَدْ أَتَّخِذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٦٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شُرْحِبِيلَ، عَنْ



أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ:  
«كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُم، وَقَطَّعُوا فِيهَا أوتَارَكُم، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ  
بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَأَبْنِ آدَمَ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٦١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ: هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

### ٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا  
يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا،  
وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ  
وَاحِدٌ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٥- بَاب مِنْهُ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،  
عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»؛ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

- صحيح: «الصحيحه» (١/١٠، ١٢١٨) خ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٣٠١٦) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

### ٣٦- بَابُ مِنْهُ

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبِدِهَا؛ أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

-قَالَ-، فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي؟! وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ،

فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ؟! وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحِمِي؟! ثُمَّ

يَدْعُونَهُ؛ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

- صحيح: م(٣/٨٤-٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٣٧- بَابُ مِنْهُ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ-، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ-، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ».

- صحيح: «المشكاة» (٢٣٦٥-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

### ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ

٢٢١٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَمَاتُ، وَالْمَعَارِزُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

- حسن: «الصحيححة» (١٦٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

### ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى -

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».. وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، فَمَا  
فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى-.

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ،  
حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ  
تَغْلِبَ، وَمُعَاوِيَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١- بَاب مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى؛ فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ؛ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- صحيح: ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢- بَاب مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ - أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتٍ - قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَحْشُرُ النَّاسَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

- صحيح: «فضائل الشام» (١١)، «المشكاة» (٦٢٦٥).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر. وهذا حديث حسن غريب صحيح؛ من حديث ابن عمر.

٤٣- بَاب مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَابُونَ

٢٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ

ابن مَنبِه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَنْبَعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٦٨٣) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

- صحيح: «المشكاة» (٥٤٠٦)، «الصحيحه» (١٦٨٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ».

- صحيح: (١٩١/٧م) أسماء.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يُقَالُ: الْكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ: الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ... نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٍ، يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ.

وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، قَالَ:

أَخْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

- صحيح الإسناد مقطوع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ، يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها».

- صحيح: «الصحيح» (١٨٤٠) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ؛ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَكَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ - عِنْدِي - مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ

ذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا؟!-، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ، يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْوَئُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشَوُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

- صَحِيحٌ: «الصَّحِيحَةُ» (١٨٤٠) م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ،

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ،

فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي؟ فَقَالَ -؛ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

- صَحِيحٌ: «الصَّحِيحَةُ» (١٠٧٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي



مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

#### ٤٧- باب

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ؛ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ

رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرَنَا؛ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ؟ فَقَالَ أَبُو

بَكْرَةَ: اسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي

الْأَرْضِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ» .

- حسن: «الصحيحة» (٢٢٩٦) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

#### ٤٨- باب ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أُسْتُخْلِفَ؛ فَقَدْ

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أُسْتُخْلِفَ؛ لَمْ يَسْتُخْلِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح: «صحيح أبي داود» (٢٦٠٥) ق.

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة.

وهذا حديث صحيح قد روي من غير وجه: عن ابن عمر.

٢٢٢٦- حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا سريج بن الثعمان: حدثنا حشر بن

نباتة، عن سعيد بن جمهان، قال: حدثني سفيانة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك».

- صحيح: «الصحيحة» (٤٥٩، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

ثم قال لي سفيانة: أمسك: خلافة أبي بكر، ثم قال: وخلافة عمر،

وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك: خلافة علي، قال: فوجدناها ثلاثين

سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ قال:

كذبوا بنو الزرقاء؛ بل هم ملوك من شر الملوك.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وعلي، قال: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة

شيئا.

وهذا حديث حسن؛ قد رواه غير واحد: عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من

حديث سعيد بن جمهان.

٤٩- باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

٢٢٢٧- حدثنا حسين بن محمد البصري: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا

شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يقول:

كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص، فقال رجل من بكر بن وائل:

لَتَسْتَهِينَنَّ قُرَيْشٌ؛ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ! فَقَالَ  
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ: كَذَّبْتَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ  
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١١٥٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

## ٥٠- باب

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي - يُقَالُ لَهُ:  
جَهْجَاهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٤٤١) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

## ٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ،

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٤/١١٠، ١٩٥٧) م الشطر الثاني منه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ- وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، فَقَالَ عَلِيٌّ-: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

## ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

- حسن صحيح: «المشكاة» (٥٤٥٢)، «فضائل الشام» (١٦)، «الروض النضير» (٦٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ؛ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَلِيَّ.  
- حسن صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٣- باب

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

حَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِينِنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ، يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا- أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا؛ زَيْدُ الشَّاكُ؛ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سِنِينَ؛ قَالَ-، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: يَا مَهْدِي! أَعْطِنِي أَعْطِنِي- قَالَ-، فَيَحْتِثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

- حسن: «ابن ماجه» (٤٠٨٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ؛ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو- وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ-.

### ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْوَلِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٤٥٧) ق، أتم منه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَالِ

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرْكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أُنذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا، لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ؛ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ».

- صحيح: «صحيح الأدب المفرد» ق.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر؛ يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٨٦١) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا  
يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ؛ فَاقْتُلْهُ».

- صحيح: ق.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

### ٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ:  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ- يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانُ-، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ؛  
كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٠٧٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.

وهذا حديث حسن غريب.

وقد رواه عبد الله بن شوذب، وغير واحد: عن أبي التَّيَّاحِ.

ولا نعرفه إلا من حديث أبي التَّيَّاحِ.

### ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

- صحيح الإسناد موقوف.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ: هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ؛ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ؛ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ، وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ

فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ

الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ، وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؟! قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ،

وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ؛ فَأَمْرُ حَجِيجِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ؛ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، شَبِيهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ؛

فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ - قَالَ -؛ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ يَا عِبَادَ اللَّهِ! اثْبُتُوا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبِثُهُ



فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشَهْرِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةِ،  
 وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ،  
 أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ! فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ  
 فَيَدْعُوهُمْ، فَيُكذِّبُونَهُ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ،  
 وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ،  
 وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ، فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ، فَتُنْبِتُ،  
 فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرَى، وَأَمَدِهِ خَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ  
 ضُرُوعًا- قَالَ-، ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا،  
 فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ،  
 فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ  
 هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ، عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ  
 مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ؛ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ؛  
 تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ- قَالَ-، وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ - يَعْنِي: أَحَدًا-؛ إِلَّا  
 مَاتَ- وَرِيحُ نَفْسِهِ: مُتَّهَى بَصْرِهِ - قَالَ- فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ  
 - قَالَ -، فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ- قَالَ -، ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ؛ أَنْ حَوِزْ  
 عِبَادِي إِلَى الطُّورِ؛ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ - قَالَ-،  
 وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ كُلُّ حَدَبٍ  
 يَنْسِلُونَ﴾- قَالَ -، فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا

آخِرُهُمْ، فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءً، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْتِ  
مَقْدِسٍ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، فَهَلَمْ؛ فَلَنَقْتُلَ مَنْ فِي السَّمَاءِ،  
فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيُرِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مُحْمَرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ  
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ  
مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ - قَالَ -، فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ،  
وَأَصْحَابُهُ - قَالَ -، فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى  
مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ -، وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ  
شِبْرٍ؛ إِلَّا وَقَدْ مَلَائَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ - قَالَ -، فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ  
وَأَصْحَابُهُ - قَالَ -: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ - قَالَ - فَتَحْمِلُهُمْ  
فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمِهْبِلِ، وَيَسْتَوِقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ  
سِنِينَ - قَالَ - وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا، لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٍ - قَالَ -،  
فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ، فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ - قَالَ -، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَخْرِجِي  
ثَمْرَتَكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا،  
وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى إِنْ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ  
الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَخْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللُّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ،  
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا، فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَبِئَقَى سَائِرُ  
النَّاسِ؛ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ».

- صحيح: «الصحيحة» (٤٨١)، «تخریج فضائل الشام» (٢٥) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

٦٠- بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الدَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ؛ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

- صحيح: خ (٣٤٣٩)، م (١٠٧/١)، دون السؤال.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٦١- بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٤٥٧) خ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَمِخْجَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الإيمان يمان، والكفر من قبل المشرق، والسكينة لأهل الغنم، والفخر والرِّياء في الفدّادين؛ أهل الخيل وأهل الوبر، يأتي المسيح، إذا جاء دبر أحد؛ صرفت الملائكة وجهه قبل الشام، وهنالك يهلك».

- صحيح: «الصحيحة» (١٧٧٠) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٢- باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ- مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ ابْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ».

- صحيح: «قصة المسيح الدجال وقلته».

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي بركة، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمره بن جندب، والنّوّاس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة ابن اليمان.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ نَبِيٍّ؛ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ

رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر».

- صحيح: «تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (٧٦٢)، «قصة المسيح الدجال» ق.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ؛ إِمَامًا حُجَّاجًا، وَإِمَامًا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ؛ اقشَعَرَّتْ مِنْهُ، وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ؛ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةُ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَانْطَلَقَ، فَاسْتَحَلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا؛ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا، فَأَوْثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقُ؛ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي؛ فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ»؛ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ»؛ وَقَدْ خَلَفْتُ وَكَدِّي بِالْمَدِينَةِ؟! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ - أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»؛ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟! فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا، حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ! ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ!

وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ، وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ!

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُوَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟»، قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»، قَالَ: «فَمَا تَرَى؟»، قَالَ: أَرَى صَادِقًا، وَكَاذِبِينَ - أَوْ صَادِقِينَ، وَكَاذِبًا-، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ».

- صحيح: «الصحيحة» أيضاً م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ

الخطاب؛ وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وهو غلام، فلم يشعر، حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: «أتشهد أنني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد، قال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: «أتشهد أنت أنني رسول الله؟»، فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله وبرسوله»، ثم قال النبي ﷺ: «ما يأتيك؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق، وكاذب، فقال النبي ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إني خبأت لك خبيئاً، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾»، فقال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: «أخسأ؛ فلن تعدو قدرك»، قال عمر: يا رسول الله! ائذن لي؛ فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يك حقاً؛ فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه؛ فلا خير لك في قتله».

قال عبد الرزاق: يعني: الدجال.

- صحيح: «صحيح الأدب المفرد» ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٤ - باب

٢٢٥٠ - حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما على الأرض نفس منقوسة - يعني: اليوم -؛ تأتي عليها مئة سنة».

- صحيح: «الروض النضير» (١١٠٠)، «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٥) ق.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وبريدة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ- وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ-، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ! عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا؛ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ؛ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

- صحيح: «الروض» أيضاً ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيَّاحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيَّاحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيَّاحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ».

- صحيح: «المشكاة» (١٥١٨)، «الصحيححة» (٢٧٥٦)، «الروض النضير»

(١١٠٧)، «الكلم الطيب» (١٥٤).



قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِرِ، وَأَنْسَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦-باب

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:  
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَصَحَّحَ، فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ، فَفَرَحْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثْكُمْ؛ حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكَبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، فَجَالَتْ بِهِمْ، حَتَّى قَدَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ؛ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوْا أَقْصَى الْقَرْيَةِ؛ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ؛ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغْرٍ؟ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفَلَسْطِينَ؛ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ؛ هَلْ بَعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَتَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ؛ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ؛ كُلُّهَا إِلَّا طَبِيبَةَ.»  
وَطَبِيبَةُ: الْمَدِينَةُ.

- صحيح: «قصة نزول عيسى عليه السلام» م.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.  
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧- باب

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٠١٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٦٨- باب

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«انصروا أخاك؛ ظالماً أو مظلوماً»، قلنا: يا رسول الله! نصرته مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟! قال: «تكفه عن الظلم؛ فذاك نصرتك إياه».

- صحيح: «الإرواء» (٢٤٤٩)، «الروض النضير» (٣٢) ق.

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩- باب

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ».

- صحيح: «المشكاة» (١-٣٧٠-التحقيق الثاني)، «صحيح أبي داود» (٢٥٤٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

#### ٧٠- باب

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ نَاسًا شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

- صحيح: «الصحيح» (١٣٨٣) انظر الحديث (٢٨٠٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٧١- باب

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ نَاسًا شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَحَمَّادٍ، وَعَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ، أَنَا،

قَالَ حُدَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ؛ يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُّفْتَحُ أَمْ يَكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يَكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ - فِي حَدِيثِ حَمَادٍ -: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُدَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٥٥) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٧٢- باب

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَكَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ؟!».

- صحيح: مضى بزيادة في متنه (٦١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

### ٧٣- باب

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ- ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ- الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».  
- صحيح: «الصحيحة» (٩٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### ٧٤- باب

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ؛ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».  
- صحيح: «الصحيحة» (٩٥٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقد رواه أبو معاوية: عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

- حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... نحوه.

ولا يعرف لحديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أصل؛ إنما المعروف: حديث موسى بن عبيدة.

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد؛ مُرسلاً؛ ولم يذكر فيه: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

#### ٧٥- باب

٢٢٦٢- حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد الطويل، عن الحسن، عن أبي بكر، قال:

عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؛ لما هلك كسرى، قال: «من استخلفوا؟» قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، قال: فلما قدمت عائشة - يعني: البصرة -؛ ذكرت قول رسول الله ﷺ، فعصمني الله به.

- صحيح: «الإرواء» (٢٤٥) خ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

#### ٧٦- باب

٢٢٦٣- حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟!»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرِكُمْ: مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ: مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

- صحيح: «المشكاة» (٤٩٩٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٧٧- باب

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أُمَّرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟! خَيْرُهُمُ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّرَائِكُمْ: الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

- صحيح: «الصحيحة» (٩٠٧) م دون السؤال.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ. وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

## ٧٨- باب

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ؛ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلُّوا».

- صحيح: م (٢٣/٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ؛ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ؛ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

- صحيح: «الصحيحه» (٢٥١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

## ٧٩- باب

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «هَهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ- وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ؛ يَعْنِي-؛ حَيْثُ يَطْلُعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

- صحيح: «تخریج فضائل الشام» (الحديث ٨) ق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٢- كِتَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ؛ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُمْ، فَلْيَتْفَلْ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ - قَالَ - وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْعُلَّ؛ الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.  
قَالَ: وَحَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٢- بَابُ ذَهَبَتِ النُّبُوءَةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ؛ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ؛ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوءَةِ».

- صحيح الإسناد.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، وَأَبِي أَسِيدٍ.  
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

## ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ؛ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ؛ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ،

يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

- صحيح: «الصحيح» (١٧٨٦) م.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟  
قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

- صحيح: «الصحيح» (١٧٨٦).

قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ؛ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٠٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسَرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- باب إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.  
قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ؛ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا؛ سَقَطَتْ- قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ-، وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا؛ إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَيْبًا».

- صحيح: «الصحيحة» (١٢٠)، «المشكاة» (٤٦٢٢-التحقيق الثاني).

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ

طَائِرٍ؛ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا؛ وَقَعَتْ».

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ؛ اسْمُهُ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَّانَةَ، وَهَشِيمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

## ٧- بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرَّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يَكْرَهُ

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي

الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْعُلَّ؛ الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى؛ فَإِنِّي

أَنَا هُوَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقْصُ الرُّؤْيَا؛ إِلَّا

عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

- صحيح: «الصحيحة» (١١٩، ١٢٠، ١٣٤١)، «الروض النضير» (١١٦٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى،

وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٨- باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ: أَرَاهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ؛ كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٣٥٩).

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شَرِيحٍ، وَوَائِلَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا؛ كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩١٦) خ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٩- باب في رؤيا النبي ﷺ واللبن، والقمص

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْعِلْمَ».

- صحيح: «التعليقات الحسان» (٦٨١٥، ٦٨٣٩) ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَجْرِيُّ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ؛ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَلْبَغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَلْبَغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ؛ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الِدِّينَ».

- صحيح: ق.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الْمِيزَانَ وَالِدَلْلَوَ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ

الحسن، عن أبي بكر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعَثْمَانُ؛ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ؛ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- صحيح: «المشكاة» (٦٠٥٧ - التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَفَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا- أَوْ ذُنُوبَيْنِ-؛ فِيهِ ضَعْفٌ؛ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ! ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَفَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ



بمهيعة- وهي الجحفة-، وأولتها وباء المدينة يُنقل إلى الجحفة».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٢٤) خ.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٢٩١- حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن

أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«في آخر الزمان؛ لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: الحسنة بُشرى من الله، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها؛ فلا يحدث بها أحداً، وليقم فليصل».

قال أبو هريرة: يعجني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين.

قال: وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من

النبوة».

- صحيح: انظر الحديث (٢٢٨٠).

قال أبو عيسى: وقد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث: عن أيوب، مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد: عن أيوب؛ ووقفه.

٢٢٩٢- حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي: حدثنا أبو اليمان، عن

شعيب- وهو ابن أبي حمزة-، عن ابن أبي حسين- وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين-، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رأيت في المنام؛ كأن في يدي سوارين من ذهب، فهمني شأنهما،

فَأُوحِيَ إِلَيَّ؛ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَادِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي - يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُسَيِّمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ -».

- صحيح: خ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً، يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَأَصِيلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ، فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ، فَعَلَا بِهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي أَعْبُرُهَا؟ فَقَالَ: «اعْبُرُهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ؛ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ؛ فَهُوَ الْقُرْآنُ؛ لِيُنْهَ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْرُ وَالْمُسْتَقِلُّ؛ فَهُوَ الْمُسْتَكْرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتَ بِهِ، فَيُعَلِّكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوْصَلُ لَهُ، فَيَعْلُو، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! لَتَحَدِّثَنِي: أَصَبْتُ، أَوْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -؛ لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي

أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩١٨) ق.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ،

وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٩٨/١-١٩٩) خ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ... فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ... مُخْتَصَرًا.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٣- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي  
عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

- صحيح: م.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ...  
نَحْوَهُ؛ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ.  
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.  
وَأَخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي عَمْرَةَ.  
وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ- وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ-  
وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ -أَيْضاً-.

وَأَبُو عَمْرَةَ: مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ وَكَهْ حَدِيثُ الْغُلُولِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ الشَّهَدَاءِ؛ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

- صحيح بما قبله.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

- صحيح: «غاية المرام» (٢٧٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

### ٤- بَابُ مِنْهُ

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها».

- صحيح: مضي ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ. وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ؛ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها»، إِنَّمَا يَعْنِي: شَهَادَةَ الزُّورِ؛ يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ. وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣- حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ».

- صحيح: «مجمع الزوائد» (١٩/١٠).

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»؛ هُوَ عِنْدَنَا: إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ، وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٤- كِتَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ - قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا؛ وَقَالَ سُوَيْدٌ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ».

- صحيح: خ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.  
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.  
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ فَرَفَعُوهُ.  
وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢- بَابُ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَأَيِّ الْكَلِمَاتِ؛ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي، فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ؛ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ؛ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

- حسن: «الصحيحة» (٩٣٠)، «تخريج المشكلة» (١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا:

هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ: عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»؛ يَعْنِي: الْمَوْتَ.

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٥٨)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

باب - ٣٥

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا - مَوْلَى عُثْمَانَ -، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى حَتَّى يَبْلُغَ لِحِيَّتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؛ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ؛ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ؛ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا - قَطُّ؛ إِلَّا الْقَبْرَ - أَفْظَعَ مِنْهُ».

-حسن: «ابن ماجه» (٤٢٦٧).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

- صحيح: ق.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ: حَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

-صحيح: م (١٣٣/١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ:

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (١٦٦/٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ؛ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ؛ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُرَّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ؛ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ؛ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ.

- حسن: دون قوله: لوددت، «ابن ماجه» (٤١٩٠)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَرَ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

- صحيح: «فقه السيرة» (٤٧٩) ق أنس.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَرَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

### ١٠ - بَابُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يَضْحَكُ بِهَا النَّاسُ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٧٠)

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، فَيَكْذِبُ؛ وَيَلُّ لَهُ،

وَيْلٌ لَهُ».

- حسن: «غاية المرام» (٣٧٦)، «المشكاة» (٤٨٣٨-التحقيق الثاني).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### ١١ - بَابُ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

مُسَهَّرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٧٦).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

- صحيح بما قبله

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ؛ مُرْسَلًا.  
وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

## ١٢ - بَابُ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ  
جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛  
فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ

الله، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ؛ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٦٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو... نَحْوَ هَذَا؛ قَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً

مَاءً».

- صحيح: «الصحيحه» (٩٤٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ الرِّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا



أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١١١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

#### ١٤- بَابُ مِنْهُ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ، وَمَا وَالآهَ، وَعَالِمٌ،

أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

- حسن: «ابن ماجه» (٤١١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

#### ١٥- بَابُ مِنْهُ

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا- أَخَا بَنِي فَهْرٍ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ

بِمَاذَا يَرْجِعُ؟!».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٠٨) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.  
وَوَالِدُ قَيْسِ أَبُو حَازِمٍ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ؛ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

## ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».  
- صحيح: م (٢١٠/٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عِبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ:  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ  
الْأَثْمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا؛ فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ:

«مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً، فَصَبَرَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا

زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً  
نَحْوَهَا -، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا؛ فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ:

«إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا؛ فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ،

وَيُصَلُّ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا؛ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٢٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ١٨- باب ما جاء في الهم في الدنيا، وحبها

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ؛ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

- صحيح بلفظ: «بموت عاجل، أو غنى عاجل»، «صحيح أبي داود»

(١٤٥٢)، «الصحيحه» (٢٧٨٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

### ٢٠- باب منه

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرَعِبُوا فِي الدُّنْيَا».

- صحيح: «الصحيحه» (١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

## ٢١- باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٨٣٦)، «المشكاة» (٥٢٨٥-التحقيق الثاني)،

«الروض» (٩٢٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

## ٢٢- باب منه

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ،

وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ».

- صحيح بما قبله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٣- باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

٢٣٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : حدثنا محمد بن ربيعة ، عن كامل

أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة» .

- حسن صحيح : بلفظ : «أعمار أمتي ما بين» ، وسيأتي برقم (٣٣١٣) : «ابن

ماجه» (٤٢٣٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقد روي من غير وجه : عن أبي هريرة .

٢٤- باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

٢٣٣٢ - حدثنا عباس بن محمد الدوري : حدثنا خالد بن مخلد : حدثنا

عبدالله بن عمر العمري ، عن سعد بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«لا تقوم الساعة ؛ حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر

كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة

كالضربة بالنار» .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٤٨ - التحقيق الثاني) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ».

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ؛ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ غَدًا.

- صحيح: «الصحيحة» (١١٥٧) خ؛ دون: وعدَّ نفسك من أهل القبور، ودون:

فإنك لا تدري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجْلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَقَالَ:

«وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ».

- صحيح «ابن ماجه» (٤٢٣٢) خ نحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»،

فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ!».

- صحيح: «المشكاة» (٥٢٧٥- التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ؛ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ - وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ - الثَّوْرِيُّ.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ

ابْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٥٩٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ

صَالِحٍ.

٢٧- بَاب مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يُقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

- صحيح: «تخريج مشكلة الفقر» (١٤) ق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٣٣) م.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَسِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٣٤) م.



قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣١- بَابُ مِنْهُ

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ»، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي؛ وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ؛ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟! أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ؟! أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ?!».

- صحيح: م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٢- بَابُ مِنْهُ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْيَمَامِيُّ - : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفُضْلُ؛ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكَهُ؛ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

- صحيح: «الإرواء» (٣/٣١٨) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ يُكْنَى: أَبَا عَمَّارٍ.

### ٣٣- بَابُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ

شُرَيْح، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٦٤).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمِ الْجَيْشَانِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرَ

يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

- صحيح: «المشكاة» (٥٣٠٨)، «الصحيحه» (٢٧٦٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

### ٣٤- باب

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَّاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ؛

فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

- حسن: «ابن ماجه» (٤١٤١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

وَحَيَّرَتْ: جُمِعَتْ.

- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ... نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

### ٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٣٨).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْبِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا، وَقَنَّعَ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١١/٢)، «الصحيحه» (١٥٠٦).

قال: وأبو هانئ؛ اسمه: حميد بن هانئ.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### ٣٧- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

٢٣٥١- حدثنا محمد بن موسى البصري: حدثنا زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة سنة».

- صحيح «ابن ماجه» (٤١٢٣) م ابن عمرو.  
وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٢ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي: حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي: حدثنا الحارث بن النعمان اللثمي، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحنيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، وأحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة»، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟! قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا تردني المسكين، ولو بشق تمرية يا عائشة! أحبي المساكين، وقربهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٢٦).  
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٣٥٣ - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ؛ نِصْفِ يَوْمٍ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٤١٢٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ؛ وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

- حسن صحيح: انظر الحديث (٢٣٥٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

- صحيح: بلفظ: «فقراء المهاجرين»، م (٨/٢٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ.

- صحيح: «مختصر السائل» (١٢٣) م.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٤٣) ق.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ:  
مَا كَانَ يَفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ.

صحيح: «مختصر الشمائل» (١٢٤)، «التعليق الرغيب» (١١٠/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ.

وَأَبُو بُكَيْرٍ - وَالِدُ يَحْيَى -؛ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ؛ صَاحِبُ اللَّيْثِ.

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ

ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمَتَّابِعَةَ طَاوِيًا؛ وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ

عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ.

- حسن: «ابن ماجه» (٣٣٤٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٣٦) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٠٤)، «التعليق الرغيب» (٤٢/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٢٩٣ و ٣٢٩٢) خ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ - يَعْنِي: الْحُوَارَى -؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثْرِيهِ، فَتَنْعَجُهُ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٣٥) خ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

### ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:  
 إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أُغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وِرْقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي فِي الدِّينِ! لَقَدْ خَبْتُ - إِذَا-، وَضَلَّ عَمَلِي.

- صحيح: «مختصر السمائل» (١١٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَيَانَ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ



أبي خالد: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:  
 إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْرُو مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةُ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ  
 كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ! لَقَدْ خَبْتُ - إِذَا -،  
 وَضَلَّ عَمَلِي!

- صحيح: انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيْرِينَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا،  
 ثُمَّ قَالَ: بَخِ بَخِ!! يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي؛ وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا  
 بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ  
 الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي؛ يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ؛ وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا  
 هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

- صحيح: خ (٧٣٢٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ

شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ  
 فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؛ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ- أَوْ مَجَانُونُ-؛ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً».

قَالَ فَضَالَةٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٤/١٢٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟!»، فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟!»، قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ -وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ- فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزْعُبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفِدِّيهِ بِأَيْبِهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ،

فَجَاءَ بِقِنُورٍ، فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟!»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا - مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَاذْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا - أَوْ جَدْيًا -، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ؛ فَأْتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اخْتَرِ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِرْ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَاذْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً؛ إِلَّا وَكَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوَقِّ بِطَانَةَ السُّوءِ؛ فَقَدْ وُقِيَ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٦٤١)، «مختصر الشماثل» (١١٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٧٠ - حدثنا صالح بن عبد الله: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن

عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، وأبو بكر، وعمر فذكر نحو هذا

الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- صحيح: انظر ما قبله.

وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ.

وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - .

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ؛ وَمَا يَجِدُ مِنَ

الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ!

صحيح: «مختصر السمائل» (١١٠) م.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ؛ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٣٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو حَصِيْبٍ؛ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

#### ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

- صحيح: «الصحيحة» (١٥٩٢)، «المشكاة» (٤٠١٧-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَأَبُو الْوَلِيدِ؛ اسْمُهُ: عُبَيْدُ سَنُوطَا.

#### ٤٣- بَابُ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

- صحيح: «الروض النضير» (٧-٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

#### ٤٤ - باب

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ؛ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا؟! مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٠٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٤٥ - باب

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

- حسن: «الصحيحه» (٩٢٧)، «المشكاة» (٥٠١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦- بَاب مَا جَاءَ مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَاصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَاءً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ؛ أَكْلَاتٌ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثَلْثٌ لَطْعَامِهِ، وَثَلْثٌ لَشْرَابِهِ، وَثَلْثٌ لِنَفْسِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٣٤٩).

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ... نَحْوَهُ؛ وَقَالَ: الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ،

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرَأَيْهِ؛ يَرَأَيْ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يَسْمَعُ؛ يَسْمَعُ اللَّهَ بِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٠٦).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرَحِمُ النَّاسَ؛ لَا يَرَحِمُهُ اللَّهُ».

- صحيح: «تخريج المشكلة» (١٠٨)، «الصحيحة» (٤٨٣) ق نحوه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا؛ قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ؛ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً



أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، فَاسْتَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ؛ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ؛ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟! قَالَ: بَلَى يَا رَبُّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ، حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَا جُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبُّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟! قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَوْلَيْتُكَ الثَّلَاثَةَ؛ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ شُفْيَا هُوَ الَّذِي

دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عُمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟!، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ، وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١/٢٩-٣٠)، «التعليق على ابن خزيمة»

(٢٤٨٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

### ٥٠- باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَن قِيَامِ

السَّاعَةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت»، فما

رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ - بَعْدَ الْإِسْلَامِ - فَرَحَهُمْ بِهَذَا.

- صحيح: «الروض النضير» (١٠٤) ق.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

- صحيح: بلفظ: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»: «الصحيحه» (٣٢٥٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ؛ وَلَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

- حسن: «الروض» (٣٦٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

### ٥١- بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

- صحيح: م(٦٦/٨)، خ (٧٤٠٥)؛ بلفظ: «إذا ذكرني».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

- صحيح: م(٧/٨).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ... نَحْوَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ:

حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ:

حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي؛ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

- صحيح: «المشكاة» (٥٠١١-التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٤٧/٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ

بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ،

وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَا فِي اللَّهِ، فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا،

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

- صحيح: «الإرواء» (٨٨٧) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَأ

فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَاهُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ؛ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ»، وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- صَحِيحٌ: انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

### ٥٣/م- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٣٩١/م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ

ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُعَلِّمْهُ إِيَّاهُ».

- صَحِيحٌ: «الصَّحِيحَةُ» (٤١٧ و ٢٥١٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُقَدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْمُقَدَّمُ؛ يُكْنَى: أَبَا كَرِيمَةَ.

### ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَاحِ

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ، فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ  
التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٧٤٢) م.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَصَحُّ.

وَأَبُو مَعْمَرٍ؛ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ؛ وَيُكْنَى: أَبَا مَعْبُدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ

إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ.

- صحيح: ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ - قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ:

«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

- حسن: «المشكاة» (٥٠١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

## ٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ

بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- حسن صحيح: «الصحيحه» (١٢٢٠)، «المشكاة» (١٥٦٥).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا؛ ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ

رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السَّخَطُ».

- حسن: «ابن ماجه» (٤٠٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ؛ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- صحيح: «ابن ماجه» (١٦٢٢) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَلِأَمْثَلُ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا؛ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ؛ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ؛ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

- حسن صحيح: «ابن ماجه» (٤٠٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْتِ حَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَلِأَمْثَلُ».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ؛ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى

اللَّهُ؛ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

- حسن صحيح: «الصحيحه» (٢٢٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٥٥/٤ و ١٥٦) خ نحوه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو ظَلَالٍ؛ اسْمُهُ: هِلَالٌ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِيهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ؛ لَمْ

أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٥٦/٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٥٨- باب

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَوْمَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ - لَوْ أَنَّ

جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ».

- حسن: «الصحيح» (٢٢٠٦)، «التعليق الرغيب» (١٤٦/٤)، «المشكاة» (١٥٧٠).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ  
مَسْرُوقٍ؛ قَوْلُهُ؛ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

### ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ  
بَيْتَكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

- صحيح: «الصحيحه» (٨٨٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ، قَالَ:  
«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ  
فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ؛ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ؛ اعْوَجَجْنَا».

- حسن: «المشكاة» (٤٨٣٨) - التحقيق الثاني).

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ... نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه؛ إلا من حديث حماد بن زيد.  
وقد رواه غير واحد؛ عن حماد بن زيد؛ ولم يرفعه.

- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يَتَكْفَلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١٩٧/٣)، «الضعيفة» (٢٣٠٢) خ نحوه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

- حسن صحيح: «الصحيحة» (٥١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ اسْمُهُ: سَلْمَانَ - مَوْلَى عَزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ -؛ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ؛ مَدَنِيٌّ؛ وَاسْمُهُ: سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ

استقيم»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٧٢) م.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي من غير وجه: عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ.

### ٦٣ - باب

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَدِّلَةً؟! قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ؛ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ؛ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصِفِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

- صحيح: «مختصر البخاري» (٩٦٥) م.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعُمَيْسِ؛ اسْمُهُ: عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

### ٦٤ - بَابٌ مِنْهُ

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مِوَنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

- صحيح: «الصحيحه» (٢٣١١)، «تخريج الطحاوية» (٢٧٨).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ؛ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٥- كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

#### ١- بَابُ فِي الْقِيَامَةِ

٢٤١٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ؛ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٨٥) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ- يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ-، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ:

مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ؛ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

اسم أبي السائب: سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة الكوفي.

٢٤١٦- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ: حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ:  
عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟  
وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟».

- صحيح: «الصحيحة» (٩٤٦)، «التعليق الراجح» (٧٦/١)، «الروض  
النضير» (٦٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ.  
وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ  
الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ  
فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟».

- صحيح: المصدر نفسه، «تخریج اقتضاء العلم العمل» (١/١٥).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ: هُوَ بَصْرِيُّ؛ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرزَةَ.

وَأَبُو بَرزَةَ؛ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عَيْبِدٍ.



٢- بَابَ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَا دِرْهَمَ

لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي: مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا،

وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ

حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتُ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا؛ أُخِذَ مِنْ

خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

- صحيح: «الصحيحه» (٨٤٥)، «أحكام الجنائز» (٤) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ،

عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ،

فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ؛ وَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛

أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

- صحيح: «الصحيحه» (٣٢٦٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.  
وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...  
نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».  
- صحيح: «الصحيحة» (١٥٨٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ، حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ  
اِثْنَيْنِ - قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنِّي: أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي  
تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ، قَالَ -، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ  
أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ  
بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ؛ أَيُّ: يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

- صحيح: «الصحيحة» (١٣٨٢) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ -:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٧٨) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا؛ كَمَا خَلِقُوا - ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ -، وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى مِنَ

الْخَلَائِقِ؛ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي؟! بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ، وَذَاتِ

الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؛

إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ

الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

- صحيح: ق.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ . . . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».  
- صحيح: «فضائل الشام» (١٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥- بَابُ مِنْهُ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ؛ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -  
يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟! قَالَ:  
«ذَلِكَ الْعَرَضُ».

- صحيح: «ظلال الجنة» (٨٨٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ - أَيْضًا - : عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

### ٦- بَابُ مِنْهُ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو

مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الكُوفِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا، وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرَبِّعُ، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمِكَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي.»

- صحيح: «ظلال الجنة» (٦٣٢) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب.

ومعنى قوله: «اليوم أنساك»؛ يقول: اليوم أتركك في العذاب؛ هكذا فسروه.

قال أبو عيسى: وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية: «فاليوم ننسأهم»؛ قالوا: إنما معناه: اليوم تتركهم في العذاب.

## ٨- باب ما جاء في شأن الصور

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

- صحيح: «الصحيحه» (١٠٨٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد روى غير واحد: عن سليمان التميمي.

ولا نعرفه إلا من حديثه.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ أَنْعَمُ، وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ، مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْحِ؛ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٠٧٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد روي من غير وجه هذا الحديث: عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ... نحوه.

## ٩- باب ما جاء في شأن الصراط

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي - أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي - عَلَى الصِّرَاطِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ؛ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

- صحيح: «المشكاة» (٥٥٩٥)، «التعليق الرغيب» (٢١١/٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠- باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، فَأَكَلَهُ- وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ-، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَلْغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا؛ لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟! فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ،

فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ -، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ-، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ-، قَالَ-، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدًا! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ، فَآتَى تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَخِرُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدًا! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلِّ؛ تُعْطَى، وَاشْفَعْ؛ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي؟! يَا رَبِّ! أُمَّتِي؟! يَا رَبِّ! أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا! ادْخُلْ مِنْ



أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ-، ثُمَّ قَالَ-؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

- صحيح: «تخريج الطحاوية» (١٩٨)، «ظلال الجنة» (٨١١).  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنْسَرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ؛ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ؛ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.  
 وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ؛ اسْمُهُ: هَرَمٌ.

### ١١- بَابُ مِنْهُ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «شَفَاعَتِي؛ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

- صحيح: «المشكاة» (٥٥٩٩)، «الظلال» (٨٣١-٨٣٢)، «الروض النضير» (٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«شَفَاعَتِي؛ لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي».

- صحيح: «المشكاة» (٥٥٩٩)، «الظلال» (٨٣١-٨٣٢)، «الروض النضير» (٦٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايَرِ؛ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ!؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

## ١٢- بَابُ مِنْهُ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ؛ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِهِ».

صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِبِلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٣١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.  
وَأَبْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

### ١٣- بَابُ مِنْهُ

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخَلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ  
الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٣١٧).

وَقَدْ رُوِيَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ؛ وَكَمْ يَذْكُرُ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.  
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ؛ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٣٠٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ؛ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ؟! وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

- صحيح: «تخريج الطحاوية» (١٩٧)، «المشكاة» (٥٥٩٤)، «الصحيححة» (١٥٨٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَمُرَةَ. وَهُوَ أَصَحُّ.

## ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى

مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكَاوِيَهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ؛ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا  
أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ؛ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْتُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ  
ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَعَمَّاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ».

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَعَمَّاتِ، وَفُتِحَ لِي السُّدُدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعْغِسلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ، وَلَا أَعْغِسلُ ثَوْبِي  
الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسَخَ!

- صحيح؛ المرفوع منه: «ابن ماجه» (٤٣٠٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ؛ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ؛ وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقَفٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْبِئْتَهُ أَكْثَرَ  
مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ مُصْحِحَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ  
شَرِبَ مِنْهَا شَرِبَهُ؛ لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى  
أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

- صحيح: «الظلال» (٧٢١) م.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ  
عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَوْضِي؛ كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

١٦ - باب

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ - كُوفِيٌّ - : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ ؛ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ ؛ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ ؛ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قِيلَ : مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَانظُرْ ، قَالَ : فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَدَخَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ ، وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ ، فَقَالُوا : نَحْنُ هُمْ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : «نَعَمْ» ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ؟! فَقَالَ : «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ» .

- صحيح : ق .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .

١٧ - باب

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا أَبُو

عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:  
مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟  
قَالَ: أَوْلَكُمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟!  
- صحيح: خ (٥٢٩ و ٥٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَنَسِ.

### ١٨ - باب

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ  
الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ؛ أَلَا إِنَّ  
سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

- صحيح: «الصحيحه» (٩٥٤ و ٢٣٣٥)، «المشكاة» (٥٣٤٨ - التحقيق الثاني).  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

### ٢٠ - باب

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي؛ لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».  
- حسن صحيح: «الصحيحه» (١٩٧٦) م نحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

### ٢١- بَابٌ مِنْهُ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَدًا وَقَارِبًا؛  
 فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ؛ فَلَا تَعُدُّوهُ».

- حسن: «المشكاة» (٥٣٢٥ - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٤٦/١)،

«الظلال» (٢٨/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛  
 أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

### ٢٢- بَابٌ

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
 خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ  
 خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ



آدمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ: الْإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوبُ عُرُوضُهُ، إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا؛ يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ: الْأَمَلُ».

- صحيح: ق.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرِصُ عَلَى

الْعُمُرِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٣٤) ق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ

قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مِثْلَ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً؛ إِنْ أَحْطَأَتْهُ الْمَنَايَا؛ وَقَعَ

فِي الْهَرَمِ».

- حسن: ومضى (٢٠٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

## ٢٣ - باب

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَقِيلٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ؛ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!  
 اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ،  
 جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ؛  
 فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا  
 شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛  
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ  
 لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ».  
 - حسن: «الصحيحه» (٩٥٤)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (١٣ و ١٤).  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٢٤- باب

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ  
 إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَسْتَحْيِي؛  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؟! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ  
 تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ  
 الْآخِرَةَ؛ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».  
 - حسن: «الروض النضير» (٦٠١)، «المشكاة» (١٦٠٨) - التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٧- باب

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ.

- صحيح: «تخریج الترغیب» (١١٤/٤) ق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٢٨- باب

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ:-

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ؛ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٩٩٧) ق.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

## ٢٩- باب

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ؛ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا! فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! عَلَى حَكِيمٍ؛ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ.

- صحيح: ق.

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ؛ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ؛ فَلَمْ نَصْبِرْ. - صحيح الإسناد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». - صحيح: «الصحيحة» (٩٤٩-٩٥٠).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ ابْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي؛ أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى، وَأَسَدًا فَفَرَّقَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ؛ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أُسَدِّ فَفَرَّقَكَ». - صحيح: «ابن ماجه» (٤١٠٧).

قال: هذا حديث حسن غريب، وأبو خالد الوالبي، اسمه: هرْمُزُ.

### ٣١ - باب

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ،  
ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكَنَاهُ؛  
لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح: خ (٦٤٥١)، م (٢١٨/٨) مختصراً.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

ومعنى قولها: شطر؛ تعني: شيئاً من شعير.

### ٣٢- باب

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: «انزعيه؛ فإنه يذكرني الدنيا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ- تَقُولُ:  
عَلِمَهَا مِنْ حَرِيرٍ-، كُنَّا نَلْبَسُهَا.

- صحيح: «غاية المرام» (١٣٦) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:  
كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا؛ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا  
لَيْفٌ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (٢٨٢) ق.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

باب - ٣٣

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»، قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا؛ غَيْرَ كَتِفِهَا».

- صحيح: «الصحيحة» (٢٥٤٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وأبو ميسرة: هو الهمداني؛ اسمه: عمرو بن شرحبيل.

باب - ٣٤

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا- آلَ مُحَمَّدٍ- نَمَكُّ شَهْرًا، مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ.

- صحيح: «مختصر السمائل» (١١١) ق.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ البصري: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ؛ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ؛ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَمَا لِي وَلِئَالِ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو

كَبِدٍ؛ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ؛ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ؛ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَتَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي

زَادُنَا، حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ

كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، وَأَتَيْنَا

الْبَحْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ مَا أَحْبَبْنَا.

- صحيح «ابن ماجه» (٤١٥٩) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

### ٣٦- باب

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا

مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ،



وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنْ كُنْتُ لِاعْتِمَادِ بِيَدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ،  
وَأَشَدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي  
يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا  
لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا  
أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ  
رَأَيْتَنِي، وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ»،  
وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ،  
فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟»، قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ! فَقَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَّةِ؛ فَادْعُهُمْ»،  
وَهُمْ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَنْتَهُ صَدَقَةٌ؛ بَعَثَ بِهَا  
إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَنْتَهُ هَدِيَّةٌ؛ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا،  
وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّفَّةِ؟ وَأَنَا  
رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا عَسَى أَنْ يُصَيِّبَنِي مِنْهُ؟! وَقَدْ  
كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي؛ وَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ  
رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ؛ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، فَقَالَ: «أَبَا  
هُرَيْرَةَ! خُذِ الْقَدْحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ، فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُهُ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ  
حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّهُ، فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ، فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ! اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»،

فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَمَى، ثُمَّ شَرِبَ.

- صحيح: خ (٦٤٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٣٧- باب

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا؛ أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- حسن: «ابن ماجه» (٣٣٥٠-٣٣٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

### ٣٨- باب

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- صحيح: «ابن ماجه» (٣٥٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

باب - ٣٩

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَّاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

- حسن: «الصحيحة» (٧١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حُلَلِ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.

باب - ٤٠

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا خَبَابًا نَعُودُهُ؛ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ»؛ لَتَمَنَيْتُ، وَقَالَ: «يُؤَجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا؛ إِلَّا التُّرَابَ - أَوْ قَالَ: فِي الْبِنَاءِ-».

- صحيح: ق، ومضى (٩٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب - ٤٢

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٣٣٤ و ٣٢٥١).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

#### ٤٣- باب

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ؛ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٧٦٤ و ١٧٦٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

#### ٤٤- باب

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ - بِمَكَّةَ - : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ؛ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ  
أَطْهَرِهِمْ؛ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا  
بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا؛ مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

- صحيح: «المشكاة» (٣٢٠٦)، «التعليق الرغيب» (٥٦/٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

#### ٤٥ - باب

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ -؟! عَلَى  
كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

- صحيح: «الصحيح» (٩٣٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ  
يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ قَامَ فَصَلَّى.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (٢٩٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - باب

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حِلَّةٍ لَهُ؛ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ  
فَأَخَذَتْهُ؛ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا - أَوْ قَالَ: يَتَلَجَّلُ فِيهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- صحيح: «الصحيح الجامع» (٣٢١٧) ق، أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ؛ يَغْشَاهُمْ  
الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسْأَقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ - يُسَمَّى بُولَسَ -، تَعْلُوهُمْ  
نَارُ الْأَتْيَارِ، يُسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةَ - الْحَبَالِ».

- حسن: «المشكاة» (٥١١٢ - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (١٨/٤)

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - باب

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا؛ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ

الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

- حسن: «الروض النضير» (٤٨١، ٨٥٤)، «التعليق الرغيب» (٢٧٩/٣).  
قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

#### ٤٩ - باب

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ،  
وَالْآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ؛ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ؛ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ  
الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَّبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا، فَطَارَ.

- صحيح: خ (٦٣٠٨)، م (٩٢/٨).

٢٤٩٨ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ؛ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ - مَعَهُ  
رَاحِلَتُهُ - عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي  
طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ؛ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَّتُهَا فِيهِ،  
فَأَمُوتُ فِيهِ! فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَعَلَّبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ؛ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ؛  
عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

- صحيح: ق أيضاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».  
 - حسن: «ابن ماجه» (٤٢٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

### ٥٠- باب

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
 «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».  
 - صحيح: «الإرواء» (٢٥٢٥) ق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ- وَأَسْمَةَ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ صَمَّتْ نَجَا».  
 - صحيح: «الصحيحه» (٥٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.



وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

## باب - ٥١

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً؛ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً -، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَحْتَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ؛ لَمَزَجَ».

- صحيح: «المشكاة» (٤٨٥٣ و ٤٨٥٧ - التحقيق الثاني)، «غاية المرام» (٤٢٧).

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ أَحَدًا؛ وَأَنَّ لِي كَذَا».

- صحيح: «المشكاة» (٤٨٥٧ - التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حُدَيْفَةَ: هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَيُقَالُ: اسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ.

## باب - ٥٢

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ

مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

- صحيح: ق.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

### ٥٥- باب

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٠٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

### ٥٦- باب

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

- حسن: «المشكاة» (٥٠٤١-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي: الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «الْحَالِقَةُ»؛ يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟!»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

- صحيح: «غاية المرام» (٤١٤)، «المشكاة» (٥٠٣٨-التحقيق الثاني).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ؛ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ؛ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ؛ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

- حسن: «التعليق الرغيب» (١٢/٣)، «الإرواء» (٢٣٨)، «تخریج مشكلة

الفقر» (٢٠)، «غاية المرام» (٤١٤)، «صحيح الأدب» (١٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

فَرَوَى بَعْضُهُمْ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ-، عَنِ الزُّبَيْرِ.

### ٥٧- باب

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِمَا فِيهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢١١).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

### ٥٨- باب

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤١٤٢) م.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

### ٥٩- باب

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لكَذَلِكَ؛ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَاطَلِقُنَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟!»، قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ؛ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ؛ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا رَجَعْنَا؛ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ، وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي؛ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٤٢٣٦) م.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٦٦).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن عبد الرحمن: أخبرنا أبو الوليد: حدثنا ليث بن سعد: حدثني قيس بن الحجاج - المعنى واحد -، عن حنس الصنعاني، عن ابن عباس، قال:

كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله؛ يحفظك، احفظ الله؛ تجده تجاهك، إذا سألت؛ فاسأل الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة؛ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

- صحيح: «المشكاة» (٥٣٠٢)، «ظلال الجنة» (٣١٦-٣١٨).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

## ٦٠ - باب

٢٥١٧ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».

- حسن: «تخريج المشكاة» (٢٢).

قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري: عن النبي ﷺ... نحو هذا.

٢٥١٨ - حدثنا أبو موسى الأنصاري: حدثنا عبد الله بن إدريس: حدثنا

شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذِبَ رِييَةٌ».

- صحيح: «الإرواء» (١٢) و(٢٠٧٤)، «الظلال» (١٧٩)، «الروض النضير» (١٥٢).

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ: وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ؛ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.  
قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

- حسن: «الصحيحه» (١١٣/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ

أَحْسَنَ كَوَكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ؛ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً؛ يَبْدُو مَخُ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا».

- صحيح: «الصحيححة» (١٧٣٦).

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انتهى المجلد الثاني من «صحيح سنن الترمذي»

ويتلوه: المجلد الثالث، وأوله:

كتاب صفة الجنة





## الفهرس العام

### ١٢- كتاب البيوع

- ٥ ..... ١- ما جاء في ترك الشبهات
- ٥ ..... ٢- ما جاء في أكل الربا
- ٦ ..... ٣- في التغليظ في الكذب والزور ونحوه
- ٦ ..... ٤- في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم
- ٧ ..... ٥- فيمن حلف على سلعة كاذبة
- ٧ ..... ٦- في التبكير بالتجارة
- ٨ ..... ٧- في الرخصة في الشراء إلى أجل
- ١٠ ..... ٨- ما جاء في كتابة الشروط
- ١٠ ..... ١١- في بيع المدبر
- ١١ ..... ١٢- في كراهية تلقي البيوع
- ١٢ ..... ١٣- ما جاء لا يبيع حاضر لباد
- ١٣ ..... ١٤- ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة
- ١٤ ..... ١٥- ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

- ١٥ ..... ١٦- ما جاء في النهي عن بيع جبل الحبله .
- ١٥ ..... ١٧- في كراهية بيع الغرر .
- ١٦ ..... ١٨- ما جاء في بيعتين في بيعة .
- ١٧ ..... ١٩- في كراهية بيع ما ليس عندك .
- ١٩ ..... ٢٠- في كراهية بيع الولاء وهبته .
- ٢٠ ..... ٢١- في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
- ٢١ ..... ٢٢- في شراء العبد بالعبدن .
- ٢٢ ..... ٢٣- ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه .
- ٢٣ ..... ٢٤- ما جاء في الصرف .
- ٢٤ ..... ٢٥- ما جاء في ابتياح النخل بعد التأبير والعبد وله مال .
- ٢٥ ..... ٢٦- ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .
- ٢٨ ..... ٢٧- باب .
- ٢٨ ..... ٢٨- ما جاء فيمن يخذع في البيع .
- ٢٩ ..... ٢٩- ما جاء في المصرة .
- ٣٠ ..... ٣٠- اشتراط ظهر الدابة عند البيع .
- ٣٠ ..... ٣١- الانتفاع بالرهن .
- ٣١ ..... ٣٢- ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز .
- ٣١ ..... ٣٣- اشتراط الولاء والزجر عن ذلك .
- ٣٢ ..... ٣٤- باب .
- ٣٣ ..... ٣٥- ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .
- ٣٤ ..... ٣٦- ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

- ٣٥ - ٣٧ ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ..
- ٣٦ - ٣٨ باب .....
- ٣٦ - ٣٩ ما جاء ان العارية مؤداة .....
- ٣٧ - ٤٠ الاحتمكار .....
- ٣٧ - ٤١ ما جاء في بيع المحفلات .....
- ٣٨ - ٤٢ اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم .....
- ٣٩ - ٤٣ إذا اختلف البيعان .....
- ٣٩ - ٤٤ بيع فضل الماء .....
- ٤٠ - ٤٥ كراهية عسب الفحل .....
- ٤١ - ٤٦ ما جاء في ثمن الكلب .....
- ٤٢ - ٤٧ كسب الحمام .....
- ٤٣ - ٤٨ الرخصة في كسب الحمام .....
- ٤٣ - ٤٩ كراهية ثمن الكلب والسنور .....
- ٤٤ - ٥١ كراهية بيع المغنيات .....
- ٥٢ - ٥٢ ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع .....
- ٤٥ - ٥٣ ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا .....
- ٤٦ - ٥٤ ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .....
- ٤٧ - ٥٥ النهي عن الثنيا .....
- ٤٨ - ٥٦ كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه .....
- ٤٨ - ٥٧ النهي عن البيع على بيع أخيه .....

- ٤٩ ..... ٥٨- بيع الخمر والنهي عن ذلك
- ٤٩ ..... ٥٩- النهي أن يتخذ الخمر خلاً
- ٥٠ ..... ٦٠- ما جاء في احتلاب المواشي بغير أذن الأرباب
- ٥١ ..... ٦١- بيع جلود الميتة والأصنام
- ٥١ ..... ٦٢- كراهية الرجوع من الهبة
- ٥٢ ..... ٦٣- العرايا والرخصة في ذلك
- ٥٤ ..... ٦٤- باب منه
- ٥٤ ..... ٦٥- كراهية النجش
- ٥٥ ..... ٦٦- ما جاء في الرجحان في الوزن
- ٥٥ ..... ٦٧- إنظار المعسر والرفق به
- ٥٦ ..... ٦٨- ما جاء في مطل الغني أنه ظلم
- ٥٧ ..... ٦٩- الملامسة والمنازمة
- ٥٨ ..... ٧٠- ما جاء في السلف في الطعام والتمر
- ٥٩ ..... ٧١- ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
- ٦٠ ..... ٧٢- ما جاء في المخابرة والمعاومة
- ٦٠ ..... ٧٣- ما جاء في الشعير
- ٦٠ ..... ٧٤- كراهية العش في البيوع
- ٦١ ..... ٧٥- ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن
- ٦٣ ..... ٧٦- النهي عن البيع في المسجد

١٣- كتاب الأحكام

- ٦٥ ..... ١- ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي
- ٦٥ ..... ٢- ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء
- ٦٦ ..... ٤- الإمام العادل
- ٦٦ ..... ٥- القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
- ٦٧ ..... ٦- ما جاء في إمام الرعية
- ٦٨ ..... ٧- لا يقضي القاضي وهو غضبان
- ٦٨ ..... ٩- ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم
- ٦٩ ..... ١٠- قبول الهدية وإجابة الدعوة
- ٧٠ ..... ١١- ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه
- ٧٠ ..... ١٢- أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٧١ ..... ١٣- اليمين مع الشاهد
- ٧٣ ..... ١٤- ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
- ٧٥ ..... ١٥- ما جاء في العمرى
- ٧٦ ..... ١٦- ما جاء في الرقبى
- ٧٧ ..... ١٧- ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس
- ٧٧ ..... ١٨- الرجل يضع على حائط جاره خشبا
- ٧٨ ..... ١٩- أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
- ٧٩ ..... ٢٠- الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل
- ٨٠ ..... ٢١- ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
- ٨٠ ..... ٢٢- أن الوالد يأخذ من مال ولده

- ٢٣- ما جاء ففمن ففكسر له الشفء ما ففكفم له من مال الكاسر... ٨١
- ٢٤- ما جاء فف فف فف بلوغ الرجل والمرأة... ٨١
- ٢٥- ففمن ففزوج امرأة أبفه... ٨٢
- ٢٦- ما جاء فف فف الرجلفن ففكون أحدهما أسفل من الآخر فف الماء... ٨٣
- ٢٧- ما جاء ففمن ففعتق ففمالكفه عند موته ففلس له مال فففرهم... ٨٤
- ٢٨- ما جاء ففمن ففملك ذا رحم ففمحرم... ٨٥
- ٢٩- ما جاء ففمن ففزرع فف أرض قوم ففغير إذنهم... ٨٦
- ٣٠- ما جاء فف فف النحل والفسوفه ففبف الولد... ٨٦
- ٣١- ما جاء فف فف الشففة... ٨٧
- ٣٢- الشففة للفائف... ٨٨
- ٣٣- ما جاء فف إذا ففدت الففوف ووفقت الففهام فلا شففة... ٨٩
- ٣٥- اللقطة وفضالة الإبل والفنم... ٩٠
- ٣٦- ما جاء فف فف الوقف... ٩٢
- ٣٧- ما جاء فف فف العجماء أن ففرحها ففبار... ٩٣
- ٣٨- ما ففكر فف فف إففاء أرض الموات... ٩٤
- ٣٩- ما جاء فف فف القطائف... ٩٥
- ٤٠- ما جاء فف فف فضل الففرس... ٩٧
- ٤١- ما ففكر فف فف المزارعة... ٩٧
- ٤٢- من المزارعة... ٩٨

## ١٤ - كتاب الديات

- ١- ما جاء في الدية كم هي من الإبل ..... ٩٩
- ٣- الموضحة ..... ٩٩
- ٤- ما جاء في دية الأصابع ..... ١٠٠
- ٦- ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ..... ١٠٠
- ٧- ما جاء في تشديد قتل المؤمن ..... ١٠١
- ٨- الحكم في الدماء ..... ١٠٢
- ٩- ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ..... ١٠٣
- ١٠- ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..... ١٠٤
- ١١- ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ..... ١٠٤
- ١٣- ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ..... ١٠٥
- ١٤- ما جاء في النهي عن المثلة ..... ١٠٦
- ١٥- دية الجنين ..... ١٠٧
- ١٦- ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ..... ١٠٩
- ١٧- ما جاء في دية الكفار ..... ١٠٩
- ١٩- المرأة هل ترث من دية زوجها ..... ١١٠
- ٢٠- القصاص ..... ١١١
- ٢١- ما جاء في الحبس والتهمة ..... ١١١
- ٢٢- فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ..... ١١٢
- ٢٣- القسامة ..... ١١٤

١٥- كنب الحدود

- ١- ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ..... ١١٧
- ٣- ما جاء في الستر على المسلم ..... ١١٨
- ٤- ما جاء في التلقين في الحد ..... ١١٩
- ٥- ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ..... ١١٩
- ٦- ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ..... ١٢١
- ٧- ما جاء في تحقيق الرجم ..... ١٢٢
- ٨- الرجم على الثيب ..... ١٢٣
- ٩- تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ..... ١٢٦
- ١٠- ما جاء في رجم أهل الكتاب ..... ١٢٦
- ١١ ما جاء في النفي ..... ١٢٧
- ١٢- ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ..... ١٢٨
- ١٣- إقامة الحد على الإمام ..... ١٢٩
- ١٤- ما جاء في حد السكران ..... ١٣٠
- ١٥- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ..... ١٣١
- ١٦- في كم يقطع يد السارق ..... ١٣٢
- ١٨- في الخائن والمختلس والمنتهب ..... ١٣٣
- ١٩- لا قطع في ثمر ولو كثر ..... ١٣٤
- ٢٠- أن لا تقطع الأيدي في الغزو ..... ١٣٤
- ٢٢- في المرأة إذا استكرهت على الزنا ..... ١٣٥
- ٢٣- فيمن يقع على البهيمة ..... ١٣٦



- ٢٤- فى حد اللوطى ..... ١٣٧  
٢٥- فى المرتد ..... ١٣٨  
٢٦- فىمن شهر السلاح ..... ١٣٩  
٣٠- فى التعزير ..... ١٣٩

### ١٦- كتاب الصيد

- ١- ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ..... ١٤١  
٤- فى الرجل ىرمى الصيد فىغىب عنه ..... ١٤٢  
٥- ما جاء فىمن ىرمى الصيد فىجده مىتا فى الماء ..... ١٤٣  
٦- ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ..... ١٤٣  
٧- فى صىد المعراض ..... ١٤٤  
٨- ما جاء فى الذبح بالمروة ..... ١٤٥  
٩- فى كراهىة أكل المصبورة ..... ١٤٦  
١٠- فى ذكاة الجنىن ..... ١٤٧  
١١- ما جاء فى كراهىة كل ذى ناب وذى مخلب ..... ١٤٧  
١٢- ما قطع من الحى فهو مىت ..... ١٤٩  
١٤- فى قتل الوزغ ..... ١٤٩  
١٥- فى قتل الحىات ..... ١٥٠  
١٦- ما جاء فى قتل الكلاب ..... ١٥١  
١٧- من أمسك كلباً، ما ىنقص من أجره ..... ١٥٢  
١٨- فى الذكاة بالقصب وعىره ..... ١٥٣

- ١٩- ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم  
أم لا؟ ..... ١٥٤

### ١٧- كتاب الأضاحي

- ٢- ما جاء في الأضحية بكبشين ..... ١٥٧  
٤- ما يستحب من الأضاحي ..... ١٥٧  
٥- ما لا يجوز من الضاحي ..... ١٥٨  
٧- في الجذع من الضأن في الأضاحي ..... ١٥٨  
٨- في الاشتراك في الأضحية ..... ١٥٩  
٩- في الضحية بعضباء القرن والأذن ..... ١٦٠  
١٠- ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل بيت ..... ١٦٠  
١٢- في الذبح بعد الصلاة ..... ١٦١  
١٣- في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ..... ١٦٢  
١٤- في الرخصة في أكلها بعد ثلاث أيام ..... ١٦٢  
١٥- في الفرع والعتيرة ..... ١٦٣  
١٦- في العقيقة ..... ١٦٣  
١٧- الأذان في أذن المولود ..... ١٦٤  
١٩- باب ..... ١٦٥  
٢٠- العقيقة بشاة ..... ١٦٥  
٢١- باب ..... ١٦٦  
٢٢- باب ..... ١٦٦

- ٢٣- من العقيقة..... ١٦٧  
 ٢٤- ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يحضى..... ١٦٧

### ١٨- كتاب النذور والأيمان

- ١- ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية..... ١٦٩  
 ٢- من نذر أن يطع الله فليطعه..... ١٧٠  
 ٣- لا نذر فيما لا يملك ابن آدم..... ١٧١  
 ٥- فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها..... ١٧١  
 ٦- في الكفارة قبل الحنث..... ١٧٢  
 ٧- في الاستثناء في اليمين..... ١٧٣  
 ٨- في كراهية الحلف بغير الله..... ١٧٤  
 ٩- فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع..... ١٧٥  
 ١٠- في كراهية النذور..... ١٧٦  
 ١١- في وفاء النذر..... ١٧٧  
 ١٢- كيف كان يمين النبي ﷺ..... ١٧٨  
 ١٣- ثواب من اعتق رقبة..... ١٧٨  
 ١٤- الرجل يلطم خادمه..... ١٧٩  
 ١٥- في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام..... ١٧٩  
 ١٧- باب..... ١٨٠  
 ١٨- قضاء النذر عن الميت..... ١٨٠  
 ١٩- فضل من أعتق..... ١٨١

١٩- كتاب السير

- ١٨٣ ..... ٣- البيات والغارات
- ١٨٤ ..... ٤- التحريق والتخريب
- ١٨٥ ..... ٥- الغنيمة
- ١٨٥ ..... ٦- في سهم الخيل
- ١٨٦ ..... ٨- من يعطى الفيء
- ١٨٧ ..... ٩- هل يسهم للعبد
- ١٨٨ ..... ١٠- ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم
- ١٨٩ ..... ١١- ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين
- ١٩٠ ..... ١٢- في النفل
- ١٩١ ..... ١٣- ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه
- ١٩٢ ..... ١٤- في كراهية بيع المغانم حتى تقسم
- ١٩٢ ..... ١٥- كراهية وطىء الحبالى من السبايا
- ١٩٣ ..... ١٦- طعام المشركين
- ١٩٤ ..... ١٧- في الفريق بين السبي
- ١٩٤ ..... ١٨- ما جاء في قتل الأسارى والفداء
- ١٩٦ ..... ١٩- ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
- ١٩٧ ..... ٢٠- باب
- ١٩٧ ..... ٢١- الغلول
- ١٩٨ ..... ٢٢- ما جاء في خروج النساء في الحرب
- ١٩٩ ..... ٢٣- ما جاء في كراهية هدايا المشركين

- ٢٥- ما جاء في سجدة الشكر..... ١٩٩
- ٢٦- ما جاء في أمان المرأة والعبد..... ٢٠٠
- ٢٧- ما جاء في الغدر..... ٢٠١
- ٢٨- ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة..... ٢٠١
- ٢٩- ما جاء في النزول على الحكم..... ٢٠٢
- ٣٠- الحلف..... ٢٠٣
- ٣١- في أخذ الجزية من المجوسي..... ٢٠٣
- ٣٢- ما يحل من أموال أهل الذمة..... ٢٠٤
- ٣٣- ما جاء في الهجرة..... ٢٠٥
- ٣٤- ما جاء في بيعة النبي ﷺ..... ٢٠٥
- ٣٥- في نكث البيعة..... ٢٠٧
- ٣٦- ما جاء في بيعة العبد..... ٢٠٧
- ٣٧- ما جاء في بيعة النساء..... ٢٠٨
- ٣٨- في عدة أصحاب أهل بدر..... ٢٠٨
- ٣٩- ما جاء في الخميس..... ٢٠٩
- ٤٠- ما جاء في كراهية النهبة..... ٢٠٩
- ٤١- ما جاء في التسليم على أهل الكتاب..... ٢١٠
- ٤٢- كراهية المقام بين أظهر المشركين..... ٢١١
- ٤٣- اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب..... ٢١٢
- ٤٤- ما جاء في تركة النبي ﷺ..... ٢١٣
- ٤٥- قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم..... ٢١٥

- ٢١٥ ..... ٤٦- ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال . . . . .
- ٢١٦ ..... ٤٧- ما جاء في الطيرة . . . . .
- ٢١٧ ..... ٤٨- وصية النبي ﷺ في القتال . . . . .

## ٢٠- كتاب فضائل الجهاد

- ٢٢١ ..... ١- فضل الجهاد . . . . .
- ٢٢٢ ..... ٢- ما جاء في فضل من مات مرابطا . . . . .
- ٢٢٢ ..... ٣- ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله . . . . .
- ٢٢٤ ..... ٤- ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٤ ..... ٥- ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٥ ..... ٦- فيمن جهز غازيا . . . . .
- ٢٢٦ ..... ٧- ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٧ ..... ٨- ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٧ ..... ٩- في فضل من شاب شيبة في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٨ ..... ١٠- في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٩ ..... ١١- في فضل الرمي في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٢٩ ..... ١٢- في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل . . . . .
- ٢٣٠ ..... ١٣- ما جاء في ثواب الشهيد . . . . .
- ٢٣١ ..... ١٥- ما جاء في غزو البحر . . . . .
- ٢٣٢ ..... ١٦- ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا . . . . .
- ٢٣٣ ..... ١٧- في فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل . . . . .

- ٢٣٥ ..... ١٨- ما جاء أي الناس خير.
- ٢٣٥ ..... ١٩- فيمن سأل الشهادة.
- ٢٣٦ ..... ٢٠- ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم.
- ٢٣٧ ..... ٢١- ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله.
- ٢٣٧ ..... ٢٢- أي الأعمال أفضل.
- ٢٣٨ ..... ٢٣- ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف.
- ٢٣٨ ..... ٢٤- ما جاء أي الناس أفضل.
- ٢٣٩ ..... ٢٥- ثواب الشهيد.
- ٢٤٠ ..... ٢٦- فضل المرابط.

## ٢١- كتاب الجهاد

- ٢٤٣ ..... ١- ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود.
- ٢٤٣ ..... ٢- ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه.
- ٢٤٤ ..... ٣- ما جاء الرجل يبعث سرية وحده.
- ٢٤٤ ..... ٤- ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده.
- ٢٤٥ ..... ٥- ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب.
- ٢٤٥ ..... ٦- ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزاه؟
- ٢٤٦ ..... ٨- الدعاء عند القتال.
- ٢٤٦ ..... ٩- ما جاء في الأولوية.
- ٢٤٧ ..... ١٠- في الرايات.
- ٢٤٨ ..... ١١- ما جاء في الشعار.

- ٢٤٨ ..... ١٣ الفطر عند القتال
- ٢٤٩ ..... ١٤- ما جاء في الخروج عند الفزع
- ٢٥٠ ..... ١٥- ما جاء في الثبات عند القتال
- ٢٥١ ..... ١٦- السوف وحليتها
- ٢٥١ ..... ١٧- ما جاء في الدرع
- ٢٥٢ ..... ١٨- ما جاء في المغفر
- ٢٥٢ ..... ١٩- فضل الخيل
- ٢٥٣ ..... ٢٠- ما يستحب من الخيل
- ٢٥٤ ..... ٢١- ما يكره من الخيل
- ٢٥٤ ..... ٢٢- الرهان والسبق
- ٢٥٥ ..... ٢٣- كراهية أن ينزى الحمر على الخيل
- ٢٥٦ ..... ٢٤- الاستفتاح بصعاليك المسلمين
- ٢٥٦ ..... ٢٥- ما جاء في الأجراس على الخيل
- ٢٥٧ ..... ٢٧- ما جاء في الإمام
- ٢٥٨ ..... ٢٨- طاعة الإمام
- ٢٥٨ ..... ٢٩- لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق
- ..... ٣٠- ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في  
الوجه
- ٢٥٩ ..... ٣١- ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له
- ٢٦٠ ..... ٣٢- ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين
- ٢٦١ ..... ٣٣- دفن الشهداء



- ٢٦١ ..... ٣٥- لا تفادى جيفة الأسير  
٢٦١ ..... ٣٧- الفرار من الزحف  
٢٦٢ ..... ٣٨- تلقي الغائب إذا قدم  
٢٦٢ ..... ٣٩- الفيء

## ٢٢- كتاب اللباس

- ٢٦٥ ..... ١- الحرير والذهب للرجال  
٢٦٦ ..... ٢- الرخصة في لبس الحرير في الحرب  
٢٦٦ ..... ٣- باب  
٢٦٧ ..... ٤- ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال  
٢٦٧ ..... ٥- ما جاء في كراهية المعصفر للرجال  
٢٦٧ ..... ٦- ما جاء في لبس الفراء  
٢٦٨ ..... ٧- جلود الميتة إذا دبغت  
٢٧٠ ..... ٨- كراهية جر الإزار  
٢٧١ ..... ٩- ما جاء في جر ذيول النساء  
٢٧١ ..... ١٠- لبس الصوف  
٢٧٢ ..... ١١- العمامة السوداء  
٢٧٢ ..... ١٢- سدل العمامة بين الكتفين  
٢٧٣ ..... ١٣- كراهية خاتم الذهب  
٢٧٣ ..... ١٤- خاتم الفضة  
٢٧٤ ..... ١٥- ما جاء مما يستحب من فص الخاتم

- ٢٧٤ ..... ١٦- لبس الخاتم في اليمين.
- ٢٧٦ ..... ١٧- ما جاء في نقش الخاتم.
- ٢٧٧ ..... ١٨- الصورة.
- ٢٧٧ ..... ١٩- ما جاء في المصورين.
- ٢٧٨ ..... ٢٠- الخضاب.
- ٢٧٩ ..... ٢١- الجمة واتخاذ الشعر.
- ٢٨٠ ..... ٢٢- ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا.
- ٢٨٠ ..... ٢٣- الاكتحال.
- ٢٨١ ..... ٢٤- ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد.
- ٢٨١ ..... ٢٥- مواصلة الشعر.
- ٢٨٢ ..... ٢٦- ركوب المياثر.
- ٢٨٢ ..... ٢٧- ما جاء في فراش النبي ﷺ.
- ٢٨٣ ..... ٢٨- ما جاء في القمص.
- ٢٨٤ ..... ٢٩- ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا.
- ٢٨٥ ..... ٣٠- ما جاء في لبس الجبة والخفين.
- ٢٨٥ ..... ٣١- ما جاء في شد الأسنان بالذهب.
- ٢٨٦ ..... ٣٢- النهي عن جلود السباع.
- ٢٨٧ ..... ٣٣- ما جاء في نعل النبي ﷺ.
- ٢٨٨ ..... ٣٤- ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة.
- ٢٨٨ ..... ٣٥- كراهية أن يتتعل الرجل وهو قائم.
- ٢٨٩ ..... ٣٦- الرخصة في المشي في النعل الواحدة.

- ٢٨٩ ..... ٣٧- بأي رجل يبدأ إذا انتعل .
- ٢٩٠ ..... ٣٩- دخول النبي ﷺ مكة .
- ٢٩٠ ..... ٤١- مبلغ الإزار .
- ٢٩١ ..... ٤٤- كراهية التختم في أصبعين .
- ٢٩١ ..... ٤٥- أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ .

### ٢٣- كتاب الطعمة

- ٢٩٣ ..... ١- على ما كان يأكل النبي ﷺ .
- ٢٩٣ ..... ٢- ما جاء في أكل الأرنب .
- ٢٩٤ ..... ٣- أكل الضب .
- ٢٩٥ ..... ٤- أكل الضيع .
- ٢٩٥ ..... ٥- ما جاء في أكل لحوم الخيل .
- ٢٩٦ ..... ٦- ما جاء في لحوم الحمر الأهلية .
- ٢٩٧ ..... ٧- الأكل في آنية الكفار .
- ٢٩٨ ..... ٨- ما جاء في أكل الفأرة تموت في السمن .
- ٢٩٩ ..... ٩- ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال .
- ٣٠٠ ..... ١٠- ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل .
- ٣٠٠ ..... ١١- ما جاء في اللقمة تسقط .
- ٣٠١ ..... ١٢- كراهية الأكل من وسط الطعام .
- ٣٠٢ ..... ١٣- ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل .
- ٣٠٣ ..... ١٤- ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا .

- ٣٠٣ ..... ١٥- ما جاء ي تخمير الإناء واطفاء السراج والنار عند المنام.
- ٣٠٤ ..... ١٦- كراهية القران بين التمرتين.
- ٣٠٤ ..... ١٧- ما جاء في استحباب التمر.
- ٣٠٥ ..... ١٨- ملا جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه.
- ٣٠٥ ..... ٢٠- ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.
- ٣٠٦ ..... ٢١- طعام الواحد يكفي الإثنين.
- ٣٠٧ ..... ٢٢- ما جاء في أكل الجراد.
- ٣٠٨ ..... ٢٣- الدعاء على الجراد.
- ٣٠٩ ..... ٢٤- ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.
- ٣٠٩ ..... ٢٥- ما جاء في أكل الدجاج.
- ٣١٠ ..... ٢٧- ما جاء في أكل الشواء.
- ٣١١ ..... ٢٨- ما جاء ف كراهية الأكل متكثا.
- ٣١١ ..... ٢٩- ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل.
- ٣١٢ ..... ٣٠- ما جاء في إكثار المرقة.
- ٣١٢ ..... ٣١- فضل الثريد.
- ٣١٣ ..... ٣٣- ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين.
- ٣١٣ ..... ٣٤- ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ.
- ٣١٤ ..... ٣٥- ما جاء في الخل.
- ٣١٥ ..... ٣٦- ما جاء في أكل البطيخ بالرطب.
- ٣١٦ ..... ٣٧- ما جاء في أكل القشاء بالرطب.

- ٣٨- ما جاء في شرب أبوال الإبل ..... ٣١٦  
٤٠- ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام ..... ٣١٧  
٤٢- ما جاء في أكل الدباء ..... ٣١٧  
٤٣- ما جاء في أكل الزيت ..... ٣١٨  
٤٤- ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ..... ٣١٩  
٤٥- ما جاء في فضل إطعام الطعام ..... ٣١٩  
٤٧- ما جاء في التسمية على الطعام ..... ٣١٩  
٤٨- ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر ..... ٣٢٠

## ٢٤- كتاب الأشربة

- ١- شارب الخمر ..... ٣٢٣  
٢- ما جاء في كل مسكر حرام ..... ٣٢٤  
٣- ما أسكر كثيره فقليلة حرام ..... ٣٢٥  
٤- نبذ الجر ..... ٣٢٦  
٥- ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحتم والنقير ..... ٣٢٧  
٦- ما جاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف ..... ٣٢٧  
٧- ما جاء في الانتباز في السقاء ..... ٣٢٨  
٨- ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ..... ٣٢٨  
٩- ما جاء في خليط البسر والتمر ..... ٣٢٩  
١٠- ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ..... ٣٣٠  
١١- ما جاء في النهي عن الشرب قائما ..... ٣٣١

- ٣٣٢ ..... ١٢- ما جاء في الرخصة في الشرب قائما .
- ٣٣٣ ..... ١٣- ما جاء في التنفس في الإناء .
- ٣٣٣ ..... ١٥- ما جاء في كراهية النفخ في الشراب .
- ٣٣٤ ..... ١٦- ما جاء في كراهية التنفس في الإناء .
- ٣٣٥ ..... ١٧- ما جاء في اختناث الأسقية .
- ٣٣٥ ..... ١٨- الرخصة في ذلك .
- ٣٣٥ ..... ١٩- ان الأيمنين أحق بالشرب .
- ٣٣٦ ..... ٢٠- ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربا .
- ٣٣٦ ..... ٢١- ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ .

### ٢٥- كنب البر والصلة

- ٣٣٩ ..... ١- ما جاء في بر الوالدين .
- ٣٣٩ ..... ٢- باب .
- ٣٤٠ ..... ٣- الفضل في رضا الوالدين .
- ٣٤١ ..... ٤- ما جاء في عقوق الوالدين .
- ٣٤٢ ..... ٥- إكرام صديق الوالد .
- ٣٤٣ ..... ٦- بر الخالة .
- ٣٤٤ ..... ٧- ما جاء في دعوة الوالدين .
- ٣٤٤ ..... ٨- ما جاء في حق الوالدين .
- ٣٤٥ ..... ٩- ما جاء في قطيعة الرحم .
- ٣٤٥ ..... ١٠- صلة الرحم .

- ١٢- رحمة الولد..... ٣٤٦
- ١٤- ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته..... ٣٤٨
- ١٥- ما جاء في رحمة الصبيان..... ٣٤٨
- ١٦- رحمة الناس..... ٣٤٩
- ١٧- في النصيحة..... ٣٥٠
- ١٨- ما جاء في شفقة المسلم على المسلم..... ٣٥١
- ١٩- ما جاء في الستر على المسلم..... ٣٥٢
- ٢٠- الذب عن عرض المسلم..... ٣٥٣
- ٢١- ما جاء في كراهية الهجرة..... ٣٥٣
- ٢٢- ما جاء في مواساة الأخ..... ٣٥٤
- ٢٣ ما جاء في الغيبة..... ٣٥٤
- ٢٤- ما جاء في الحسد..... ٣٥٥
- ٢٥- ما جاء في التباغض..... ٣٥٦
- ٢٦- ما جاء في اصلاح ذات البين..... ٣٥٦
- ٢٧- ما جاء في الخيانة والغش..... ٣٥٧
- ٢٨- ما جاء في حق الجوار..... ٣٥٧
- ٢٩- باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم..... ٣٥٩
- ٣٠- النهي عن ضرب الخدام وشتمهم..... ٣٥٩
- ٣١- ما جاء في العفو عن الخادم..... ٣٦٠
- ٣٤- ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها..... ٣٦١
- ٣٥- ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك..... ٣٦١

- ٣٦٢ ..... ما جاء في صنائع المعروف . . . . . ٣٦-  
 ٣٦٣ ..... ما جاء في المنحة . . . . . ٣٧-  
 ٣٦٣ ..... إماطة الأذى عن الطريق . . . . . ٣٨-  
 ٣٦٤ ..... ما جاء أن المجالس بالأمانة . . . . . ٣٩-  
 ٣٦٤ ..... ما جاء في السخاء . . . . . ٤٠-  
 ٣٦٥ ..... ما جاء في النفقة على الأهل . . . . . ٤٢-  
 ٣٦٦ ..... ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي . . . . . ٤٣-  
 ٣٦٧ ..... ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم . . . . . ٤٤-  
 ٣٦٧ ..... ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر . . . . . ٤٥-  
 ٣٦٨ ..... ما جاء في الصدق والكذب . . . . . ٤٦-  
 ٣٦٨ ..... ما جاء في الفحش والتفحش . . . . . ٤٧-  
 ٣٦٩ ..... ما جاء في اللعنة . . . . . ٤٨-  
 ٣٧٠ ..... ما جاء في تعليم النسب . . . . . ٤٩-  
 ٣٧١ ..... ما جاء في الشتم . . . . . ٥١-  
 ٣٧١ ..... باب . . . . . ٥٢-  
 ٣٧٢ ..... ما جاء في قول المعروف . . . . . ٥٣-  
 ٣٧٢ ..... ما جاء في فضل المملوك الصالح . . . . . ٥٤-  
 ٣٧٣ ..... ما جاء في معاشرة الناس . . . . . ٥٥-  
 ٣٧٤ ..... ظن السوء . . . . . ٥٦-  
 ٣٧٤ ..... ما جاء في المزاح . . . . . ٥٧-  
 ٣٧٦ ..... ما جاء في المداراة . . . . . ٥٩-



- ٣٧٦ ..... ٦٠- ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض.
- ٣٧٧ ..... ٦١- ما جاء في الكبر.
- ٣٧٧ ..... ٦٢- ما جاء في حسن الخلق.
- ٣٧٨ ..... ٦٣- ما جاء في الاحسان والعفو.
- ٣٧٩ ..... ٦٤- ما جاء في زيارة الإخوان.
- ٣٨٠ ..... ٦٥- ما جاء في الحياء.
- ٣٨١ ..... ٦٦- ما جاء في التاني والعجلة.
- ٣٨٢ ..... ٦٧- الرفق.
- ٣٨٣ ..... ٦٨- دعوة المظلوم.
- ٣٨٣ ..... ٦٩- خلق النبي ﷺ.
- ٣٨٤ ..... ٧٠- ما جاء في حسن العهد.
- ٣٨٤ ..... ٧١- ما جاء في معالي الأخلاق.
- ٣٨٥ ..... ٧٢- ما جاء في اللعن والطعن.
- ٣٨٦ ..... ٧٣- ما جاء في كثرة الغضب.
- ٣٨٦ ..... ٧٤- ما جاء في كظم الغيظ.
- ٣٨٧ ..... ٧٦- المتهاجرين.
- ٣٨٧ ..... ٧٧- الصبر.
- ٣٨٨ ..... ٧٨- ما جاء في ذي الوجهين.
- ٣٨٨ ..... ٧٩- ما جاء في المنام.
- ٣٨٩ ..... ٨٠- ما جاء في العي.
- ٣٨٩ ..... ٨١- ما جاء ان من البيان سحرا.

- ٣٩٠ ..... ٨٢- ما جاء في التواضع
- ٣٩٠ ..... ٨٣- الظلم
- ٣٩٠ ..... ٨٤- ما جاء في ترك العيب للنعمة
- ٣٩١ ..... ٨٥- ما جاء في تعظيم المؤمن
- ٣٩٢ ..... ٨٧- ما جاء في التشيع بما لم يعطه

### ٢٦- كتاب الطب

- ٣٩٥ ..... ١- ما جاء في الحمية
- ٣٩٦ ..... ٢- ما جاء في الدواء والحث عليه
- ٣٩٧ ..... ٤- ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
- ٣٩٧ ..... ٥- ما جاء في الحبة السوداء
- ٣٩٨ ..... ٦- ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ٣٩٨ ..... ٧- فيمن قتل نفسه بسم أو غيره
- ٤٠٠ ..... ٨- ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر
- ٤٠٠ ..... ١٠- ما جاء في كراهية التداوي بالكلي
- ٤٠١ ..... ١١- ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٤٠١ ..... ١٢- ما جاء في الحجامة
- ٤٠٣ ..... ١٣- ما جاء في التداوي بالحناء
- ٤٠٣ ..... ١٤- كراهية الرقية
- ٤٠٤ ..... ١٥- الرخصة في ذلك
- ٤٠٥ ..... ١٦- ما جاء في الرقية بالمعوذتين

- ٤٠٥ ..... ١٧- ما جاء في الرقية من العين
- ٤٠٦ ..... ١٨- باب
- ٤٠٦ ..... ١٩- ما جاء في أن العين حق والغسل لها
- ٤٠٧ ..... ٢٠- ما جاء في أخذ الأحجر على التعويذ
- ٤٠٨ ..... ٢٢- ما جاء في الكمأة والعجوة
- ٤١٠ ..... ٢٣- ما جاء في أجر الكاهن
- ٤١٠ ..... ٢٤- ما جاء في كراهية التعليق
- ٤١١ ..... ٢٥- ما جاء تبريد الحمى بالماء
- ٤١١ ..... ٢٧- ما جاء في الغيلة
- ٤١٢ ..... ٢٩- باب
- ٤١٣ ..... ٣١- ما جاء في التداوي بالعسل
- ٤١٣ ..... ٣٢- باب
- ٤١٤ ..... ٣٤- التداوي بالرماد
- ٤١٤ ..... ٣٥- باب

### ٢٧- كتاب الفرائض

- ٤١٧ ..... ١- ما جاء في من ترك مالا فلورثته
- ٤١٧ ..... ٣- ما جاء في ميراث البنات
- ٤١٨ ..... ٤- ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب
- ٤١٩ ..... ٥- ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم
- ٤١٩ ..... ٦- ميراث البنين مع البنات

- ٤٢٠ ..... ٧- ميراث الأخوات.
- ٤٢٠ ..... ٨- ميراث العصبه.
- ٤٢١ ..... ١٢- ميراث الخال.
- ٤٢٢ ..... ١٣- الذي يموت وليس له وارث.
- ٤٢٢ ..... ١٥- ما جاء إبطال الميراث بين المسلم والكافر.
- ٤٢٣ ..... ١٦- لا يتوارث أهل ملتين.
- ٤٢٤ ..... ١٧- ما جاء إبطال ميراث القتاتل.
- ٤٢٤ ..... ١٨- ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها.
- ٤٢٤ ..... ١٩- ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه.
- ٤٢٥ ..... ٢٠- ما جاء في ميراث الذي يسلم على يد الرجل.
- ٤٢٦ ..... ٢١- إبطال ميراث ولد الزنا.

### ٢٨- كتاب الوصايا

- ٤٢٧ ..... ١- ما جاء في الوصية بالثلث.
- ٤٢٨ ..... ٣- ما جاء في الحث على الوصية.
- ٤٢٨ ..... ٤- ما جاء في أن النبي ﷺ لم يوص.
- ٤٢٩ ..... ٥- ما جاء لا وصية لوارث.
- ٤٣٠ ..... ٦- ما جاء: يبدأ بالدين قبل الوصية.
- ٤٣١ ..... ٧- الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت.

## ٢٩- كتاب الولاء والهبة

- ٤٣٣ ..... ١- أن الولاء لمن أعتق
- ٤٣٣ ..... ٢- النهي عن بيع الولاء وهبته
- ٤٣٤ ..... ٣- ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه
- ٤٣٥ ..... ٤- الرجل ينتفي من ولده
- ٤٣٥ ..... ٥- ما جاء في القافة
- ٤٣٦ ..... ٧- ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

## ٣٠- كتاب القدر

- ٤٣٩ ..... ١- ما جاء من التشديد في الخوض في القدر
- ٤٣٩ ..... ٢- ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام
- ٤٤٠ ..... ٣- ما جاء في الشقاء والسعادة
- ٤٤١ ..... ٤- أن الأعمال بالخواتيم
- ٤٤٢ ..... ٥- ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة
- ٤٤٣ ..... ٦- ما جاء لا يرد القدر إلا بالدعاء
- ٤٤٣ ..... ٧- ما جاء ان القلوب بين اصبعي الرحمن
- ٤٤٤ ..... ٨- ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار
- ٤٤٥ ..... ٩- ما جاء في لا عدوى ولا هامة ولا صفر
- ٤٤٦ ..... ١٠- ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره
- ٤٤٧ ..... ١١- ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
- ٤٤٨ ..... ١٤- باب

- ٤٤٨ ..... باب ١٦- باب ..... ٤٤٨  
 ٤٤٩ ..... باب ١٧- باب ..... ٤٤٩  
 ٤٥٠ ..... باب ١٨- باب ..... ٤٥٠  
 ٤٥٠ ..... باب ١٩- باب ..... ٤٥٠

### ٣١- كتاب الفتن

- ٤٥٣ ..... ١- ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..... ٤٥٣  
 ٤٥٤ ..... ٢- ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ..... ٤٥٤  
 ٤٥٤ ..... ٣- ما جاء في لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ..... ٤٥٤  
 ٤٥٥ ..... ٤- إشارة الرجل على أخيه بالسلاح ..... ٤٥٥  
 ٤٥٦ ..... ٥- النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ..... ٤٥٦  
 ٤٥٧ ..... ٦- من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ..... ٤٥٧  
 ٤٥٧ ..... ٧- في لزوم الجماعة ..... ٤٥٧  
 ٤٥٩ ..... ٨- ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ..... ٤٥٩  
 ٤٦٠ ..... ٩- ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤٦٠  
 ٤٦٠ ..... ١٠- باب ..... ٤٦٠  
 ٤٦٠ ..... ١١- ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ..... ٤٦٠  
 ٤٦١ ..... ١٢- باب منه ..... ٤٦١  
 ٤٦٢ ..... ١٣- أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ..... ٤٦٢  
 ٤٦٢ ..... ١٤- سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ..... ٤٦٢  
 ٤٦٣ ..... ١٥- كيف يكون الرجل في الفتنة ..... ٤٦٣

- ٤٦٤ ..... ١٧- ما جاء في رفع الأمانة.
- ٤٦٥ ..... ١٨- لتركبن سنن من كان قبلكم.
- ٤٦٥ ..... ١٩- كلام السباع.
- ٤٦٦ ..... ٢٠- ما جاء في انشقاق القمر.
- ٤٦٦ ..... ٢١- ما جاء في الخسف.
- ٤٦٨ ..... ٢٢- ما جاء في طلوع الشمس من مغربها.
- ٤٦٩ ..... ٢٣- ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج.
- ٤٧٠ ..... ٢٤- ما جاء في صفة المارقة.
- ٤٧١ ..... ٢٥- ما جاء في الأثرة.
- ٤٧١ ..... ٢٧- ما جاء في أهل الشام.
- ٤٧٢ ..... ٢٨- لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.
- ٤٧٢ ..... ٢٩- ما جاء في أنه تكون فتنة، والقاعد فيها خير من القائم.
- ٤٧٣ ..... ٣٠- ما جاء في: ستكون فتنة كقطع الليل المظلم.
- ٤٧٥ ..... ٣١- ما جاء في الهرج.
- ٤٧٦ ..... ٣٢- باب.
- ٤٧٦ ..... ٣٣- ما جاء في اتخاذ السيف من خشب.
- ٤٧٧ ..... ٣٤- ما جاء في أشراف الساعة.
- ٤٧٧ ..... ٣٥- باب منه.
- ٤٧٨ ..... ٣٦- باب منه.
- ٤٧٩ ..... ٣٧- باب منه.
- ٤٧٩ ..... ٣٨- علامة حلول المسخ والخسف.

- ٤٨٠ - ٣٩- ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين.....
- ٤٨٠ - ٤٠- ما جاء في قتال الترك.....
- ٤٨١ - ٤١- ما جاء في إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده.....
- ٤٨١ - ٤٢- لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز.....
- ٤٨١ - ٤٣- ما جاء في لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون.....
- ٤٨٢ - ٤٤- ما جاء في ثقيف كذاب ومبير.....
- ٤٨٣ - ٤٥- ما جاء القرن الثالث.....
- ٤٨٤ - ٤٦- ما جاء في الخلفاء.....
- ٤٨٥ - ٤٧- باب.....
- ٤٨٥ - ٤٨- ما جاء في الخلافة.....
- ٤٨٦ - ٤٩- ما جاء في أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة.....
- ٤٨٧ - ٥٠- باب.....
- ٤٨٧ - ٥١- ما جاء في الأئمة المضلين.....
- ٤٨٨ - ٥٢- ما جاء في المهدي.....
- ٤٨٩ - ٥٣- باب.....
- ٤٨٩ - ٥٤- ما جاء في نزول عيسى ابن مريم.....
- ٤٩٠ - ٥٦- ما جاء في الدجال.....
- ٤٩١ - ٥٧- ما جاء من أين يخرج الدجال.....
- ٤٩١ - ٥٨- ما جاء علامات خروج الدجال.....
- ٤٩٢ - ٥٩- فتنة الدجال.....
- ٤٩٥ - ٦٠- ما جاء في صفة الدجال.....



- ٤٩٥ ..... ٦١- ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة .
- ٤٩٦ ..... ٦٢- ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال .
- ٤٩٧ ..... ٦٣- ما جاء في ذكر ابن صائد .
- ٤٩٩ ..... ٦٤- باب .
- ٥٠٠ ..... ٦٥- النهي عن سب الرياح .
- ٥٠١ ..... ٦٦- باب .
- ٥٠٢ ..... ٦٧- باب .
- ٥٠٢ ..... ٦٨- باب .
- ٥٠٢ ..... ٦٩- باب .
- ٥٠٣ ..... ٧٠- باب .
- ٥٠٣ ..... ٧١- باب .
- ٥٠٤ ..... ٧٢- باب .
- ٥٠٥ ..... ٧٣- باب .
- ٥٠٥ ..... ٧٤- باب .
- ٥٠٦ ..... ٧٥- باب .
- ٥٠٦ ..... ٧٦- باب .
- ٥٠٧ ..... ٧٧- باب .
- ٥٠٧ ..... ٧٨- باب .
- ٥٠٨ ..... ٧٩- باب .

### ٣٢- كنب الرؤيا

- ٥٠٩ ..... ١- أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.
- ٥١٠ ..... ٢- ذهب النبوة وبقيت المبشرات.
- ٥١٠ ..... ٣- قوله : ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾.
- ٥١١ ..... ٤- ما جاء في قول النبي ﷺ من رأني في المنام فقد رأني.
- ٥١٢ ..... ٥- إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع.
- ٥١٢ ..... ٦- ما جاء في تعبیر الرؤيا.
- ٥١٣ ..... ٧- في تأويل الرؤيا ما يستحب منها ومأم يكره.
- ٥١٤ ..... ٨- ما جاء في الذي يكذب في حلمه.
- ٥١٤ ..... ٩- في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص.
- ٥١٥ ..... ١٠- ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو.

### ٣٣- كنب الشهادات

- ٥٢١ ..... ١- الشهداء أيهم خير.
- ٥٢٢ ..... ٤- باب منه.

### ٣٤- كنب الزهد

- ٥٢٥ ..... ١- الصحة والفراغ نعمتان مغبون منها كثير من الناس.
- ٥٢٥ ..... ٢- من اتقى المحارم فهو أعبد الناس.
- ٥٢٦ ..... ٤- ما جاء في ذكر الموت.
- ٥٢٧ ..... ٥- باب.

- ٥٢٧ ..... ٦- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.
- ٥٢٨ ..... ٧- فضل البكاء من خشية الله.
- ٥٢٨ ..... ٨- ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه.
- ٥٢٩ ..... ٩- ما جاء في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا.
- ٥٣٠ ..... ١٠- ما جاء في تكلم بالكلمة يضحك بها الناس.
- ٥٣٠ ..... ١١- باب .....
- ٥٣١ ..... ١٢- ما جاء في قلة الكلام.
- ٥٣٢ ..... ١٣- ما جاء في هوان الدنيا على الله.
- ٥٣٣ ..... ١٤- باب منه .....
- ٥٣٣ ..... ١٥- باب منه .....
- ٥٣٤ ..... ١٦- ما جاء في أن الدنيا سجن المؤمن ,وجنة الكافر.
- ٥٣٤ ..... ١٧- ما جاء في مثل الدنيا مثل أربعة نفر.
- ٥٣٥ ..... ١٨- ما جاء في هم الدنيا وحبها.
- ٥٣٥ ..... ٢٠- باب .....
- ٥٣٦ ..... ٢١- ما جاء في طول العمر للمؤمن.
- ٥٣٦ ..... ٢٢- باب .....
- ٥٣٧ ..... ٢٣- ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين.
- ٥٣٧ ..... ٢٤- ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل.
- ٥٣٨ ..... ٢٥- ما جاء في قصر الأمل.
- ٥٣٩ ..... ٢٦- ما جاء أن فتنه هذه الأمة في المال.
- ٥٤٠ ..... ٢٧- ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا.

- ٢٨- ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين . . . . . ٥٤٠
- ٣١- باب منه . . . . . ٥٤١
- ٣٢- باب منه . . . . . ٥٤١
- ٣٣- التوكل على الله . . . . . ٥٤١
- ٣٤- باب . . . . . ٥٤٢
- ٣٥- الكفاف والصبر عليه . . . . . ٥٤٣
- ٣٧- ما جاء أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم . . . . . ٥٤٤
- ٣٨- ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله . . . . . ٥٤٥
- ٣٩- ما جاء ف معيشة أصحاب النبي ﷺ . . . . . ٥٤٨
- ٤٠- ما جاء أن الغني غنى النفس . . . . . ٥٥٢
- ٤١- ما جاء في أخذ المال . . . . . ٥٥٣
- ٤٣- باب . . . . . ٥٥٣
- ٤٤- باب . . . . . ٥٥٤
- ٤٥- باب . . . . . ٥٥٤
- ٤٦- مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله . . . . . ٥٥٥
- ٤٧- ما جاء في كراهية كثرة الأكل . . . . . ٥٥٥
- ٤٨- ما جاء في الرياء والسمعة . . . . . ٥٥٥
- ٥٠- المرء مع من احب . . . . . ٥٥٨
- ٥١- ما جاء في حسن الظن بالله تعالى . . . . . ٥٦٠
- ٥٢- ما جاء في البر والإثم . . . . . ٥٦٠
- ٥٣- ما جاء في الحب في الله . . . . . ٥٦٠

- ٥٣ / م- ما جاء في إعلام الحب ..... ٥٦٢
- ٥٤- كراهية المدحة والمداحين ..... ٥٦٢
- ٥٥- ما جاء في صحبة المؤمن ..... ٥٦٣
- ٥٦- الصبر على البلاء ..... ٥٦٤
- ٥٧- ما جاء في ذهاب البصر ..... ٥٦٥
- ٥٨- باب ..... ٥٦٦
- ٦٠- حفظ اللسان ..... ٥٦٧
- ٦٣- باب ..... ٥٦٩
- ٦٤- باب ..... ٥٧٠

### ٣٥- كتاب صفة القيامة

- ١- القيامة ..... ٥٧١
- ٢- شأن الحساب والقصاص ..... ٥٧٣
- ٣- شأن الحشر ..... ٥٧٥
- ٥- باب منه ..... ٥٧٦
- ٦- باب منه ..... ٥٧٦
- ٨- ما جاء في شأن الصور ..... ٥٧٧
- ٩- ما جاء في شأن الصراط ..... ٥٧٨
- ١٠- ما جاء في الشفاعة ..... ٥٧٩
- ١١- باب منه ..... ٥٨١
- ١٢- باب منه ..... ٥٨٢

٥٨٣	١٣- باب منه
٥٨٣	١٤- صفة الحوض
٥٨٤	١٥- صفة أواني الحوض
٥٨٦	١٦- باب
٥٨٦	١٧- باب
٥٨٧	١٨- باب
٥٨٧	٢٠- باب
٥٨٨	٢١- باب
٥٨٨	٢٢- باب
٥٨٩	٢٣- باب
٥٩٠	٢٤- باب
٥٩١	٢٧- باب
٥٩١	٢٨- باب
٥٩٢	٢٩- باب
٥٩٣	٣١- باب
٥٩٤	٣٢- باب
٥٩٥	٣٣- باب
٥٩٥	٣٤- باب
٥٩٦	٣٦- باب
٥٩٧	٣٧- باب
٥٩٨	٣٨- باب

٥٩٨	.....	باب ٣٩-
٥٩٩	.....	باب ٤٠-
٥٩٩	.....	باب ٤٢-
٦٠٠	.....	باب ٤٣-
٦٠٠	.....	باب ٤٤-
٦٠٠	.....	باب ٤٥-
٦٠١	.....	باب ٤٧-
٦٠٢	.....	باب ٤٨-
٦٠٢	.....	باب ٤٩-
٦٠٣	.....	باب ٥٠-
٦٠٤	.....	باب ٥١-
٦٠٥	.....	باب ٥٢-
٦٠٥	.....	باب ٥٥-
٦٠٦	.....	باب ٥٦-
٦٠٧	.....	باب ٥٧-
٦٠٧	.....	باب ٥٨-
٦٠٨	.....	باب ٥٩-
٦٠٩	.....	باب ٦٠-

